



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



سابقہ شمارے

المجلد ۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- وسائل الشيعة جلد ٢ (كتاب الطهارة) ٢١
- اشاره ٢١
- أبوابُ الخَيْضِ صفحہ ٥٣٤ ٢٣
- ١- بابٌ وَجوبُ غُسلِ الخَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَ الصُّومِ وَ نَحْوِهِمَا ٢٣
- ٢- بابٌ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الخَيْضِ مِنْ دَمِ العُذْرَةِ وَ حَكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٢٣
- ٣- بابٌ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الخَيْضِ مِنْ دَمِ الاستِخْصَاصِ وَ وَجوبُ رُجوعِ المَضْطَرِبَةِ العَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعِ عَدَمِهِ إِلَى الرُّوَابِاتِ ٢٦
- ٤- بابٌ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الخَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهُرِ طُهْرٌ وَ تَرْجِيحُ العَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ ٢٩
- ٥- بابٌ وَجوبُ رُجوعِ ذَاتِ العَادَةِ المَسْتَقْوَرَةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ العُشْرَةِ مِنْ غَيْرِ اليَقَاتِ إِلَى التَّمْيِيزِ ٣١
- ٦- بابٌ حَكْمُ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي أَثْنَاءِ العَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حَكْمُ اسْتِثْنَاءِ أَيَّامِ العَادَةِ ٣٤
- ٧- بابٌ ثُبُوتِ عَدَةِ الخَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَ وَجوبُ رُجوعِهَا إِلَيْهَا فِي التَّالِثِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ ٣٥
- ٨- بابٌ وَجوبُ رُجوعِ المَبْتَدِئَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ العُشْرَةِ وَ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ مَعَ الِاخْتِلَافِ إِلَى الرُّوَابِاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ مِنْ شَهْرٍ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْ آخَرَ وَ كَذَا المَضْطَرِبَةُ ٣٦
- ٩- بابٌ ثُبُوتِ الرِّبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهُرِ الشَّهْرِ وَ أَنَّ الخَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ٤٠
- ١٠- بابٌ أَنَّ أَقْلَ الخَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ ٤١
- ١١- بابٌ أَنَّ أَقْلَ الطُّهُرِ بَيْنَ الخَيْضَتَيْنِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ ٤٤
- ١٢- بابٌ التَّنَاتِجِ فِي أَقْلِ الخَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جَمَلِهِ عَشْرَةً ٤٤
- ١٣- بابٌ اسْتِخْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ العَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ العُشْرَةِ ٤٦
- ١٤- بابٌ وَجوبُ تَرْكِ ذَاتِ العَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيِهِ الدَّمِ وَ أَنَّ المَبْتَدِئَةَ وَ المَضْطَرِبَةَ لَهَا التَّرْكُ مَعَ الشَّرَايِطِ إِلَى أَنْ يَنْتَبِئَ الحَالُ ٤٩
- ١٥- بابٌ جَوَازُ تَقَدُّمِ العَادَةِ قَلِيلًا ٤٩
- ١٦- بابٌ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الخَيْضِ مِنْ دَمِ القَرْحِ وَ حَكْمُ دَمِ القَرْحِ ٥٠
- ١٧- بابٌ وَجوبُ اسْتِئْثَاءِ الخَائِضِ عِنْدَ الانْقِطَاعِ قَبْلَ العُشْرَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ٥١
- ١٨- بابٌ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ البَيَّ تَرَى القَطْرَاتِ بَعْدَ الغُسلِ مِنَ الخَيْضِ ٥٢
- ١٩- بابٌ كَرَاهِيَةُ نَظَرِ المَرَأَةِ إِلَى نَفْسِهَا لَيْلًا فِي المَجِيضِ ٥٢
- ٢٠- بابٌ اسْتِخْبَابِ اغْتِسَالِ الخَائِضِ بِضَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أُرْيَدٍ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهَا مَسْمَى الغُسلِ ٥٢
- ٢١- بابٌ جَوَازُ وَطْءِ الخَائِضِ عِنْدَ الانْقِطَاعِ وَ تَعَدُّرِ الغُسلِ بَعْدَ التَّيْمُمِ وَ وَجوبُ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنْ غُسلِ الخَيْضِ مَعَ التَّعَدُّرِ ٥٣
- ٢٢- بابٌ أَنَّ الخَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدٌّ ٥٤
- ٢٣- بابٌ أَنَّ غُسلَ الخَيْضِ كَغُسلِ الجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ ٥٥
- ٢٤- بابٌ اسْتِخْبَابُ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السُّوَةِ وَ الرُّكْبَةِ مِنَ الخَائِضِ وَ التَّنْفِاسِ ٦٠

- ٢٧-باب جَوَازِ الوُطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الخَيْضِ قَبْلَ الغَسْلِ عَلَى كِرَاهِيهِ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الفَرْجِ ٦١
- ٢٨-بابِ اسْتِخْبَابِ الكَثَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الخَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نَضْفَ فِي وَسْطِهِ وَ رُئِعَ فِي آخِرِهِ أَوْ نَضْفَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَ إِذَا فَعَلَى مَسْكِينٍ وَ إِذَا اسْتَغْفَرَ ٦٢
- ٢٩-بابِ عَدَمِ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الوُطْءِ فِي الخَيْضِ ٦٤
- ٣٠-بابِ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الخَيْضِ مَعَ الحَمَلِ ٦٤
- ٣١-بابِ حَدِّ التِّيَاسِ مِنَ المَجْبِضِ ٦٨
- ٣٢-بابِ حُكْمِ ذَهَابِ خَيْضِ المَرْأَةِ سَبِينِ وَ عَوْدِهِ وَ ارْتِفَاعِهِ وَ أَنَّهُ عَيْبٌ تَرُدُّ بِهِ الجَارِيَةَ قَبْلَ التِّيَاسِ مَعَ عَدَمِ الحَمَلِ ٦٩
- ٣٣-بابِ عَدَمِ جَوَازِ سُقْيِ الدَّوَاءِ امْرَأَةً ارْتَفَعَ خَيْضُهَا شَهْرًا مَعَ اجْتِمَاعِ الحَمَلِ ٧٠
- ٣٤-بابِ حُكْمِ وَطْءِ المُشْتَرَى الجَارِيَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ خَيْضُهَا قَبْلَ التِّيَاسِ مِنْ حَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ ٧٠
- ٣٦-بابِ وَجُوبِ سَجُودِ الخَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ العَرِيْمَةِ ٧١
- ٣٧-بابِ جَوَازِ تَغْلِيْقِ التَّغْوِيْدِ عَلَى الخَائِضِ وَ قِرَاءَتِهَا لَهُ وَ كِتَابَتِهَا إِتَاءَهُ عَلَى كِرَاهِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّهَا لَهُ ٧٢
- ٣٨-بابِ حُكْمِ الخَائِضِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ المَسَاجِدِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ ٧٢
- ٣٩-بابِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَى الخَائِضِ ٧٢
- ٤٠-بابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ وَضُوءِ الخَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِثْنَاءِ القَيْلِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ بِمَقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِخْبَابِ وَضُوءِهَا إِذَا أَرَادَتْ الأَكْلَ ٧٤
- ٤١-بابِ وَجُوبِ قَضَاءِ الخَائِضِ وَ التَّفْسَاءِ الضُّومِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ ٧٥
- ٤٢-بابِ جَوَازِ الخُضَابِ لِلخَائِضِ عَلَى كِرَاهِيهِ ٧٩
- ٤٣-بابِ اسْتِخْبَابِ خُضَابِ المَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالجَنَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الخَيْضِ ٨٠
- ٤٤-بابِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لَطَلِّ الخَيْضِ وَ لَا الشَّكِّ فِيهِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْضَلَ العِلْمُ بِهِ وَ اسْتِخْبَابِ تَحْقِيقِ الخَالِ ٨٠
- ٤٥-بابِ جَوَازِ مَنَاقِلَةِ الخَائِضِ الرِّجْلَ المَاءِ وَ الحُمْرَةَ ٨١
- ٤٦-بابِ جَوَازِ تَغْرِيبِ الخَائِضِ المَرِيضِ وَ كِرَاهِهِ حُضُورَهَا عِنْدَ المَوْتِ ٨١
- ٤٧-بابِ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي العِدَّةِ وَ الخَيْضِ إِلَى المَرْأَةِ وَ تَصْدِيقِهَا فِيهَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ ٨١
- ٤٨-بابِ حُكْمِ قَضَاءِ الخَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَ حُكْمِ حُضُولِ الخَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ٨٢
- ٤٩-بابِ وَجُوبِ قَضَاءِ الخَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَطَهَّرَ قَبْلَ حُرُوجِ وَقْتِهَا بِمَقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَثْنَاءِهَا أَوْ آدَاءِ رُكْعَةٍ مِنْهَا ٨٣
- ٥٠-بابِ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الخَائِضِ وَ تَطْلَائِهِ مَتَى ضَافَتْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِخْبَابِ إِمْسَاكِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَ وَجُوبِ قَضَائِهِ ٨٧
- ٥١-بابِ حُكْمِ الخَيْضِ فِي أَثْنَاءِ البَاغِتْكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الخَيْضِ ٨٨
- ٥٢-بابِ اسْتِخْبَابِ صَنِيعِ الخَائِضِ نُؤْتِهَا بِمَشْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِ ٨٩
- أَبْوَابُ السِّيَخَاظَةِ صَفْحَةُ ٦٠٤ ٨٩
- ١-بابِ أَقْسَامِهَا وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا ٨٩
- ٢-بابِ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الضُّومِ وَ الطُّوْافِ وَ دُخُولِ المَسَاجِدِ وَ اللَّبْثِ فِيهَا عَلَى المُسْتَحَاضَةِ ٩٤
- ٣-بابِ حُكْمِ وَطْءِ المُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الغَسْلِ ٩٥
- أَبْوَابُ النِّفَاسِ صَفْحَةُ ٦١٠ ٩٥

- ١- تَابٌ وَجُوبٌ غُسْلُ النَّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوَهَا بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ ٩٥
- ٢- تَابٌ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ ٩٥
- ٣- تَابٌ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ التُّنْفَاسِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَإِنَّا فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْبَسْبُطُهَا كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلُ الْمُسْتَحَاضَةِ ٩٦
- ٤- تَابٌ أَنَّ الدَّمَّ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَالْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ ١٠٣
- ٥- تَابٌ اغْتِبَارِ مُضَى أَقَلِّ الطَّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النَّفَاسِ وَ أَوَّلِ الْحَيْضِ ١٠٤
- ٦- تَابٌ حُكْمِ التُّنْفَاسِ فِي الصُّومِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْمَحْرَمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ ١٠٥
- ٧- تَابٌ تَحْرِيمِ وَطْءِ التُّنْفَاسِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ ١٠٥
- أَبْوَابُ الْإِحْتِضَارِ وَ مَا يَنْبَغِيهِ صَفْحَهُ ٦٢١..... ١٠٦
- ١- تَابٌ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْمَرِضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ١٠٦
- ٢- تَابٌ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرِضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَى وَ نَحْوِهِ ١١١
- ٣- تَابٌ اسْتِحْبَابِ كَثْمِ الْمَرِضِ وَ تَرْكِ الشُّكْوَى مِنْهُ ١١٢
- ٤- تَابٌ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَاوَاهِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ وَ خُصُوصاً مِنَ الرُّكَامِ وَ التَّمَامِيلِ وَ الزَّمَدِ وَ السُّعَالِ وَ مَا يُنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وَجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْكِ ١١٤
- ٥- تَابٌ حَدَّ الشُّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِضِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ١١٥
- ٦- تَابٌ جَوَازِ الشُّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ ١١٦
- ٧- تَابٌ كِرَاهِهِ مَشِي الْمَرِضِ بَلٍ يَحْمَلُ لِخَاجَتِهِ ١١٧
- ٨- تَابٌ اسْتِحْبَابِ إِبْدَانِ الْمَرِضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ ١١٧
- ٩- تَابٌ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِضِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ١١٧
- ١٠- تَابٌ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِضِ الْمُسْلِمِ وَ كِرَاهِهِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ ١١٧
- ١١- تَابٌ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي الصَّبَاحِ وَ فِي الْمَسَاءِ ١٢١
- ١٢- تَابٌ اسْتِحْبَابِ التَّمَسُّكِ بِالْعَائِدِ دُعَاءِ الْمَرِضِ وَ تَوَقُّي دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ غَنِيظِهِ وَ إِضْحَارِهِ ١٢٢
- ١٣- تَابٌ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلِّ مِنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يُؤْمِنُ وَ عِنْدَ طُولِ الْعِلَّةِ ١٢٣
- ١٤- تَابٌ نُبْذُهُ مِنَ الرَّقَى وَ الْعَوْدِ وَ الدُّعْوَةِ الْمَوْجِزَةِ لِلْمَرَضِ وَ الْأَوْجَاعِ ١٢٣
- ١٥- تَابٌ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِضِ مِنْ غَيْرِ إِطَالِهِ إِلَّا أَنْ يَجِبَ الْمَرِضُ ذَلِكَ أَوْ يَسْأَلَهُ ١٢٦
- ١٦- تَابٌ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِضِ وَ وَضْعِ إِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَنْبَيْهِ ١٢٧
- ١٧- تَابٌ اسْتِحْبَابِ اسْتِضْحَابِ الْعَائِدِ هَدْيَهُ إِلَى الْمَرِضِ مِنْ فَاكِهِهِ أَوْ طَيِّبٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ نَحْوِهِ ١٢٧
- ١٨- تَابٌ اسْتِحْبَابِ الشَّغِيِّ فِي قَضَاءِ خَاجِهِ السَّرِيرِ وَ الْمَرِضِ حَتَّى تُقْضَى وَ خُصُوصاً الْقِرَابَةَ ١٢٧
- ١٩- تَابٌ عَدَمِ تَحْرِيمِ كِرَاهِهِ الْمَوْتِ ١٢٧
- ٢٠- تَابٌ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوُتَاءِ وَ الطَّلَاعُونَ إِلَّا مَعَ وَجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمُجَاهِدِ وَ الْمُرَابِطِ ١٢٩
- ٢١- تَابٌ كِرَاهِهِ التَّدْبُرَ لِلْمُخْمُومِ وَ تَحْفَظُهُ مِنَ الْبَرْدِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدَاوَاهِ الْحَمَى بِالْأَعْيَانِ وَ السُّكَّرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ١٣٠
- ٢٢- تَابٌ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِضِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ ١٣٢

- ٢٣-بابِ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الْاسْتِغْدَادِ لِذَلِكَ ١٣٢
- ٢٤-بابِ كَرَاهِهِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ عَدٍ مِنَ الْأَجَلِ ١٣٤
- ٢٥-بابِ كَرَاهِهِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ بِقَلْبَانِ وَ جَوَازُ أَنْ يُقَالَ قَلْبَانِ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ١٣٦
- ٢٦-بابِ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِعَمَلِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ١٣٦
- ٢٨-بابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصُّومِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِنَقِ عَنْهُ وَ الدَّعَاءِ لَهُ وَ التَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي رُكْعَتَيْنِ وَ فِي الْحَجِّ ١٣٨
- ٢٩-بابِ وَجُوبِ الوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِخْبَابِهَا لِعَمَلِهِ ١٤٠
- ٣٠-بابِ اسْتِخْبَابِ الوَصِيَّةِ بِشَىْءٍ مِنَ الْمَالِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ وَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِخْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشَّفَاءِ ١٤٠
- ٣١-بابِ اسْتِخْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ١٤١
- ٣٢-بابِ كَرَاهِهِ تَمَتُّي الْإِنْسَانِ الْمَوْتِ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لِمُرَّرَ نَزَلُ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَتُّي مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبِنَاتِ ١٤١
- ٣٣-بابِ كَرَاهِهِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ التَّشَعُّثِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبِهِ ١٤٢
- ٣٤-بابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجَنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعَرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ١٤٢
- ٣٥-بابِ وَجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُخْتَضِرِ إِلَى الْقَبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهَهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا ١٤٢
- ٣٦-بابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ ١٤٤
- ٣٧-بابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ الْإِفْرَازَ بِالْأَيْمَةِ عَ وَ تَسْمِيَتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ١٤٧
- ٣٨-بابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ١٤٨
- ٣٩-بابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ التَّوْبَةَ وَ الْاسْتِغْفَارَ وَ الدَّعَاءَ الْمَأْتُورَ ١٤٩
- ٤٠-بابِ اسْتِخْبَابِ نَقْلِ مَنْ اسْتَدَّ عَلَيْهِ التَّرَعُّعُ إِلَى مَضَلَّةِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ ١٥١
- ٤١-بابِ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَّاتِ وَ يَسٍ عِنْدَ الْمُخْتَضِرِ ١٥٢
- ٤٢-بابِ كَرَاهِهِ تَرْكِ الْمَيِّتِ وَخَدَّهُ ١٥٣
- ٤٣-بابِ كَرَاهِهِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُخْتَضِرِ وَقْتُ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِينِهِ ١٥٣
- ٤٤-بابِ كَرَاهِهِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِخْبَابِ تَعْمِيضِهِ وَ شَدِّ لَحْيَيْهِ وَ تَعْطِيطِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ ١٥٣
- ٤٥-بابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ١٥٥
- ٤٦-بابِ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمَلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ ١٥٥
- ٤٧-بابِ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَارًا مَعَ عَدَمِ اسْتِثْنَاءِ الْمَوْتِ ١٥٦
- ٤٨-بابِ وَجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلُهَا أَوْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهَا ١٥٨
- ٤٩-بابِ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَضْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٥٩
- أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ صَفْحَةُ ٦٧٨ ١٦٠
- ١-بابِ وَجُوبِهِ ١٦٠
- ٢-بابِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جَمَلِهِ مِنَ أَحْكَامِهِ ١٦١
- ٣-بابِ أَنْ غُسَلَ الْمَيِّتَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ١٦٧

- ٤-بابٌ وَجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ ١٦٩
- ٥-بابٌ اسْتِحْبَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمُخْتَضِرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ ١٧٠
- ٦-بابٌ اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ ١٧١
- ٧-بابٌ اسْتِحْبَابُ مَبَاشَرِهِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْنًا وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْتُورِ ١٧٢
- ٨-بابٌ اسْتِحْبَابُ كَتْمِ الْغَائِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِيئُهُ ١٧٣
- ٩-بابٌ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْغَائِلِ بِالْمَيِّتِ وَ كَرَاهِيهِ الْعُنْفُ بِهِ ١٧٤
- ١٠-بابٌ كَرَاهِيهِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءِ أَسْحَنِ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَائِلُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْذُ ١٧٥
- ١١-بابٌ عَدَمُ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ طَفْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ وَ كَرَاهِيهِ غَمْرُ مَفَاصِلِهِ ١٧٥
- ١٢-بابٌ أَنَّ السَّقَطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسْلٌ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ ١٧٦
- ١٣-بابٌ أَنَّ الْمَخْرَمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمَحَلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ كَافُورًا وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا يَحْتَضُّ ١٧٧
- ١٤-وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْفَطَ قَوْلَهُ وَ يُعْطَى وَجْهَهُ ١٧٨
- ١٥-بابٌ أَحْكَامُ الشَّهِيدِ وَ وَجُوبُ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ ١٧٩
- ١٦-بابٌ وَجُوبُ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمُ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ ١٨٣
- ١٧-بابٌ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاوَزَ حَسَدِ الْمَيِّتِ أُجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ وَ إِلَّا أُجْزَأَ تَيْعْمُهُ ١٨٤
- ١٨-بابٌ أَنَّ مَنْ وَجِبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَتَحَنَّنَ وَ يَلْبَسَ كَفَنَهُ وَ يَسْقُطَ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ ١٨٤
- ١٩-بابٌ عَدَمُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ الْكَافِرِ وَ لَا ذَفْنِهِ وَ لَا تَكْفِيئِهِ وَ لَوْ ذَمَّتْهُ أَوْ لَوْ قَرَابَتُهُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ وَ كَذَا الْبَغَاةِ ١٨٥
- ٢٠-بابٌ حُكْمُ تَغْسِيلِ الدَّمِيِّ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَخْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتَ رَجْمٍ وَ كَذَا الدَّمِيَّةِ وَ الْمُسْلِمَةِ ١٨٥
- ٢١-بابٌ جَوَازُ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمُخَارِمِ وَ كَذَا الرِّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ كُونِهِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ ١٨٦
- ٢٢-بابٌ سَقُوطُ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِي مَخْرَمٍ وَ كَذَا الرِّجُلِ ١٨٩
- ٢٣-بابٌ اسْتِحْبَابُ تَغْسِيلِ الرِّجُلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يُوْجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَخْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ بِأَنْ يَضَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَ كَفَيْتَهَا أَوْ يَيْمَمَهَا وَ كَذَا الرِّجُلِ ١٩٠
- ٢٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ مِثْلَهُ ١٩١
- ٢٥-بابٌ جَوَازُ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرِّجُلِ بِنْتِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ ١٩٣
- ٢٦-بابٌ جَوَازُ تَغْسِيلِ الرِّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ كُونِهِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ ١٩٤
- ٢٧-بابٌ جَوَازُ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَلَدِ سَيِّدَتِهَا ١٩٩
- ٢٨-بابٌ أَنَّ الْمَيِّتَ يَغْتَسِلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ ١٩٩
- ٢٩-بابٌ عَدَمُ وَجُوبِ قَدْرِ مَعْتِنٍ مِنَ الْمَاءِ لِعُسْلِ الْمَيِّتِ ١٩٩
- ٣٠-بابٌ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قِرْبٍ ١٩٩
- ٣١-بابٌ كَرَاهِيهِ إِرسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكِنِيفِ وَ جَوَازِ إِرسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ ٢٠١
- ٣٢-بابٌ جَوَازُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفُضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ السَّرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ ٢٠١
- ٣٣-بابٌ إِجْزَاءُ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً ٢٠١

- ٢٠٣-٣٤-بابٌ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَوَجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً
- ٢٠٤-٣٥-بابٌ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيْ الْغَائِبِلِ إِذَا خَافَ سَقُوطَهُ
- ٢٠٤-٣٦-بابٌ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ وَ لِمَنْ غَسَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِخْتَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ إِجْزَاءِ غُسْلِ وَاحِدٍ
- ٢٠٤-..... أَبْوَابُ التَّكْفِينِ صَفْحَةُ ٧٢٥
- ٢٠٤-١-بابٌ وَجُوبُهُ
- ٢٠٥-٢-بابٌ عَدَدُ قِطْعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَ التَّدْبِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا
- ٢١٠-٣-بابٌ اسْتِخْتَابُ كَوْنِ كَافُورِ الْحُنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثًا لَأَ أَزِيدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مِئَاتَيْهِ أَوْ مِئَةً لَاحِدَةً أَوْ امْرَأَةً
- ٢١١-٤-بابٌ اسْتِخْتَابُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ كَانَ يَصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ
- ٢١٢-٥-بابٌ اسْتِخْتَابُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِ
- ٢١٢-٦-بابٌ كِرَاهَةُ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الدَّرْبِزِ كَالْمَسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمِخْمَرِهِ
- ٢١٤-٧-بابٌ اسْتِخْتَابُ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضِرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ
- ٢١٧-٨-بابٌ اسْتِخْتَابُ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَ إِذَا فِيمَنْ السِّدْرِ وَ إِذَا فِيمَنْ الْخَلَّافِ وَ إِذَا فِيمَنْ الْوَيْثَانِ وَ إِذَا فِيمَنْ شَجَرِ رُطْبٍ
- ٢١٧-٩-بابٌ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَةِ الْبَيَاسَةِ
- ٢١٧-١٠-بابٌ مِقْدَارُ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّتُهُ وَضْعُهَا مَعَ الْمَيِّتِ
- ٢١٩-١١-بابٌ اسْتِخْتَابُ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا امْتَكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ
- ٢٢٠-١٢-بابٌ اسْتِخْتَابُ وَضْعِ الثَّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحُنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ
- ٢٢١-١٣-بابٌ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ جَبْرَةٌ وَ أَنْ تُكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْنًا وَ إِذَا فَسَاوِرِيًّا
- ٢٢٢-١٤-بابٌ كَيْفِيَّةُ التَّكْفِينِ وَ التَّخْبِيطِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِمَا
- ٢٢٤-١٥-بابٌ اسْتِخْتَابُ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ وَ الْكَفَنِ بِالدَّرْبِزِ وَ الْكَافُورِ
- ٢٢٥-١٦-بابٌ وَجُوبُ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كِرَاهَةُ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ
- ٢٢٦-١٧-بابٌ كِرَاهَةُ وَضْعِ الْحُنُوطِ عَلَى النَّعْشِ
- ٢٢٧-١٨-بابٌ اسْتِخْتَابُ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَ الْمَغَالِاهِ فِي أَثْمَانِهَا
- ٢٢٨-١٩-بابٌ اسْتِخْتَابُ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ
- ٢٢٩-٢٠-بابٌ اسْتِخْتَابُ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كِرَاهَةُ كَوْنِهِ مِنَ الْكُتَّانِ
- ٢٢٩-٢١-بابٌ كِرَاهَةُ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ
- ٢٢٩-٢٢-بابٌ عَدَمُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
- ٢٣٠-٢٣-بابٌ جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثُوبٍ فَرَّ مَمْرُوجٍ يَطْلُبُ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَخْصٍ
- ٢٣١-٢٤-بابٌ حُكْمُ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ الْكَفْنَ
- ٢٣٢-٢٥-بابٌ حُكْمُ الثُّمَشَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا
- ٢٣٢-٢٦-بابٌ اسْتِخْتَابُ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

- ٢٢٣-بابِ اسْتِخْتِابِ إِغْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكَرَّرَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ
- ٢٢٣-بابِ اسْتِخْتِابِ نَزْعِ أَرْزَارِ الْقَمِيصِ الْمَعْدَّةِ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوسًا وَ اسْتِخْتِابِ كُؤْبِهِ غَيْرِ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَرْزُورٍ وَ كَرَاهِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يَبْتَدَأُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَامًا
- ٢٢٤-بابِ اسْتِخْتِابِ كِتَابِهِ اسْمَ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحَسَنِ ع
- ٢٣٥-بابِ اسْتِخْتِابِ كِتَابِهِ مَا تَبَشَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ
- ٢٣٥-بابِ وَجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَضَلِّ الْمَالِ
- ٢٣٥-بابِ وَجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وَجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلِّ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ
- ٢٣٥-بابِ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الرِّكَاهِ إِذَا لَمْ يَخْلَفْ مَا لَا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كَفَّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْأَخْرَجُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ ذُبْيِهِ بِهِ
- ٢٣٦-بابِ اسْتِخْتِابِ كُؤْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهْوَرِ الْمَالِ
- ٢٣٦-بابِ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَابِلِ قَبْلَ غُشْلِ الْمَسْتِ وَ اسْتِخْتِابِ كُؤْبِهِ بَعْدَ غُشْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الْمُنْكَبَيْنِ ثَلَاثًا
- ٢٣٦-بابِ كَرَاهِهِ الْمَمَّاكْسَةَ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ
- ٢٣٦-أَنْوَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ صَفْحَةُ ٧٤٢
- ٢٣٦-١-بابِ اسْتِخْتِابِ إِيْذَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصًا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمُؤْتَبِهِ وَ الْإِجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ
- ٢٣٨-٢-بابِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُمْلَةِ مِنْ أَحْكَامِهَا
- ٢٤٤-٣-بابِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرِفُ
- ٢٤٤-٤-بابِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ
- ٢٤٨-٥-بابِ وَجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْرَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقْيَةِ أَوْ كُؤْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفًا
- ٢٥٤-٦-بابِ جَوَازِ الرِّيَاذَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكَرُّرِهَا عَلَى كَرَاهِيَةِ وَ اسْتِخْتِابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَ الْفُضْلِ
- ٢٤٠-٧-بابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعْتَمَنٌ
- ٢٤١-٨-بابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ
- ٢٤٢-٩-بابِ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
- ٢٤٣-١٠-بابِ اسْتِخْتِابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
- ٢٤٤-١١-بابِ اسْتِخْتِابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجِنَازَةُ
- ٢٤٤-١٢-بابِ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ
- ٢٤٥-١٤-بابِ اسْتِخْتِابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيًّا
- ٢٤٧-١٥-بابِ عَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتًّا
- ٢٤٩-١٦-بابِ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْأُمَامِ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ
- ٢٤٩-١٧-بابِ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَصَاةً مَتَّابِعًا وَ إِنْ رَفَعَتْ الْجِنَازَةَ قَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا
- ٢٧٠-١٨-بابِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يَضَلَّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ حَدَّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلِّ يُدْعَى لَهُ
- ٢٧٢-١٩-بابِ وَجُوبِ كُؤْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوبًا وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ
- ٢٧٣-٢٠-بابِ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْصَحِقْ وَقْتُ فَرِيضِهِ وَ كَذَا كُلِّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوقَّتَةٍ

- ٢٧٤-باب جواز الصلّاه على الجنّاه بغير طهاره و كذا التّكبير و التّسبيح و التّحميد و التّهليل و الدّعاء و استخباب الوضوء لها أو التّيّم ٢٧٤
- ٢٧٥-باب جواز أن تصلّي الخائض و الجنب على الجنّاه و استخباب التّيّم لهما و افراد الخائض عن الصّف ٢٧٥
- ٢٧٦-باب أنّه يصلّي على الجنّاه أولى الناس بها أو من يأمره و حكم حضور الإمام ٢٧٦
- ٢٧٧-باب أن الرّوج أولى بالمراه من جميع أقاربها حتّى الأبح و الولد و الأب ٢٧٧
- ٢٧٨-باب إجزاء صلّاه النساء على الجنّاه و أنّه يجوز أن تؤمهنّ المرأة و يكره أن تتقدّمهنّ بل تقف و سطمهنّ في الصّف ٢٧٨
- ٢٧٩-باب كراهه صلّاه الجنّاه بالجدّاه و جوارها بالحمّ ٢٧٩
- ٢٧٩-باب استخباب ووقوف الإمام عند وسط الرّجل أو صدره و عند صدر المرأة أو رأسها ٢٧٩
- ٢٨٠-باب أن صلّاه الجنّاه واجبه على الكفايه و إجزاء صلّاه واحد على الجنّاه و اثنتين و استخباب قيام المأموم خلف الإمام لا يجنبه ٢٨٠
- ٢٨٠-باب استخباب اختيار الوقوف في الصّف الأجير في صلّاه الجنّاه ٢٨٠
- ٢٨٠-باب جواز الصلّاه على الجنّاه في المسجد على كراهيه ٢٨٠
- ٢٨١-باب جواز صلّاه الجنّاه في وقت الفريضة و التّخيير بين التّقديم و التّأجير ما لم يتصقّق وقت إحداهما ٢٨١
- ٢٨٢-باب أنّه يجوز صلّاه واحدة على جنايز متعدّده جملة و ما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع ٢٨٢
- ٢٨٥-باب أنّه يجوز الصلّاه على الميّت جماعة و فرادى ٢٨٥
- ٢٨٥-باب حكم حضور جنازه في أثناء الصلّاه على جنازه أخرى ٢٨٥
- ٢٨٦-باب كيفيّة الصلّاه على المصلوب ٢٨٦
- ٢٨٦-باب عدم جواز صلّاه الجنّاه قبل التّكفين فإن لم يوجد كفّن و حبّ جعله في القبر و ستر عورته ثم الصلّاه عليه قبل الدفن ٢٨٦
- ٢٨٧-باب وجوب الصلّاه على كلّ ميّت مشلّم أو في حكمه و إن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً أو مخالفاً أو منافقاً ٢٨٧
- ٢٨٩-باب حكم ما لو وجد بغض الميّت ٢٨٩
- ٢٩١-باب جواز حُجُوج النساء للصلّاه على الجنّاه مع عدم المُفسّده ٢٩١
- ٢٩٢-باب جواز تشييع الجنّاه التي تُخرج معها النساء الصّورح و استخباب حضور الصلّاه عليها و عدم جواز صراخ النساء معها ٢٩٢
- ٢٩٣-أبواب الدفن و ما يناسبه صفحه ٨١٩ ٢٩٣
- ٢٩٣-١-باب وجوبه ٢٩٣
- ٢٩٣-٢-باب استخباب تشييع الجنّاه و الدّعاء للميّت ٢٩٣
- ٢٩٥-٣-باب استخباب ترك الرّجوع عن الجنّاه إلى أن يصلّي عليها و تدفن و يعزى أهلها و إن أذن له وليّها في الرّجوع و أنّه لا حاجة إلى إذنيه في التشييع ٢٩٥
- ٢٩٧-٤-باب استخباب المشي خلف الجنّاه أو مع أحد جانبيها ٢٩٧
- ٢٩٨-٥-باب جواز المشي قدّام الجنّاه على كراهيه مع عدم التّقيّه و تتأكّد في جنازه المخالف ٢٩٨
- ٣٠٠-٦-باب استخباب المشي مع الجنّاه و كراهه الرّكوب إلّا لغدر و جواره في الرّجوع ٣٠٠
- ٣٠٠-٧-باب استخباب حمل الجنّاه غنياً و تربيعها ٣٠٠
- ٣٠٢-٨-باب كيفيّة ما يستحبّ من التّربيع ٣٠٢
- ٣٠٣-٩-باب استخباب الدّعاء بالمأثور عند رؤيه الجنّاه و حملها ٣٠٣

- ١٠-باب كراهه أن تُسَبَّحَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَ الْمَجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا تَأْسُ بِالمَصْتَبِحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِالنَّيْلِ وَ بِالنَّهَارِ ٣٠٤
- ١١-باب اسْتِخْبَابِ مَبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ غَيْبًا ٣٠٥
- ١٢-باب اسْتِخْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ٣٠٥
- ١٣-باب اسْتِخْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حَكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُشْرَفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الرَّيَازَةِ بِالْمَيِّتِ ٣٠٥
- ١٤-باب حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّخْدِ ٣٠٨
- ١٥-باب جَوَازِ الشَّقِّ وَ اللَّخْدِ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّخْدِ ٣٠٩
- ١٦-باب اسْتِخْبَابِ وُضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ ٣١٠
- ١٧-باب عَدَمِ اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةً يَهُودِيًّا ٣١١
- ١٨-باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أُرْزَارَهُ وَ يَخْلَعَ الثَّغْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّيْلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقْيَةِ ٣١٢
- ١٩-باب اسْتِخْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ وَ كُشْفُ وَجْهِهِ وَ إِضَاقِ حَدِّهِ بِالأَرْضِ ٣١٣
- ٢٠-باب اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْعُقُودَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وُضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَيْمَةِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ ٣١٤
- ٢١-باب اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالمَأْتُورِ عِنْدَ وُضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ ٣١٧
- ٢٢-باب اسْتِخْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ إِدْخَالًا رَفِيقًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ٣٢١
- ٢٣-باب اسْتِخْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ جَوَازِ تَرْوِيلِهِ مِنْ أَى نَاحِيَةٍ شَاءَ ٣٢٢
- ٢٤-باب أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازَ تَعَدُّدِ النَّاحِلِ ٣٢٣
- ٢٥-باب كَرَاهِهِ التَّرْوِيلَ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ التَّرْوِيلِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ ٣٢٣
- ٢٦-باب اسْتِخْبَابِ تَرْوِيلِ الرَّوْحِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ تَرْوِيلِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مَطْلَقًا ٣٢٥
- ٢٧-باب جَوَازِ فَرَشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْإِخْتِيَابِ بِالنُّوْبِ وَ بِالنَّجَاحِ وَ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ السَّجَاحُ ٣٢٥
- ٢٨-باب جَوَازِ جَعْلِ اللَّبِيِّ وَ الْأَجْرِ عَلَى الْقَبْرِ ٣٢٦
- ٢٩-باب أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْفَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَ يَطْرُقَ الْكَفَّ ثَلَاثًا وَ يُدْعَى بِالمَأْتُورِ ٣٢٦
- ٣٠-باب كَرَاهِهِ طَرَجِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِي الرَّجَمِ ٣٢٧
- ٣١-باب اسْتِخْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ ٣٢٨
- ٣٢-باب اسْتِخْبَابِ رَضِّ الْقَبْرِ بِالمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْرًا ثُمَّ عَلَى وَسْطِهِ وَ تَكَرُّارِ الرَّضِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مَوْهَ ٣٣٠
- ٣٣-باب اسْتِخْبَابِ وُضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ التَّضْحِيحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ عَمْرِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الْاسْتِخْبَابِ لِمَنْ لَمْ يَضَلَّ عَلَى الْمَيِّتِ ٣٣١
- ٣٤-باب اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالمَأْتُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا وَ قِرَاءَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَعْوَابِ ٣٣٣
- ٣٥-باب اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَيْمَةِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ ٣٣٣
- ٣٦-باب أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَوْضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ ثَرَابِهِ ٣٣٥
- ٣٧-باب جَوَازِ وُضْعِ الْخَضْبَاءِ وَ اللُّوْجِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَتِهِ اسْمَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ ٣٣٥
- ٣٨-باب اسْتِخْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضًا وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا ٣٣٥
- ٣٩-باب عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا دَجْمَتَهُ حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنْ اسْتَبَنَهُ الْمُسْلِمُ بِالتَّكْفِيرِ دَفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيَشِ الدَّكَرِ ٣٣٧

- ٤٠-باب أن من مات في البحر و لم يمكّن دفنه في الأرض وحبّ وضعه في إناء و سدّ رأسه أو ثقيله و إرساله في الماء-----٣٣٧
- ٤١-باب جواز ثقيل الميت و إلقائه في الماء عند خوف نيش العدو له و إخراجيه و إن مات أو قتل في غير الماء-----٣٣٨
- ٤٢-باب كراهه حمل الرّجل مع المرأه على سرير واحد-----٣٣٩
- ٤٣-باب عدم جواز نيش القبر و لا تسنيمها و حكم دفن ميّتين في قبر-----٣٣٩
- ٤٤-باب كراهه البناء على القبر في غير قبر التّبيّ ص و الأئمه ع و الجلوس عليه و تخصيصه و تطيينه-----٣٤٠
- ٤٥-باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنّاه حتّى يوضع الميت في لحده و عدم تحريمه-----٣٤١
- ٤٦-باب استحباب التّغريه للرّجل و المرأه لا سيّما الكلى-----٣٤١
- ٤٧-باب استحباب التّغريه قبل الدّفن و بعده-----٣٤٢
- ٤٨-باب تأكّد استحباب التّغريه بعد الدّفن و تجميل الانصراف عن القبر و أنّه يكفي في التّغريه أن يراه صاحب المصيبه-----٣٤٣
- ٤٩-باب كيفيه التّغريه و استحباب الدعاء لأهل المصيبه بالخلف و التسليه-----٣٤٣
- ٥٠-باب استحباب تغطيه القبر بتوب عند وضع الميت فيه إن كان امرأه و جواره في الرّجل-----٣٤٤
- ٥١-باب أنّه إذا مات مسلم في بئر محرّج و لم يمكّن إخراجيه وحبّ تغطيلها و جعلها قبراً-----٣٤٤
- ٥٢-باب استحباب اتّخاذ التّغش لحمل الميت و يتأكّد في المرأه-----٣٤٤
- ٥٣-باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره-----٣٤٤
- ٥٤-باب استحباب زياره القبر و طلب الخواص عند قبر الأبوين-----٣٤٧
- ٥٥-باب تأكّد استحباب زياره القبر يوم الإثنين و الخميس و السبت-----٣٤٨
- ٥٦-باب استحباب التسليم على أهل القبر و التّرحم عليهم-----٣٤٩
- ٥٧-باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبلاً القبله و قراءه القدر سبعا-----٣٥٠
- ٥٨-باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زياره القبر و عدم جواز الطّواف بالقبر-----٣٥١
- ٥٩-باب استحباب الإعتبار عند حمل الجنّاه و استئناف العمل و ما ينبغي تذكّره و استحباب دفن الشّعير و الطّفير و السنّ و الدّم و المشيمه و العلقه-----٣٥١
- ٦٠-باب استحباب إيقان بناء القبر و غيره من الأعمال و أن يشرّح اللّبن و يسوى الخلل-----٣٥١
- ٦١-باب و جوب توجيه الميت في قبره إلى القبله بأن يجعل على جنبه الأيمن و وجهه إليها-----٣٥٢
- ٦٢-باب جواز وطء القبر مؤمناً و منافقاً-----٣٥٣
- ٦٣-باب كراهه الضّحك بين القبر و على الجنّاه و التّطلّع في الدّور-----٣٥٣
- ٦٤-باب استحباب الرّفي بالميت و القصد في المشي بالجنّاه-----٣٥٤
- ٦٥-باب كراهه بناء المساجد عند القبر-----٣٥٤
- ٦٦-باب كراهه كتم موت الإنسان عن أهليه و زوجته-----٣٥٤
- ٦٧-باب استحباب اتّخاذ الطّعام لأهل المصيبه ثلاثه أيام و النّعت به إلتهم و كراهه الأكل عندهم-----٣٥٤
- ٦٨-باب استحباب وصيه الميت بمال لطعام المأتم-----٣٥٤
- ٦٩-باب جواز خروج النّساء في المأتم لقضاء الحقوق و التّدبه و كراهيه لغير ذلك و تحريمه مع المفسّده-----٣٥٧

- ٧٠- باب جواز التَّوَجُّعِ وَالبِكَاءِ عَلَى المَيِّتِ وَ القَوْلِ الخَسِنِ عِنْدَ ذَلِكِ وَ الدُّعَاءِ ٣٥٨
- ٧١- باب كَرَاهِيَةِ التَّوَجُّعِ لَيْلًا وَ أَنَّ تَقَوْلَ التَّايِخَةِ هُمَجْرًا وَ عَدَمَ تَخْرِيمِ التَّوَجُّعِ بِغَيْرِ البَاطِلِ ٣٥٩
- ٧٢- باب اسْتِخْتِبابِ اخْتِسابِ مَوْتِ الأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ٣٥٩
- ٧٣- باب اسْتِخْتِبابِ التَّحْمِيدِ وَ الاسْتِزْجَاعِ وَ سُؤَالِ الخَلْفِ عِنْدَ مَوْتِ الوَلَدِ وَ سَائِرِ المَضَائِبِ ٣٦٢
- ٧٤- باب اسْتِخْتِبابِ الاسْتِزْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالمَأْتُورِ عِنْدَ تَذْكَرِ المَصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ جِئِن ٣٦٤
- ٧٥- باب وَجُوبِ الرِّضَا بِالقَضَاءِ ٣٦٥
- ٧٦- باب اسْتِخْتِبابِ الصَّبْرِ عَلَى البِنَاءِ ٣٦٨
- ٧٧- باب اسْتِخْتِبابِ اخْتِسابِ البِنَاءِ وَ التَّاسِي بِالأَنْبِيَاءِ وَ الأَوْصِيَاءِ وَ الصَّلْحَاءِ ٣٧٣
- ٧٨- باب تَخْرِيمِ إِظْهَارِ السَّمَانِيَةِ بِالمُؤْمِنِ ٣٧٧
- ٧٩- باب اسْتِخْتِبابِ تَذْكَرِ المَضَابِ مُصِيبَةِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِضْغَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبِ إِلَيْهَا ٣٧٨
- ٨٠- باب عَدَمِ جَوَازِ الجَزَعِ عِنْدَ المَصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالقَضَاءِ ٣٧٩
- ٨١- باب تَأَكُّدِ كَرَاهِيَةِ ضَرْبِ المَضَابِ يَدَهُ عَلَى فِجْدِهِ ٣٨٠
- ٨٢- باب حَدِّ الجِدَادِ عَلَى المَيِّتِ ٣٨١
- ٨٣- باب كَرَاهِيَةِ الضَّرْحِ بِالأَوْبِلِ وَ العَوْبِلِ وَ الدُّعَاءِ بِالدَّلِّ وَ التُّكْلِ وَ الحَزْنِ وَ لَطْمِ الوُجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَرِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النَّيَاحَةِ ٣٨١
- ٨٤- باب كَرَاهِيَةِ الصِّيَاحِ عَلَى المَيِّتِ وَ شِقِّ الثُّوبِ عَلَى غَيْرِ الأَبِّ وَ الأَخِّ وَ القَرَابَةِ وَ كَفَارِهِ ذَلِكِ ٣٨٢
- ٨٥- باب جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ المَصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّشْلِيمِ بَعْدَهَا ٣٨٣
- ٨٦- باب اسْتِخْتِبابِ التَّسْلِيِّ وَ تَنَابُؤِ المَضَائِبِ ٣٨٥
- ٨٧- باب جَوَازِ البِكَاءِ عَلَى المَيِّتِ وَ المَصِيبَةِ وَ اسْتِخْتِبابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الحَزْنِ ٣٨٧
- ٨٨- باب اسْتِخْتِبابِ البِكَاءِ لِمَوْتِ المُؤْمِنِ ٣٩٠
- ٨٩- باب جَوَازِ البِكَاءِ عَلَى الأَلْيَفِ الصَّالِّ ٣٩١
- ٩٠- باب اسْتِخْتِبابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالخَيْرِ ٣٩١
- ٩١- باب اسْتِخْتِبابِ مَسْحِ رَأْسِ اليَتِيمِ تَرْحَمًا لَهُ وَ مَلْطَافَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى ٣٩٢
- أَبْوَابُ عُسْلِ المَسِّ صَفْحَهُ ٩٢٧ ٣٩٢
- ١- باب وَجُوبِ العُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الأَدَمِيِّ بَعْدَ نَزْدِهِ وَ قَبْلَ عُسْلِهِ وَ كَرَاهِيَةِ مَسِّهِ جِئِنًا ٣٩٢
- ٢- باب وَجُوبِ العُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قَطَعَتْ مِنْ أَدَمِيٍّ إِذْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَ عَدَمِ وَجُوبِ العُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنِهِ ٣٩٦
- ٣- باب عَدَمِ وَجُوبِ العُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ المَيِّتَ قَبْلَ البُرْدِ أَوْ بَعْدَ العُسْلِ ٣٩٦
- ٤- باب عَدَمِ وَجُوبِ العُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ نَوْبَ المَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَأَ مَنْ حَمَلَهُ وَ لَأَ مَنْ أَدْخَلَهُ القَبْرَ ٣٩٨
- ٥- باب جَوَازِ تَقْبِيلِ المَيِّتِ قَبْلَ العُسْلِ وَ بَعْدَهُ ٣٩٨
- ٦- باب عَدَمِ وَجُوبِ العُسْلِ بِمَسِّ المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ الأَدَمِيِّ وَ مَا لَأَ تَحْلَهُ الحَيَاةَ ٣٩٩
- أَبْوَابُ الأَغْسَالِ المُسْتَوْتِ صَفْحَهُ ٩٣٦ ٤٠٠

- ١- تَابَ حَضْرُ أَنْوَابِهَا وَأَقْسَامِهَا ٤٠٠
- ٢- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيَّمَا كَانَ ٤٠٥
- ٣- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ٤٠٦
- ٤- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ لِتَالِيِ الْإِفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٠٦
- ٥- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ ٤٠٦
- ٦- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السُّفْرِ وَالْحَضْرِ لِلنِّسَاءِ وَالذَّكْرِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَغَدَمِ تَأْكِيدِ اسْتِخْبَابِ النَّسَاءِ فِي السُّفْرِ ٤٠٦
- ٧- تَابَ كِرَاهِهِ تَرْكُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ٤١١
- ٨- تَابَ أَنْ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتَجَبَ لَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ٤١٢
- ٩- تَابَ اسْتِخْبَابُ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قَلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤١٢
- ١٠- تَابَ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّؤَالِ اسْتَجَبَ لَهُ فَصَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ ٤١٢
- ١١- تَابَ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الرُّؤَالِ وَأَنْ مَا قُرِبَ مِنَ الرُّؤَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ ٤١٤
- ١٢- تَابَ اسْتِخْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ٤١٥
- ١٣- تَابَ أَنْ وَقْتُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعَدَّ ٤١٥
- ١٤- تَابَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٤١٥
- ١٥- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ لِئَلْتَمِسَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَهُمَا ٤١٨
- ١٦- تَابَ اسْتِخْبَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَهُ وَغَدَمَ وَجُوبَ ذَلِكَ ٤١٩
- ١٧- تَابَ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ ٤٢٠
- ١٨- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَصَلَاتِهَا ٤٢٠
- ١٩- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَزَعَا أَوْ قَضَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ٤٢٠
- ٢٠- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ فِضَاءِ الْحَاجَةِ ٤٢٢
- ٢١- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ الْإِسْتِخَارَةِ ٤٢٢
- ٢٢- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ ٤٢٢
- ٢٣- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ لَيْلِهِ بِنُضْفِ شُعْبَانَ ٤٢٢
- ٢٤- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ يَوْمِ النَّيَّزِ ٤٢٣
- ٢٥- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُشُوفِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مَعَ اخْتِرَاقِ الْقِرْصِ كُلِّهِ ٤٢٣
- ٢٦- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ٤٢٣
- ٢٧- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ الْمُؤَلُودِ ٤٢٣
- ٢٨- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْعَدِيرِ قَبْلَ الرُّؤَالِ بِنُضْفِ سَاعِهِ ٤٢٤
- ٢٩- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ الرِّبَاةِ ٤٢٤
- ٣٠- تَابَ اسْتِخْبَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طَلَبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَعَمَلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا ٤٢٤

- ٣١- باب تَدْخُلُ الْأَغْسَالُ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَاجْزَاءُ غُسْلِ وَاجِدِ عَنْهَا وَاجْزَاءُ كُلِّ غُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ ٤٢٤
- أَبْوَابُ التَّيْمُمِ صفحہ ٩٤٣ ٤٢٤
- ١- بابٌ وَجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَةً سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ وَ غَلْوَةً سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ ٤٢٤
- ٢- بابٌ عَدَمِ وَجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيْمُمِ وَ إِنْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ ٤٢٥
- ٣- بابٌ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُلِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبُرِّ وَ زَحَامِ الْجَمْعِ وَ عَرَفَهُ ٤٢٦
- ٤- بابٌ وَجُوبِ التَّيْمُمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ ٤٢٧
- ٥- بابٌ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جَدْرِيٍّ وَ كَسْرِ وَ جُرْحٍ وَ قُرْحٍ وَ نَحْوِهَا ٤٢٧
- ٦- بابٌ كَرَاهِيهِ التَّيْمُمِ بِتُرَابٍ يُوَطُّ وَ تُرَابِ الطَّرِيقِ ٤٢٩
- ٧- بابٌ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ اجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا ٤٢٩
- ٨- بابٌ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالْحِصِّ وَ التُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالزَّمَادِ وَ الشَّجَرِ ٤٣١
- ٩- بابٌ جَوَازِ التَّيْمُمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغَيْرِ الثُّوبِ وَ اللَّبَدِ وَ مَغْرَفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فِيهَا الطَّيْنُ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالتَّلْجِ ٤٣١
- ١٠- بابٌ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالتَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُضُولِ مُسْقَى الْغُسْلِ بِرُطُوبَتِهِ ٤٣٣
- ١١- بابٌ كَيْفِيَّتِهِ التَّيْمُمِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ ٤٣٥
- ١٢- بابٌ وَجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيْمُمِ سِوَاكَانَ عَنْ وَضُوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلِ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ ٤٣٧
- ١٣- بابٌ حَدِّ مَا يَمْسَخُ فِي التَّيْمُمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ ٤٣٩
- ١٤- بابٌ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ فِي طَلْبِ الْمَاءِ فَتَجِبَ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُّ ٤٤٠
- ١٥- بابٌ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الرَّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ ٤٤٤
- ١٦- بابٌ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلْفِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ ٤٤٥
- ١٧- بابٌ وَجُوبِ تَحْمُلِ الْمَسْفُوحِ السَّيْدِيهِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنْ احْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمُمِ لِلْمُتَعَمَّدِ جِنْدِي ٤٤٥
- ١٨- بابٌ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّبٍ وَ جُنْبٍ وَ مُخْدَبٍ أَوْ جُنْبٍ وَ جَمَاعَةٍ مُخْدَبِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ ٤٤٦
- ١٩- بابٌ انْتِقَاضِ التَّيْمُمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجِبَ التَّيْمُمُ وَ إِنْ انْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجُنْبِ وَ لَوْ بِالْحَدِّ الْأَضْعَفِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ٤٤٨
- ٢٠- بابٌ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيْمُمٍ وَاجِدَ مَا لَمْ يَخِدْ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ ٤٤٩
- ٢١- بابٌ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيْمُمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الْإِسْتِنْفَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ ٤٥٠
- ٢٢- بابٌ وَجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيْمُمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُدْرِ خَاصَّةً ٤٥٢
- ٢٣- بابٌ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ ٤٥٣
- ٢٤- بابٌ وَجُوبِ تَيَمُّمِ الْجُنْبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ وَ عَدَمِ اجْزَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ ٤٥٤
- ٢٥- بابٌ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ وَجُودِ مَاءٍ يَضُطُّ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ ٤٥٥
- ٢٦- بابٌ وَجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ التَّمَنُّ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشَّرَاءِ ٤٥٦
- ٢٧- بابٌ كَرَاهِيهِ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٤٥٦
- ٢٨- بابٌ كَرَاهِيهِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لِعَرَضٍ ٤٥٧

- ٢٩-بابِ اسْتِخْتَابِ نَفْسِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ ٤٥٧
- ٣٠-بابِ حُكْمِ مَنْ تَيَقَّمَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ هَلْ يَبْعِدُ أَمْ لَا وَ تَيَقُّمِ الْجَنْبِ وَ الْحَائِضِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٤٥٧
- أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَابِي وَ الْجُلُودِ صَفْحَةُ ١٠٠١ ٤٥٨
- ١-بابِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ وُجُوبِ غَسَلِهِ مِنْ غَيْرِ الرِّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ ٤٥٨
- ٢-بابِ طَهَارَةِ الثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً ٤٥٩
- ٣-بابِ طَهَارَةِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرِّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٤٥٩
- ٤-بابِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْتَبِيِّ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبَيْهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلُّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ٤٦٠
- ٥-بابِ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْخَشُوعُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ ٤٦٠
- ٦-بابِ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجَسْ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ خِرْيَانِ الْعَرَقِ ٤٦٠
- ٧-بابِ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجِبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَبَهَ وَجِبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَخْضَلُ فِيهِ الْإِسْتِيبَاءُ وَ يَسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ ٤٦٢
- ٨-بابِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ٤٦٣
- ٩-بابِ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرُّوثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ وَ اسْتِخْتَابِ إِزَالِهِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ لِحُمَهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ ٤٦٥
- ١٠-بابِ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْحُشَافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ ٤٦٨
- ١١-بابِ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَيْدَانِهَا وَ مَا يُخْرَجُ مِنْ مَنَاجِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيرُ ٤٦٩
- ١٢-بابِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلِقَتْهَا ٤٧٠
- ١٣-بابِ نَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ ٤٧٢
- ١٤-بابِ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَ لَوْ دَمِيًّا وَ لَوْ نَاصِبِيًّا ٤٧٣
- ١٥-بابِ كَرَاهِيَةِ عَرَقِ الْجَلَّالِ ٤٧٥
- ١٦-بابِ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ ٤٧٦
- ١٧-بابِ طَهَارَةِ الْمُدَى وَ الْوَدْيِ وَ الْبِصَاقِ وَ الْمَخَاطِ وَ النَّخَامَةِ وَ الْبَلَلِ الْمُسْتَبِيهِ ٤٧٧
- ١٨-بابِ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يُغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبِلَ تَقْفُدِ النَّجَاسَةَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ٤٧٨
- ١٩-بابِ وَجُوبِ إِزَالِهِ النَّجَاسَةَ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ ٤٧٨
- ٢٠-بابِ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعًا عَذَا مَا اسْتُثْنِيَ ٤٧٨
- ٢١-بابِ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يَغْفَى مِنْ قَلِيلِهَا ٤٨١
- ٢٢-بابِ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرَفَأَ وَ اسْتِخْتَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ٤٨٢
- ٢٣-بابِ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ النَّبَقِ وَ الْبِرَاغِيثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ ٤٨٣
- ٢٤-بابِ أَنَّهُ إِذَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبُاطِنِ ٤٨٤
- ٢٥-بابِ أَنَّهُ إِذَا يَجِبُ إِزَالُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَ اسْتِخْتَابِ صَنِيعِ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِشْقِيِّ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ٤٨٦
- ٢٦-بابِ تَعَدَّى النَّجَاسَةَ مَعَ الْمَلَقَاءِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْيَبُوسَةِ وَ اسْتِخْتَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوْ الْخَنْزِيرَ أَوْ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ ٤٨٧
- ٢٧-بابِ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجَنْبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجَنْبِ مِنْ حَرَامٍ ٤٨٩

- ٢٨-باب طَهَارُهُ بَدَنِ الْخَائِضِ وَ عَرَقِهَا ٤٩٢
- ٢٩-باب أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبُورَى مِنَ الْبُؤْلِ وَ شِبْهِهِ تَطَهَّرَهَا وَ تَجُوزُ الضَّلَاةُ عَلَيْهَا ٤٩٤
- ٣٠-باب جَوَازِ الضَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْضِعِ النَّجَسِ وَ عَلَى الثُّوبِ النَّجَسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ اسْتِخْتَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ ٤٩٦
- ٣١-باب جَوَازِ الضَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الضَّلَاةُ فِيهِ مُتَفَرِّدًا وَ إِنْ كَانَ نَجَسًا مِثْلَ الْفُلْتَسُوهِ وَ النَّكَةِ وَ الْجُورِبِ وَ الْكُمَرَةِ وَ الثَّغْلِ وَ الْخَفَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٤٩٧
- ٣٢-باب طَهَارُهُ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ الثَّغْلِ وَ الْخَفِّ بِالمُشِي عَلَى الْأَرْضِ التَّطْيِيفِ الْجَافِهِ أَوْ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَرُودَ النَّجَاسَةَ ٤٩٨
- ٣٣-باب طَهَارُهُ الْحَيَّةِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْعُظَايَةِ وَ الْوَزْغِ فِي خَالَ حَيَاتِهَا وَ اسْتِخْتَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْجِهِ ٥٠٠
- ٣٤-باب نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهْ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغَسْلِ ٥٠١
- ٣٥-باب طَهَارُهُ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ٥٠٣
- ٣٦-باب اسْتِخْتَابِ تَرْكِ الْخَبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا شَقَّهَ الْفَأْرُ أَوْ الْكَلْبُ ٥٠٤
- ٣٧-باب أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْاسْتِغْمَالِ وَ تَأَخُّرِهَا عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا ٥٠٤
- ٣٨-باب نَجَاسَةِ الْخُمْرِ وَ التَّبِيدِ وَ الْفَقَاقِ وَ كُلِّ مُشْكِرٍ ٥٠٥
- ٣٩-باب طَهَارُهُ بِصَاقِ شَارِبِ الْخُمْرِ مَعَ خُلُوهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ٥٠٩
- ٤٠-باب عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ نُؤِبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجَسَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ ٥١٠
- ٤١-باب عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الثُّوبِ قَبْلَ الضَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يُعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلِ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الضَّلَاةِ ٥١٢
- ٤٢-باب وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِخْتَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يُغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَ قَتَّ الضَّلَاةَ ٥١٤
- ٤٣-باب وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةِ نُؤِبِهِ أَوْ بَدَنِهِ غَامِدًا عَالِمًا ٥١٦
- ٤٤-باب حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الضَّلَاةِ ٥١٦
- ٤٥-باب جَوَازِ الضَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ الْإِرَائِلَةَ وَ اسْتِخْتَابِ الْإِعَادَةَ ٥١٧
- ٤٦-باب وَجُوبِ طَرَحِ الثُّوبِ النَّجَسِ مَعَ الْإِيمَانِ وَ الضَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ غَارِبًا قَائِمًا مَعَ عَدَمِ التَّأْوِيلِ وَ جَالِسًا مَعَ وَجُودِهِ ٥١٨
- ٤٧-باب أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِغْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَ لَا بِخَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ ٥١٩
- ٤٨-باب طَهَارُهُ الْقَيْءِ ٥٢٠
- ٤٩-باب أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِرًا فِي خَالَ الْحَيَاةِ ذَكِيًّا ٥٢٠
- ٥٠-باب طَهَارُهُ مَا يَشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمِ مَا يُوْجَدُ بِأَرْضِهِمْ ٥٢٠
- ٥١-باب وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِغْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ٥٢٤
- ٥٢-باب مَا يَكْرَهُ مِنْ أَوْلِيِ الْخُمْرِ ٥٢٥
- ٥٣-باب أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخَمْرِ بِرِيبِ الْفَأْرَةِ سَبْعًا وَ مِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا ٥٢٦
- ٥٤-باب جَوَازِ مُوَآكَلَةِ الدَّمْعِ وَ اسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرَطُونِهِ ٥٢٦
- ٥٥-باب طَهَارُهُ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ ٥٢٦
- ٥٦-باب أَنَّ الْحَجَامَ مُؤْتَمَنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْجَحَامَةِ مَا لَمْ يُظْهَرْ خِلَافُهُ ٥٢٦
- ٥٧-باب طَهَارُهُ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الضَّلَاةِ فِي نُؤْبِ أَصَابِهِ مِدَادًا أَوْ زَيْتًا أَوْ سَمَنًا ٥٢٧

- ٥٨-باب طَهَارَةُ الْمَشْكِ ٥٢٧
- ٥٩-باب جَوَازِ تَطْهِيرِ التَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّتِي يَصُبُّ مِنَ الْقِمِّ ٥٢٧
- ٦٠-باب طَهَارَةُ مَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ ٥٢٧
- ٦١-باب عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهَا وَ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا مَا يَشْتَرِي مِمَّنْ يَسْتَجِلُّ الْمَيْتَةَ بِالذَّبَاغِ ٥٢٨
- ٦٢-باب نَجَاسَةِ الطُّعْمَةِ الَّتِي تَقْطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْخَيْوَانَاتِ ٥٢٩
- ٦٣-باب حُكْمِ مَا يُنْتَفَى مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ ٥٣٠
- ٦٤-باب حُكْمِ اسْتِثْبَاتِ التَّجَسُّسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ التُّؤَبِ وَ الْإِنَاءِ ٥٣٠
- ٦٥-باب عَدَمِ جَوَازِ اسْتِغْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ ٥٣٠
- ٦٦-باب كِرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمُفْقَضِ وَ اسْتِخْتِبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ ٥٣٢
- ٦٧-باب حُكْمِ الْأَلْبَابِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ٥٣٣
- ٦٨-باب طَهَارَةُ مَا لَا تَحُلُهُ الْخِيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرِ نَجْسِ الْغَيْثِ إِنْ أُخِذَ جِزْأً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعَ الْعُلَاقَةِ ٥٣٥
- ٦٩-باب اسْتِخْتِبَابِ نَخْتِ الْقَدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادٍ فِي خُرَاسَانَ وَ الطَّبِيخِ فِيهَا ٥٣٦
- ٧٠-باب وَجُوبِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالنُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ ٥٣٧
- ٧١-باب حُكْمِ الْجُلُودِ الْمُدْبُوعَةِ بِخِرَزْمِ الْكِلَابِ وَ الَّتِي تُنْفَعُ فِي النُّوْلِ ٥٣٧
- ٧٢-باب أَنْ أَوَانِي الْمَشْرُوكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِخْتِبَابِ اجْتِنَابِهَا ٥٣٧
- ٧٣-باب طَهَارَةُ مَا يُغْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ التِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِخْتِبَابِ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَسْمِهَا بِالْمَاءِ ٥٣٨
- ٧٤-باب طَهَارَةُ التُّؤَبِ الَّتِي يَسْتَعْبِرُهُ الدَّمَى إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَ اسْتِخْتِبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِغْمَالِهِ ٥٣٩
- ٧٥-باب أَنْ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِخْتِبَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٥٤٠
- ٧٦-باب اسْتِخْتِبَابِ اسْتِغْمَالِ أَفْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَرْفِ وَ كِرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ ٥٤١
- ٧٧-باب طَهَارَةُ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خُلًّا وَ إِبَاحَتِهَا حَيْثُ دَبَّ ٥٤٢
- ٧٨-باب جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ ٥٤٣
- ٧٩-باب كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْجِجَارِيَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمَ ذَكَاتُهَا ٥٤٣
- ٨٠-باب طَهَارَةُ الدُّودِ الَّتِي يَقَعُ مِنَ الْكَيْبِيفِ وَ الْمُقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةٌ ٥٤٣
- ٨١-باب طَهَارَةُ مَا أَحَالَتُهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَ حُكْمِ الْخُبْزِ الَّتِي عَجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ٥٤٣
- ٨٢-باب نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ خَيْوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ٥٤٣
- ٨٣-باب طَهَارَةُ الْحَدِيدِ ٥٤٤
- ٥٤٧-تعريف مركز

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

أَبْوَابُ الْحَيْضِ صَفْحَه ۵۳۴

۱- بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا

۲۱۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَأْخَمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ طَهْرَتَ بَلِيلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ (فِي أَنْ تَغْتَسِلَ) حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

۲۱۲۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَغُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَيَأْتِي وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ وَجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ وَجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُمَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

۲- بَابُ مَا يُعْرِفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۲۱۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِمْيَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ حَارِبِيَّةً مُعَصِّرًا لَمْ تَطْمَئِنَّ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْقَوَائِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَسْغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لَتَتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا

مِرَا يَتَّبِعِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسَيْطِطِ مَخَافَهُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَيْدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلْفَ سِرِّ اللَّهِ سِرِّ اللَّهِ فَلَا تُدْبِعُوهُ وَلَا تَعْلَمُوا هَذَا الْخُلُقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَمَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيَسِيرَى تَسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسِيْدُخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَقِيْقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعِيْدَرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسِيْدَتْنِقِعًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلْفٌ فَاسِيْدُتَخَفْنِي الْفَرْحُ فَبِكَيْتُ فَلَمَّا سِيَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرَكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٢١٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمَسِّكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِيْدَرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمَسِّكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصِيْلِي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمِسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْغَسِيلِ هُنَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ دَمَ الْعِيْدَرَةِ لَا يُوجِبُ غُسْلًا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢١٣١- وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ أَوْ لَمْ تَطْمِثْ أَوْ فِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَكَثَتْ أَيَّامًا وَ لِيَالِي فَأَرَيْتِ الْقَوَائِلَ فَبَعْضُ قَالَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْضُ قَالَ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ فَتَبَسَّمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ يَا خَلْفُ سَدَّ اللَّهُ فَلَ تَزِيدُوهُ تَسَدُّخًا قَطْنَهُ ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقَطْنَةُ مُطَوَّفَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْفَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمِثِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ

٣- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضِ وَ وَجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِّبِ الْعَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرِّوَايَاتِ

٢١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضِ بَارِدٌ وَ إِنْ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ

٢١٣٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنْ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيْطٌ أَسْوَدٌ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢١٣٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتَنِي امْرَأَةً مِنْهَا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتِظْهَرْتُ يَوْمَ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتِحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصِيَّبُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَهَاتَفْتَنِي إِلَى مَوْلَانِيهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَمَا كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أ تَرَيْتَنِي كَانَ امْرَأَةً

٢١٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ وَالشُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَا سُنَّةٌ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ (ثُمَّ اِخْتَلَطَ) عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَرَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَعْفَلَتْ عِدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَقَالَتْ إِنَِّّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص لَيْسَ

ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاعْتَسِمِي بِعَنْكَ الدَّمِ وَصَلِي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَزٍ لِأُخْتِهَا فَكَانَتْ صُفْرُهُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تَلَمَّكَ أَلَمَّا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أُذْبِرَتْ فَاعْتَسِمِي وَصَلِي فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَلَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهَرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ سَمِعَ سَتِينِينَ فِي أَقْلٍ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرَّيْبَةُ وَ الْاِخْتِلَاطُ فَلِهَذَا اخْتِجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِذْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مِمَّا اخْتِجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فَمِمَّا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عَرَفْتَ حَيْضًا كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا بَيِّنٌ لَمَكَ أَنْ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرُهُ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَأْيَامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهَلْتَ الْمَأْيَامَ وَ عَدَدَهَا اخْتِجْتُ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِذْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ صَ قَالَ لَهَا اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَانْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي عَ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلْتُ أَبِي

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتِ الطَّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَلَا (تَرَى أَنَّهُ) قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَأَمَرَهَا هُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمَ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شَبَّهَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَمَّا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسُنَّتْهَا إِقْبَالَ الدَّمِ وَ إِذْبَارُهُ وَ تَغْيِيرَ حَالَاتِهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ الْمُضْطَرِّبِ إِلَى الرَّوَايَاتِ فِي بَابِ الْمُتَبَدُّلِ

٤- بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ طَهْرٌ وَ تَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

٢١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَيِّمِي حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَهَا وَ إِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٢١٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

الْمَرْأَةُ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بَيُّومَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بَيُّومَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَجْهَهُ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَأَمَّا مَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَالِاسْتِظْهَارِ فَهُوَ اسْتِحْضَاهُ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢١٣٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَكُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٣٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْنِهَا صَلَّتْ

٢١٤٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢١٤١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بَيُّومَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ

مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ

٢١٤٢-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمَثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ لِتَذَلِّكَ الصَّلَاةَ بِعِدَدِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمَثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّي

٢١٤٣-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ طَمَثِهَا فَتَرَاهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالسَّاعَةَ (وَ السَّاعَتَيْنِ) وَ يَذْهَبُ مِثْلَ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ حَالَهَا (مَا دَامَ الدَّمُ وَ تَغْتَسِلُ) كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَةِ وَ تُصَلِّي وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (مِنْ صُفْرَةٍ تَرَاهَا إِلَّا) فِي أَيَّامِ طَمَثِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ طَمَثِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ كَتَرَكَهَا لِلدَّمِ

٢١٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقْرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ النِّفَاتِ إِلَى التَّمْيِيزِ

٢١٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنِ بَيِّنٍ فِيهَا كُلُّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدْعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَيْتُهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ

تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَّتِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةٌ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لَمْ تَحْتَلِطْ عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعِيدًا أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أُفْتِيَ أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ عَابِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَ تَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صِلَاةٍ قِيلَ وَ إِنْ سَأَلَ قَالَ وَ إِنْ سَأَلَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَ لَمَّا وَقَّتْ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَمِيعَ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَيَّدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خَلَقَتْهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ عِدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢١٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّيَ فِيهَا وَ لَا يَقْرُبُهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا جَارَتْ أَيَّامَهَا

وَرَأَتْ الدَّمَ يُتَّقَبُ الكَرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظَّهْرِ وَالعَصْرِ الحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٤٧- وَعَنْهُ عَنِ الفُضْلِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّيَ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ الحَدِيثَ

٢١٤٨- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي المَغْرَاءِ العِجَلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ يَوْمًا إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ العَشْرِ
أَيَّامٍ فَإِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الحَدِيثَ

٢١٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ
كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الحَيْضِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢١٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّحَّافِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ حَيْضِ الحَامِلِ قَالَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ
لْتَصِلْ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعِيدًا مَا تَمْضِي أَيَّامُهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بَيْنَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ
المُسْتَحَاضَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٢١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الأشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ

عَنِ الطَّامِثِ تَعُدُّ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثُ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْإِسْطِظْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦- بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِّ فِي أَنْتَاءِ الْعَادَةِ وَعَوْدِهِ وَحُكْمِ اشْتِبَاهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

٢١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُّ وَتَرَى الْبَيَاضَ لَا ضِفْرَهُ وَلَا دَمًا قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُّ قَالَ
إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَيْتِ كَتَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَتَطْهَرُ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَيْتِ كَتَّ وَ إِذَا رَأَتْ
الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدْ انْتَضَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ

٢١٥٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ
الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تُصَلِّي مَا بَيْنَهَا وَ
بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

٢١٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالطُّهُرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الطُّهُرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ رَأَتْ الطُّهُرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَاحْتَشَّتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمَلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَتَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْاسْتِحْضَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَرَضُهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تَصَلَّى كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْاسْتِحْضَاءِ إِلَى شَهْرٍ وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ هَذَا تَأْوِيلٌ لَأَبَسَ بِهِ وَ لَا يُقَالُ الطُّهُرُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا حَقٌّ وَ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِطُهْرٍ عَلَى الْيَقِينِ وَ لَا حَيْضًا بَلْ هُوَ دَمٌ مُشْتَبِهٌ فَعَمِلَ فِيهِ بِالِاخْتِيَاظِ انْتَهَى

٧- بَابُ ثُبُوتِ عَدَّةِ الْحَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّلَاثِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ

٢١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مِهْرَانَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عَدَّةً أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتِلْكَ أَيَّامُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢١٥٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا

السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَفِي الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَهُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّيَ فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ لَوْقَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهِ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَ خَلَقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدْعُ مِثْلَ سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتِهَا فِيمَا يَسْتَقْبَلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّتَهُ إِلَى أَنْ (تَجْلِسَ أَقْرَاءُهَا) وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ لَهَا دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَذْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُنْبَدِّهِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرِ وَ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الرُّوَايَاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ مِنْ شَهْرٍ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْ آخِرٍ وَ كَذَا الْمُضْطَرَبُ

٢١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى التَّمْيِيزِ

٢١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دُمُّهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَأُهَا مِثْلَ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا

مُخْتَلَفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢١٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْضِ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَفِي الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَرَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَشِي كُرْسُفًا فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُهُ نَجًّا فَقَالَ تَلَجَّمِي وَتَحَيِّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَ اغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أُخْرَى الظُّهْرِ وَ عَجَلِي الْعَصِيرَ وَ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَ أُخْرَى الْمَغْرَبِ وَ عَجَلِي الْعِشَاءَ وَ اغْتَسَلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مُخَالَفٌ لِأَمْرِ تَيْنِكَ أَلَّا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحَيِّضِي سَبْعًا فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ لَهَا تَحَيِّضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ

التَّحِيَّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحِيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقَيْتَهَا سَبْعٌ وَأَقْصَى طَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ حَتَّى تَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعَ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلَقْتَهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا عَيْدٌ مَعْلُومٌ مَوْقَتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسَيَنْتَهَى إِقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغْيِيرُ حَالَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوْقَتِهَا سَبْعٌ وَطَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ فِي سَاعَةِ تَرَى الطُّهْرَ وَتَصِيَّ لِي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِلَى أَنْ قَالَتْ وَ إِنْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى عَيْدٍ وَلَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاعْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ ع إِنْ دَمَ

الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي عٍ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبِقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الْإِسْتِحَاضَهُ دَارَةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالِهِ وَاحِدِهِ فَسُتَّتْهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّ قِصَّتَهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَتُّجُّهُ تَجًّا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ

٢١٦٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتِحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَ كَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٢١٦١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ فِي الْحَيَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتُكُونُ مُسْتِحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفَعَلُهُ الْمُسْتِحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرٍ ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةٌ الصَّلَاةَ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَ هُوَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَيَلَتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَيَلَتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتِ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وَ تَزَكَّاهَا الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ

٢١٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ

تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَلَّى عِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءٌ أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ يُونُسَ مُطَابِقَانِ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا

٩-بَابُ ثُبُوتِ الرَّيْبِ بِتَجَاوُزِ الطَّهْرِ الشَّهْرِ وَأَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

٢١٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَقَالَ مَا جَارَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَيْبُهُ

٢١٦٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنُودَ بْنَ أُدَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

٢١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَقَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِبِيهِنَّ وَ كُنَّ سَبْعِمِائَةَ امْرَأَةٍ فَأَنْطَلَقْنَ فَلَبَسْنَ الْمُعْضَفَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَ تَحَلَّيْنَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَ شَهَدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أَوْلَيْكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً إِلَى أَنْ قَالَتْ وَ كَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَتَرَوْنَ بَنَاتِ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَنَاتِ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً فَامْتَرَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ

شَهْرٍ حَيْضَهُ وَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهُ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَقَلَّ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَهُ لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَقَلَّ نَسْلُ أُولَئِكَ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَقُولٍ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَثِيرَةً مُتَّفَرِّقَةً كَمَا مَضَى وَيَأْتِي فَتَعْمَلُ الْمُبْتَدِئَةُ وَالْمُضْطَّرِبَةُ بِذَلِكَ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمَيِّزٌ كَمَا تَقَدَّمَ

١٠- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

٢١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

٢١٦٧- وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ صَيْفِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ

٢١٦٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ (أَيَّامٍ) وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ

٢١٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا

كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اذْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَمَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢١٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهِرَتْ

٢١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَوَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَ أَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ وَ أَوْسَطُهَا خَمْسَةٌ)

٢١٧٢- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ

٢١٧٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٢١٧٤- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ وَ أَكْثَرَ أَيَّامِ (حَيْضِ الْمَرْأَةِ) عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِيهَا وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِيهِ

٢١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي

الْحَسَنِ ع قَالَ أَذْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشْرَةٌ

٢١٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةٌ) وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهِ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَهُ

٢١٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ الْخُرَازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ

٢١٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبَلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا فَلَا تُصَلِّ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتُغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا رَأَتِ الثَّلَاثَةَ فِي جُمْلِهِ عَشْرَةٌ

٢١٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٌ وَ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الطَّائِفَةَ أَجْمَعَتْ عَلَيَّ خِلَافَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ثَمَانٌ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبَرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ تَكُونُ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَتَقَى الْمُتَّجِهُ حَمَلَهُ عَلَيَّ إِرَادَهُ الْمَأْكَثَرِيَّةَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَ الْغَالِبُ لَأَنَّ الشَّرْعَ وَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَإِنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ عَلَيَّ سَبِيلُ الْإِعْتِيَادِ غَيْرُ مَعْهُودٍ أَنْتَهَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ أَنْ أَقَلَّ الطُّهْرُ بَيْنَ الْخَيْضَتَيْنِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

٢١٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ مِنْ حِينَ تَطَهَّرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢١٨١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَذْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

٢١٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْخَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْخَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢١٨٣- وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تُصَلِّي فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ الطُّهْرِ وَ لَا تَنْتَظِرُ شَيْئًا لَا عَلَى أَنَّ السَّاعَةَ مَجْمُوعُ الطُّهْرِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ

٢١٨٤- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ خَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

١٢- بَابُ التَّنَائُعِ فِي أَقَلِّ الْخَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ بِجُوزٍ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جَمَلِهِ عَشْرَةَ

٢١٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرِهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢١٨٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعِيدًا مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا فَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعِيدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهَّرَتْ

عَشْرَهُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ

٢١٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَرَبِّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمَضَى أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَضَنَّ كَمَا تَضَنَّ الْمُسْتَحَاضَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢١٨٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهَرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرْتَ

٢١٨٩-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرْتَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٢١٩٠-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمُعْزَاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمُضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى

الدَّمَّ قَالَ فَقَالَ تَسْتَبْطِئُ يَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرِه أَيَّامٍ فَإِنَّ اسْتِمْرَ الدَّمَّ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمَّ اعْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ
الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٢١٩١- وَ يَسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنِي إِثْبَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ
دِرَاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا
فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَابِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ عَلَى ذَلِكَ يَوْمٍ

أَقُولُ الْوَجُوبُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ

٢١٩٢- وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَّ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا
الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمَّ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٢١٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْنِهَا ثُمَّ تَحْتَايُ بِيَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهراً اعْتَسَلَتْ الْحَدِيثُ

٢١٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَ رَبُّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِّ الرَّفِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي

٢١٩٥- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهَرُ فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٢١٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الطَّامِثِ وَ حَدِّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ

عِدَّة مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٢١٩٧- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرُوبًا دُونَ الْعَشْرِ انْتِظَرِ الْعَشْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهُرِ

٢١٩٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى تَجَاوَزَ وَقْتُهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتُغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَظْهُرُ بِتَمَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَقَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَجَعَلَ الْبَاءَ بِمَعْنَى إِلَى

٢١٩٩- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقَعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثُ

٢٢٠٠- وَيَسْأَلُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

٢٢٠١- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيِهِ الدَّمِ وَأَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ وَالْمُنْضِ طَرِبَهُ لَهَا التَّرْكَ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ

٢٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْنُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ مَا تَجَلَّسَ وَتَدَعَى الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ فَتَلْكَ أَيَّامُهَا

٢٢٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعَى الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ

٢٢٠٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعِيدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ قَالَ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٥- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

٢٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّخَّافِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَيْضًا مِثْلَهُ

٢٢٠٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ

فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا قَالَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رَبُّمَا تَعْجَلُ بِهَا الْوَقْتَ

٢٢٠٧- وَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ

٢٢٠٨- وَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ ع قَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٦- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحِ وَ حُكْمِ دَمِ الْقَرْحِ

٢٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاءٌ مَنَّا بِهَا قَرْحٌ فِي جَوْفِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحِ فَقَالَ مَرَّهَا فَلْتَسْتَلِقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعِ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحِ

٢٢١٠- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحِ

أَقُولُ رِوَايَةَ الشَّيْخِ أَثْبَتَ لِمُؤَافَقَتِهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُفِيدُ وَ الصَّدُوقُ وَ الْمُحَقِّقُ وَ الْعَلَامَةُ وَ غَيْرُهُمْ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ لَعَلَّ رِوَايَةَ الْكَلِينِيِّ سَيِّئَةٌ مِنَ النَّاسِخِ انْتَهَى وَ قَدْ نُقِلَ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّيْخِ وَجَدَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْقَدِيمَةِ مُؤَافَقَةً لِرِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ وَ لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ تَعَدُّهُمَا وَ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا تَقِيَّةً أَوْ لَهَا تَأْوِيلٌ آخَرٌ وَ رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَشْهَرُ فَهِيَ مُرْجَحَةٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٢١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَضَرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمٍ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا [مِنْ] قَرْحِهِ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٧-بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشْرِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

٢٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَ لْتُصَلِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَمَّا تَدْرَى أَطْهَرَتْ أَمْ لَمَّا قَالَ تَقُومُ قَائِمًا وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهُ بِيَضَاءٍ وَ تَرَفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي

٢٢١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

حَمْرَةَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ طَهَّرَهَا قَالَ تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيَسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ

حَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢١٥- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ فَلَمَّا تَدْرَى أَطَهَّرَتْ أَمْ لَمَّا قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقُمْ فَلْتَلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَرْفَعِ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتِ الْكَلْبَ يَضِيغُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ إِذَا كَانَ ثَمَّ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهَرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرَتْ

١٨- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ النَّبِيُّ تَرَى الْفَطْرَاتِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اعْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمُرَ بَيْنَ وَرَكَيْتَيْهَا غَمْرًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُنْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذُرُوهُنَّ وَ عَلْتَهُنَّ الْقُدْرَةَ قَالَ فَفَعَلْنَا بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ

١٩- بَابُ كَرَاهِيهِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى نَفْسِهَا لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ

٢٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمُصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا

٢٢١٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَرِيدَ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهَا مَسْمَى الْغُسْلِ

٢٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مِثْسَى الْحَائِضِ عَنْ حَسَنِ الصَّقِيفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٢٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا

حَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٢١- وَيَسْتَبَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَرَقٌ

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْبَاطِ وَالْفَضْلِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى كَثْرَةِ الشَّعْرِ وَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسْخِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَ تَعَدُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيْمُمِ وَ وُجُوبِ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَيْضِ مَعَ التَّعَدُّرِ

٢٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لُغْسِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرُجَهَا فَتَغْسِلُهَا ثُمَّ تَتَيَّمُّ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرُجَهَا وَ تَيَّمَّمَتْ (فَلَا بَأْسَ)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٣- وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٢٢٤- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي
ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ هَلْ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَقَعَ
عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا إِمَّا عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ لِمَا مَضَى وَ
يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٢- بَابُ أَنَّ الْعَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدُّ

٢٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسِلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا
تَغْتَسِلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٢٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى
الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٧- وَ عَنْهُ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوْضُؤٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ

٢٢٢٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي ارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ

٢٣- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخِلَانِ

٢٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ

٢٢٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءَ فَقَالَ نَعَمْ

٢٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْمُتَمَعِ وَ فِي الْمَجَالِسِ مُرْسَلًا

٢٢٣٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ

٢٢٣٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ

قَالَ نَعَمْ

٢٢٣٤- وَحَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ

٢٢٣٥- وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنْبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ
الْحَيْضُ وَاحِدٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي بَابِهَا ### ٢٤- يَبْتُ تَحْرِيمِ وَطءِ الْحَائِضِ قُبُلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ وَطءِ
الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَلَا يَفْرُبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسِيَّ
اعْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

٢٢٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى أَنْ
قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا

٢٢٣٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُدَّافِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُسَوِّهِينَ (فِي
خَلْقِهِمْ) قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ

٢٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَحْذُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا
نَفْسَهُ

٢٢٤٠- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُبَغِضُنَا

إِلَّا مَنْ خُبْتُ وَلَدْتُهُ أَوْ حَمَلْتُ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا

٢٢٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ وَكْرَهُ أَنْ يَعْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ (مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصًا) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَ فِي الْعِلَالِ بِإِسْنَادِهِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ مِثْلُهُ أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٢٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَشِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِعَلِيٍّ ع لَا يُبَغِّضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ زَنًا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ

٢٢٤٣- وَ عَنْ الْمُظَفَّرِ بْنِ نَفِيسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَدَيْلِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ (عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع لَا يُجِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَ لَا يُبَغِّضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدٌ زَنِيهِ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ

٢٢٤٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَاحِمِرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِتْرَتِي فَهُوَ لِأَحَدِي ثَلَاثٌ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لَزِيهِ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طَهْرٍ

٢٢٤٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أُبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضُهَا مُسْتَقِيمَةً فَلَا يَقْرُبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِي مَا سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ

٢٢٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ قَالَ لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْْنَى لَا شَيْءَ مِنَ الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُمَّةِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ### ٢٥- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي مَا عَدَا الْقُبْلَ وَ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

٢٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا بَعِيْنِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

٢٢٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

٢٢٥٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ ٢٢٥١- وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ عِوَجِ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةُ الرَّجُلِ

٢٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ

٢٢٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَّبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ

٢٢٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ

٢٢٥٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ

مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْتَيْبَتَيْهَا وَ لَا يُوقَبُ

٢٢٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَيَسْتَقِيمَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّنُ وَجْهَهُ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ الشَّرِّهِ وَ الرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَ النِّفْسَاءِ

٢٢٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَرُّ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرَجُ سِرَّتُهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ قَالَ وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَرَّرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

٢٢٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَأْحَمِرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَرُّ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرَجُ سَاقِيهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

٢٢٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ النِّفْسَاءِ مَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَلْبَسُ دِرْعًا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِمَّا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ أَوْ عَلَى

٢٧- بَابُ جَوَازِ الْوُطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كِرَاهِيهِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

٢٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمَ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتُغْسِلْ فَوَجْهَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٢٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًا أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٢٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسَّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٢٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ أَيَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٢٢٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِثًا فَرَأَتْ
الطَّهْرَ أَيَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْمًا وَ
اِثْنَيْنِ أَيْحَلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَضِلُّحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ

أَقُولُ يَا تَبِي وَجْهَهُ

٢٢٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سَيِّدِي بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ
لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطَهَّرَتْ فَتَوَضَّأَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَفَلَزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَ الْأَوَّلَهُ عَلَى الْجَوَازِ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى
التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ

**٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نِصْفِ فِي وَسْطِهِ وَ رُبْعٍ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ
عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَ إِلَّا فَعَلَى مِسْكِينٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ**

٢٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ
بْنَ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي وَسْطِهِ نِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبْعِ دِينَارٍ
قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ

وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَلَا يُعُودُ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ

٢٢٦٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى حَارِيتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ

٢٢٦٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى

٢٢٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ

٢٢٧١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعَةٍ

٢٢٧٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَعَلَيْهِ رُبْعُ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَعِشْرُونَ جَلْدَةً وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَيُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَنِصْفًا

٢٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي

المُتَمَنِّعِ قَالِ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دِينَارٍ

أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ وَجَمَاعَةُ هَذِهِ الْأَخْيَارِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّ الْأَخْيَارَ لَمَّا تَصْرِيحًا فِيهَا بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ كَمَا تَرَى وَاخْتِلَافُهَا وَاجْتِمَاعُهَا قَرِينَةُ الْإِسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ مُوَافِقٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَفِي أَحَادِيثِهِمْ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي مَضْمُونِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

٢٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ

٢٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثَةٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ

٢٢٧٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ

٢٢٧٦- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُطْءِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثَةٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ

٣٠- بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ مَعَ الْحَمَلِ

٢٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٢٧٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

٢٢٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ أُمَّمَ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْبِيحُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الوَقْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّي وَ إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الوَقْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَصِلْ الحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٢٨١- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الحَائِضُ مِنَ الدَّمَ قَالَ تِلْكَ الهِرَاقَةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَعْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ

٢٢٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المَرْأَةِ الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ اليَوْمَ وَ اليَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَمًا عَيْبًا فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ اليَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرًا فَلْتَعْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ

٢٢٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ العَلَاءِ القَلَاءِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمْسِكُ
عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٨٤- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَالدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ
فِي الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ

قَالَ صَاحِبُ الْمُنتَقَى لَيْسَ فِي هَذَا مُنَافَاهُ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ الدَّفْقَةَ وَالدَّفْقَتَيْنِ فَقَطْ لَا تَكُونُ حَيْضًا قَطْعًا وَقَدْ رَوَى الْفَرْقَ بَيْنَ
الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ رَاوَى هَذَا بِعَيْنِهِ فِيمَا مَرَّ أَنْتَهَى يَعْنِي رِوَايَةَ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى السَّابِقَةَ

٢٢٨٥- وَيُاسِئِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ
تَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَلَمْ يَخْرُجْ وَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ

٢٢٨٦- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ رَبَّمَا قَدَفَتْ
الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى

٢٢٨٧- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا
زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٢٢٨٨- وَيُاسِئِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

حَيْضًا مَعَ حَبْلِ يَغْنَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ
الصَّلَاةَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى قُصُورِ الدَّمِ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ أَوْ اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُكْمًا مَشْوَخًا أَوْ
عَلَى التَّقْيَةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رِوَاةَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَمُضْمُونُهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَكْثَرِ فَحَقَّاهُمْ وَ أَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ مَقْرِنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ سَيْلَمَانَ عَلِيًّا ع عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْلَمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ
فِدَاكَ الْحُبْلَى رَبِّمَا طِمِثَتْ قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَقَتْهُ فَإِذَا دَفَقَتْهُ
حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ

٢٢٩١- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوَلَادَةُ

٢٢٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَا تَرَى
الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ

٢٢٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ وَقَدْ أَصَابَهَا الطَّلُقُ فَرَأَتْهُ وَهِيَ تَمْخَضُ قَالَ
تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبِ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ وَكُلُّ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَوْجَعٌ أَوْ لِمَا هِيَ
فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْجُهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نَفْسِهَا قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَدَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ
قَدَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ وَهَذِهِ قَدَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النَّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ فِي النَّفَاسِ
وَ الْحَيْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْوَى فِي الرَّحِمِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١-بَابُ حَدِّ النَّبَاسِ مِنَ الْمَحِيضِ

٢٢٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ النَّبَاسِ قَدْ يَنْسَتُ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٢٩٥-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٢٩٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ
الَّتِي قَدْ يَنْسَتُ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ

نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

٢٢٩٧- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى سِتُونَ سَنَةً أَيْضًا

٢٢٩٨- وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ تَيَأَسُ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً

٢٢٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَالَّتِي قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَأَسُ مِنَ الْحَيْضِ ٢٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ الَّتِي قَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقُرَشِيِّهِ لِمَا مَرَّ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ

٢٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقُرَشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَ التَّبَطِّيَّةَ تَرِيَانِ الدَّمِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً

٣٢- بَابُ حُكْمِ ذَهَابِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ سِنِينَ وَ عَوْدِهِ وَ اِرْتِفَاعِهِ وَ أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الْيَأْسِ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ

٢٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

امْرَأَهُ ذَهَبَ طَمْنُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٣٠٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحْضُ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَفِيِّ الدَّوَاءِ امْرَأَةً إِذَا تَفَعَّ حَيْضُهَا شَهْرًا مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ

٢٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا اخْتَبَسَ طَمْنُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمِ فَسَفِيٍّ دَوَاءً لِذَلِكَ فَتَطْمَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَفِيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا لَا أَدْرِي مِنْ حَبْلِ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِي لِمَا تَفَعَّلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا إِذَا تَفَعَّ طَمْنُهَا مِنْهَا شَهْرًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْرُلُ فَقَالَ لِي إِنْ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عِلْقِهِ ثُمَّ إِلَى مُضْغِهِ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُحْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَسْقِيهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْنُهَا شَهْرًا وَ جَارَ وَفَتْهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمَتْ فِيهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْفِصَاصِ وَ الدِّيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٤- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَرَى الْجَارِيَةَ الَّتِي يَزْتَفِعُ حَيْضُهَا قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ حَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّتْ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لِمَا تَطْمَتْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ أَرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْلَنَ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَلِي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنْ الطَّمْتُ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ### ٣٥- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِهَا شَيْئًا فِيهِ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ قَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدَيْهَا فِي غَيْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ

٣٦- بَابُ وَجُوبِ سُجُودِ الْحَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ الْعَزِيمَةِ

٢٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السُّجْدَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٠٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ

٢٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السُّجْدَةَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣١١- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ قَالَ تَقْرَأُ وَلَا تَسْجُدُ

قَالَ الشَّيْخُ أَمْرَهَا بِالسُّجُودِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ نَهْيُهَا عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ التَّرَكِّ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَّقَى الْأَمْرُ مَخْصُوصٌ بِالْعَزَائِمِ وَ النَّهْيُ عَرَامٌ فَيَخْصُ بِغَيْرِهَا أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضاً ٢٣١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا تَقْضَى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ ذَهَبُوا إِلَى الْمَنْعِ

٣٧- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ التَّعْوِيْذِ عَلَى الْحَائِضِ وَ قِرَاءَتِهَا لَهُ وَ كِتَابَتِهَا إِنَاءَهُ عَلَى كَرَاهِيَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسَّهَا لَهُ

٢٣١٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيْذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرُؤُهُ وَ تَكْتِبُهُ وَ لَا تُصِيبُهُ يَدُهَا

٢٣١٤- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ

٢٣١٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيْذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةٍ حَدِيدٍ

٢٣١٦- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيْذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَقْرُؤُهُ وَ تَكْتِبُهُ وَ لَا تَمْسُهُ

٣٨- بَابُ حُكْمِ الْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

٢٣١٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ

أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَ فِي الْجَنَابَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَى الْحَائِضِ

٢٣١٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ الْجَدِيْثُ ٢٣١٩- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيْدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّيُ لِأَنَّهَا فِي حَدِّ نَجَاسَةٍ فَاحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا طَاهِرًا وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ الْحَدِيثُ

٢٣٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ
عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ
تَقْضِيهَا بَعْدُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٣٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ
نَوَاقِصُ الْحُطُوطِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ فَمُعْذِرَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ
الْإِمْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُطُوطِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٤٠- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَاسْتِحْبَابِ وُضُوءِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْأَكْلَ

٢٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَكُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص لَا يَفْضَيْنَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَ لَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّيْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِنًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تُحَمِّدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا

٢٣٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى

٢٣٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَ إِذَا كَانَ

وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَهَلَّتْ وَكَبَّرَتْ وَتَلَّتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٤١- بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ

٢٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٣٢٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطْمَ ع وَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ

٢٣٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِنْ لَيْسَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٣٠- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٣١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ

لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَهُ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَذْخَلْتُهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتْ الْقرْعَةُ زَكَرِيًّا فَكَفَلَهَا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجْتَ وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ

٢٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص لَا يَقْضِيَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ الْحَدِيثَ

٢٣٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً طَهَّرْتُ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ دَمِ نَفَاسَتِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخِ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

أَقُولُ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى

وَ غَيْرُهُ أَنَّ الْجَوَابَ هُنَا عَنْ حُكْمِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لِمَا لَاسْتِحَاضَهُ وَ ذَكَرُوا قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنْ حُكْمِ الْحَيْضِ السَّابِقِ أَوْ الْحَادِثِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ فِيهِ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا بِأَنَّهَا حَيْضٌ أَوْ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالْعُدُولِ عَنْ ذِكْرِ حُكْمِ الْإِسْتِحَاضَةِ لِلتَّقْيِيهِ فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٣٣٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا صَارَتِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ لِعَلَمِ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ الصَّيَامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَةِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَيْنِهَا وَ الْقِيَامِ بِأُمُورِهَا وَ الْإِسْتِغَالِ بِمَرَمِّهِ مَعِيشَتِهَا وَ الصَّلَاةِ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُكُونُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِرَارًا فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَ الصَّوْمُ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اسْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ لَيْسَ فِي الصَّوْمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَلَيْسَ فِيهِ اسْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ وَقْتٍ يَجِيءُ إِلَّا تَجَبُّ عَلَيْهَا فِيهِ صِدْمَةٌ جَدِيدَةٌ فِي يَوْمِهَا وَ لَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَجَبَ الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الْحَدِيثُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي

٢٣٣٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْمُسْتِحَاضَةَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِي وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِي

٢٣٣٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْس

٢٣٣٧- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ

٢٣٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لِيَلَهُ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ

٢٣٣٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْس

٢٣٤٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ (بَعْضِ) أَصْحَابِهِ (عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ) فِي حَدِيثِ تَطْلِيلِ الْمُحْرِمِ مَا تَقُولُ

فِي الطَّامِثِ تَقْضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضَى الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا

٢٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَزَلْ فِيهِمْ كَذَابٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي (حَدِيثًا) أَنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حِضْنَ فَقَضَيْنَ الصَّلَاةَ وَ كَذَبَ وَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا حَدَّثَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ جَوَازِ الْخِضَابِ لِلْحَائِضِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٢٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ) سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢٣٤٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ كَذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالإِسْنَادِ

٢٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ

٢٣٤٥- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٣٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٢٣٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَيْخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

٢٣٤٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مُجْدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ الْحَدِيثَ

٢٣٤٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَ قَالَ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ وَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ عُمُومًا فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ بِرَأْسِهَا بِالْحِنَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْخَيْضِ

٢٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنَّ لِي فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ اخْضِبِ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْخَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْخَيْضُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ

٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِنَظْنِ الْخَيْضِ وَ لَا الشُّكِّ فِيهِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْضَلَ الْعِلْمُ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِ الْحَالِ

٢٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٥٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَانِبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشُّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٥- بَابُ جَوَازِ مَنَاوَلِهِ الْحَائِضِ الرَّجُلَ الْمَاءَ وَالْخُمْرَةَ

٢٣٥٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الرَّجُلِ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَنَاوُلُهُ الْخُمْرَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٢٣٥٤- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ نِسَائِهِ نَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أَلَيْسَ فِي يَدِكَ

٢٣٥٥- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِحَارِيهِ لَهُ ص نَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدُ عَلَيْهَا

٤٦- بَابُ جَوَازِ تَمْرِيطِ الْحَائِضِ الْمَرِيضِ وَ كَرَاهِهِ حُضُورَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٣٥٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمْرُضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قُرِبَ ذَلِكَ فَلْتَسَّحْ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِضَارِ

٤٧- بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ تَصْدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدْعَى خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

٢٣٥٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٥٨- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ

أَقُولُ قَيْدَهُ الشَّيْخُ بَعْدَ التَّهَمَةِ لِمَا يَأْتِي وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٣٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُسْأَلُ نِسْوَهُ مِنْ بَطَانَتِهَا

٤٨- بَابُ حُكْمِ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَحُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ

٢٣٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعِيدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صِلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَصَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهَا

٢٣٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتٍ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا

كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرِّكَعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ فَلْتَقْضِ الرِّكَعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الْعَلَامَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ) عَلَى كَوْنِهَا فَرَطَتْ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَتِمُّ قَضَاءُ الرِّكَعَةِ بِقَضَاءِ الْبَاقِي وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الرِّكَعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازاً

٢٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتَ

٢٣٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ

٢٣٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا طَمَّتْ وَ هِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا وَ لَا تَقْضِي الرِّكَعَتَيْنِ

٤٩- بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَطَهَّرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَفْتِهَا بِمَقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا أَوْ أَدَاءِ رَكَعَةٍ مِنْهَا

٢٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى كَمَا كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ فَقَامَتْ فِي تَهَيُّبِهِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صِيَامِهِ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٣٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعِيدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتُ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدِّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدِّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الطُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدِّمِ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْيِيهِ أَوْ عَلَى ضَيْقِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِأَنْ يَبْقَى مِقْدَارٌ أَدَانِهَا فَإِنَّ الْبُعْدِيَةَ صَادِقَةٌ

٢٣٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٣٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَبَتِ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِلَامِهِ أُخْرَى
كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُ

٢٣٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ
تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الطُّهْرِ فَتَشْتَعِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّي الْعَصْرَ وَخَدَاهَا فَإِنْ صَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ

أَقُولُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِوَقْتِ الْعَصْرِ الْوَقْتُ الْمُخْتَصُّ بِهَا وَهُوَ مِقْدَارُ أَدَائِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ

٢٣٧١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُنْصِيرٍ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ
الْعَصْرِ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ

٢٣٧٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ
الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ ٢٣٧٣- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي
وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا تَقَضَتْ طَهَّرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَيَخْرُجَ الْوَقْتُ أَتَقَضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قِضَاءَ نَفْسِهَا وَإِنْ
كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِي

٢٣٧٤- وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِى تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضِهَا فَتَغْتَسِلُ حَتَّى يَقُولَ

الْقَائِلُ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَضِيْفُرُ بِقَدْرِ مَا أَنْكَ لَوْ رَأَيْتِ إِنْسَانًا يُصَيِّلِي الْعَصِرَ تِلْكَ السَّاعَةَ قُلْتَ قَدْ أَفْرَطَ فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَيِّلِي
الْعَصِرَ

٢٣٧٥- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
فَلْتَصِلِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٢٣٧٦- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الدُّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ
الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرَتْ (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

٢٣٧٧- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ أَحِيَه عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ
إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

أَقُولُ هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِدْرَاكِ مِقْدَارِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ مِقْدَارِ صِلْمَاهُ وَ رَكْعَةٍ مِنَ الْآخِرَى لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاقِيْتِ
وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قِضَاءَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ

٢٣٧٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي
حَدِيثٍ وَ إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَ اللَّيْلَ مِثْلَ ذَلِكَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٣٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ

أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا طَهَّرَتْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَخْرَبَتِ الْعُسَيْلَ حَتَّى تَضَيِّقَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَاسْتَحْسَبَتْهُ صَاحِبُ الْمُتَّقَى ثُمَّ قَالَ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاقِيتِ

٥٠-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَبُطْلَانِهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ وَاسْتِحْبَابِ إِسْكَانِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ

٢٣٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمِثُ

٢٣٨١-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَضِيَبَحَتْ طَهَّرَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُ بِهِ

٢٣٨٢-وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَإِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ

٢٣٨٣-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدُوًّا أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْنُصِ صَوْمَهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٢٣٨٤-وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَإِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَتَشْرَبَ

أَقُولُ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِهِ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ وَتَعُدُّهُ عِبَادَةً وَإِنْ وَجَبَ قِضَاؤُهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ

٢٣٨٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ حِيَضَتْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتْ الطُّهْرَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَعَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ فِي رَمَضَانَ طَاهِرًا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتْ الْحَيْضَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ

٢٣٨٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ وَعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ أَوْ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ وَفِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥١- بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الْإِعْتِكَافِ وَحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ

٢٣٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اِعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اِعْتِكَافٌ

٢٣٨٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَأَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَخَرَجَتْ

مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهَّرَتْ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَقْضِيَ اغْتِكَافَهَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِعْتِكَافِ وَ فِي الطَّلَاقِ

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَنِيعِ الْحَائِضِ تَوْبِهَا بِمَشْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِّ

٢٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ أَصَابَ تَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَعَسَيْتُمْ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِرِي بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَبْوَابُ الاسْتِحْضَاءِ صَفْحَةُ ٦٠٤

١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتِحْضَاءُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَفْرُبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جازَتْ أَيَّامَهَا وَ رَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسِيَّ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُوخَّرُ هَذِهِ وَ تُعْجَلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُوخَّرُ هَذِهِ وَ تُعْجَلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَنْفِرُ وَ لَا تَحْنِي وَ تَضُمُّ فَحَدِيثُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْنِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْقُبُ الْكُرْسِيَّ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٩١- وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحِضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحِضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهُ وَ تَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ

وَ الْاسْتِدْفَارُ أَنْ تَتَطَيَّبَ وَ تَسْتَجِمِرَ بِالذُّخْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْاسْتِشْفَارُ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ ثَفْرِ الدَّائِيَةِ

٢٣٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهَّرَتْ
فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسِيءَةٌ حَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَهُ (بَعْدَ قُطْنِهِ) وَ
تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَغْسِلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسِيءَةُ حَاضَةٌ تَغْتَسِلُ
عِنْدَ صِيَامِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّيُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّيُ الْفَجْرَ وَ لَا
بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ اِحْتِسَابًا إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ
عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٣٩٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّيُ فَقَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضَتِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ
فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ

وَإِلَّا اغْتَسَيْتَ وَاخْتَشَيْتَ وَاسْتَنْفَرْتَ وَصَلَّتَ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الكُرْسُفَ تَعَصَّبْتَ وَاغْتَسَيْتَ ثُمَّ صَلَّتِ الغُدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظَّهْرَ وَ العَصْرَ بِغُسْلٍ وَ المَغْرِبَ وَ العِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الكُرْسُفَ صَلَّتِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتَ وَ الحَائِضُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النِّفْسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ قَرِيباً عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَاقُولٌ قَدْ صَرَخَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ لَأ فِي مَحَلِّ إِبرَادِ الحَدِيثِ

٢٣٩٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ المُسْتَحَاضَةُ إِذَا نَقَبَ الدَّمُ الكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِ P...Y عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الجَنَابَةِ حَدِيثٌ آخَرَ عَنِ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ

٢٣٩٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ حَيْضِ الحَامِلِ قَالَ وَ إِذَا رَأَتْ الحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الوُقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الوُقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضَتِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ

ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعِيدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسِي تَذْفِرُ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ لَتَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتْ الكُرْسُفَ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لَتُصَلِّ وَ لَتَغْسِلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الكُرْسُفِ صَبِيحًا لَا يَزُقُّهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ العَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ العِشَاءِ (الْآخِرَةَ) قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ المُسْتَحَاضَةَ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللهُ بِالدَّمِ عَنْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ القَاسِمِ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبيدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبيدِ اللهِ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ أَيْطَوُّهَا زَوْجَهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالبَيْتِ قَالَ تَقْعُدُ قُرَاهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قُرُوهَا مُسْتَقِيمًا فَلْتَأْخُذْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتِطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ لَتَغْتَسِلْ وَ لَتَسْتَدْخِلْ كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفًا آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا كَانَ دَمًا سَائِلًا فَلْتُوَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِعُشَلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجَهَا وَ لَتُطْفِ بِالبَيْتِ

يَا سَيِّدِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقَعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَطْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسِيءَةٌ تَحَاضُّهُ فَلْتَغْتَسِلُ وَتَسْتَوْتِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفَدِ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

٢٣٩٩- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُسِيءَةُ تَحَاضُّهُ تَقَعُدُ أَيَّامَ قُرْنِهَا ثُمَّ تَحْتَابُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَاعَادَتِ الْكُرْسُفَ

٢٤٠٠- وَيَا سَيِّدِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضَتِهَا حَتَّى حَيَّوْرَ وَقْتِهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَطْهَرُ بَعَثَرَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَطْهَرُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَمَا مَرَّ

٢٤٠١- وَيَا سَيِّدِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْقَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا وَتَحْتَابُ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِغُسْلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا

٢٤٠٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ كُرْسُفَهَا وَتَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ زَادَتْ كُرْسُفَهَا وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ

٢٤٠٣- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَسِيحَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعِيدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بَعْضِلٍ وَيُصِيبُ مِنْهَا زَوْجَهَا إِنْ أَحَبَّ وَحَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ

٢٤٠٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا مَضَى وَقْتُ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ فَلْتَوَخِّرِ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ ثُمَّ تَصِلْ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصِيرَ فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتَوَخِّرْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ ثُمَّ تَصِلْ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ فَإِذَا كَانَ صِيْلَاءُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعِيدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تَصِلْ إِلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ ثُمَّ تَصِلْ إِلَى الْعِدَاةِ قُلْتُ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْتِحَاضَةِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ وَ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي أَحَادِيثِ النَّفَاسِ وَ غَيْرِهَا وَ اللَّهُ الْمُؤَفِّقُ

٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَاللَّبَثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَتْ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٤٠٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْسَاها زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضُهَا مُسْتَقِيمَةً فَلَمَّا يَقْرُبُهَا فِي عَدِّهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْسَاها فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْسَاها حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْسَاها إِنْ أَرَادَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ قَدْ حَكَمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فُقَهَائِنَا بِالْكَرَاهَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ بَعْضُهَا عَلَى اعْتِبَارِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهَا عَلَى عَدَمِهِ

أَبْوَابُ النَّفَاسِ صَفْحَةُ ٦١٠

١- بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ النَّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا بَعْدَ الْإِنْفِطَاعِ

٢٤٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي

٢٤٠٩- وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النُّفَسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ فَيَجِبُ التَّيْمُمُ وَ الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ

٢٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُيُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّفْسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ بَلْ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ تَضَمَّنَتْ تَحْدِيدَ أَكْثَرِهِ وَ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ لِقَلْبِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَيْضِ

٣- بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النِّفْسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَإِلَّا فَالْيَ عَادَهُ نِسَائُهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلُ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النِّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٤١٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ النِّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَلْدَرُ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ اِحْتَشَّتْ وَ اسْتَنْفَرَتْ وَ صَلَّتْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

٢٤١٤- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَ لَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا

كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدِ أَيَّامَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسِي تَظْهَرُ بِعَشْرِهِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيًّا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صِيْلَاهِ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهُ فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتَصَلِّ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَسْتَظْهَرُ إِلَى عَشْرِهِ أَيَّامٍ

٢٤١٥- بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النِّفْسَاءِ يَغْسَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمٍ وَصَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْسَاهَا زَوْجَهَا يَأْمُرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ يَغْسَاهَا إِنْ أَحَبَّ

٢٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النِّفْسَاءَ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهَرُ يَوْمَيْنِ

٢٤١٧- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِالْكَرْسَفِ وَالْخَرْقِ وَ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ قَدِمَ نَسِيكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدِمَ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي وَجْهَهُ

٢٤١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَمْ أَفْتُوكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ

يَوْمًا فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حَيْثُ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَدْ أَتَى بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ

٢٤١٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النِّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسِي تَطْهَرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٤٢٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ لَمَدَتْ فَعِيدًا لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاعْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي أَقَوْمٌ خَارِجًا مِنْهُ وَ أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِذَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِيُّ ع بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتْ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتُكُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي

٢٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ جَاءَتْ أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَةٌ بِأَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةِ النَّفَاسِ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَ هِيَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ

٢٤٢٢- وَ رَوَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ فِي الْمُنتَقَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَتْ أَمْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَانَتْ وَلُودًا أَقْرَبُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ السَّلَامِ وَقُلُّ لَهُ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنَّ أَصِيحَابَنَا ضَمُّوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَوْهَا فِي أُسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنْدَى الْحُلَيْفَةِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا ااغْتَسِلِي وَاغْتَسِلِي وَاهْتَشِي وَاهْتَشِي وَ دَخَلْتُ مَكَّةَ وَ لَمْ تَطْفُ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقْضِيَ الْحَيْجَ فَ رَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطْفُ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ كَمْ لَكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاغْتَسِلِي وَ اهْتَشِي وَ طُوفِي وَ اسْعِي فَاغْتَسِلِي وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتَهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حِدُّ النَّفْسَاءِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْنِهَا فَإِنْ هِيَ طَهَّرَتْ وَ إِلَّا اسْتِظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ اهْتَشَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهَّرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صِيْلَتَيْنِ وَ تُصَلِّي

٢٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَةَ

عَشْرَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي

أَقُولُ هَذَا وَ مَا بَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ

٢٤٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النُّفْسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ

٢٤٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النُّفْسَاءُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ

٢٤٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٤٢٧- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عَنِ النُّفْسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ الْعَبِيْطَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا رَقَّ وَ كَانَتْ صُفْرَةً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي

٢٤٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّفْسَاءِ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيهَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَهُ أَيَّامٌ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ لِأَجْلِ التَّقْيِيهِ

٢٤٣٠- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ زُرَّارَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَحْتَشِيَّ بِالْكَرْسُفِ وَ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَّ كُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ص عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا مِنْذُ كَمْ وَ لَدَّتِ فَقَالَتْ مِنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصِيَلِي وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ

وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٤٣١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّفْسَاءُ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ مَكَثَتْ مِثْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتِظْهَرَتْ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِيَّ وَ تَصِيَعُ كَمَا تَصِيَعُ الْمُسْتِحَاضَةُ وَ إِنْ كَانَتْ لَمَّا تَعْرِفُ أَيَّامَ نَفَاسِهَا فَابْتُلِيَتْ جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَ اسْتِظْهَرَتْ بِثَلَاثِي ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَتْ

كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ عَادَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلٍّ لِنَا تَزِيدَ أَيَّامَ الْعَادَةِ وَالِاسْتِظْهَارِ عَلَى الْعَشْرِهَ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٤٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجِّهِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

قَالَ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَ فِي قُعودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ مَعْلُومَةٌ كُلُّهَا وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ لَا يُفْتَى بِهَا إِلَّا أَهْلَ الْخِلَافِ

٢٤٣٣- قَالَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَارَ حَدُّ قُعودِ النُّفَسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَ أَوْسَطُهَا خَمْسَةٌ أَيَّامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنُّفَسَاءِ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطَهُ وَ أَكْثَرَهُ

٢٤٣٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتِ النُّفَسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٤٣٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ صِلَّتْ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى تَجَاوَزَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ

أَقُولُ هَذَا لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِحُكْمِ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ

٢٤٣٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ (قَبْلَ) الْعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ عَمِلَتْ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٤٣٧- وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

٢٤٣٨- قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نِسَاءَكُمْ لَسْنَ كَالنِّسَاءِ الْأُولِ إِنَّ نِسَاءَكُمْ أَكْثَرُ لَحْمًا وَأَكْثَرُ دَمًا فَلْتَقْعُدْ حَتَّى تَطْهَرَ

٢٤٣٩- قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا

أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُتَّقَى الْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا دَلَّ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَاشْتِرَاكِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ فِي الصَّلَاحِيَةِ لِلْحَمَلِ عَلَى التَّقْيَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ قَالَ وَ لِتَدْلِكَ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاطُ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّةِ فِي مَذَاهِبِهِمْ وَ ذَكَرَ فِي قَضِيَّةِ يَهْ أَسْمَاءُ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأْخُرِ سُؤْلِهَا أَوْ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَسْخُوحًا لِتَقَدُّمِهِ وَ يَكُونُ نَقْلُهُ وَ تَقْرِيرُهُ لِلتَّقْيَةِ وَ الْحُكْمُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى اِرْتِبَاطِ الْحَيْضِ بِالنَّفَاسِ وَ أَقْصَى الْعَادَةِ لَا تَزِيدُ عَنِ الْعَشْرَةِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلَ النِّفْسَاءِ سَوَاءً

٤- بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقِضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ

٢٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصَبِّحُهَا الطَّلُقُ أَيَّامًا (أَوْ يَوْمًا) أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَتْهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهَرُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٤٤١- وَ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيُجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلِ يَغْنَى إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ

تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَ رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسِيخَ وَ التَّقْيَةَ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ النَّفْسِ بِرٍ مِنَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ بِالدَّمِ مَا يُرَى مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَرِينِهِ قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ

٢٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلُقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ

٥- بَابُ اِعْتِبَارِ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النَّفَاسِ وَ أَوَّلِ الْحَيْضِ

٢٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ طَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَ قَدْ جَازَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٤٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَامْكَنْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهَّرْتُ وَ صِلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَصِلْ وَ لَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٤٤٥- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَامْكَنْتُ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ زَادَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتَمَسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْبِهَا ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَ لَتَصَلِّ

٦- بَابُ حُكْمِ النُّفْسَاءِ فِي الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ

٢٤٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفْسَاءِ تَضَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صِيَامِ الْعَصْرِ أَيْتَمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ لَتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا وَ فِي الْاسْتِحْضَاءِ وَ فِي الْحَيْضِ وَ فِي الْجَنَابَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا فِي الصُّومِ وَالْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢٤٤٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سِوَاءَ

٧- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النُّفْسَاءِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيهِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النُّفْسَاءِ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مِنْ يَوْمٍ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْسَاهَا إِنْ أَحَبَّ

٢٤٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٥٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَوْضَأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَمْ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْمَأْوَلُ عَلَى الْجَوَازِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ لَمَّا يَخْفَى أَنَّهُمَا دَالَانِ عَلَى حُكْمِ النَّفَاسِ أَيْضًا وَ لَوْ بِمَعُونَةٍ مَا تَقَدَّمَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْمَنَعِ عَلَى التَّقِيهِ

أَبْوَابُ الْاِخْتِصَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ صَفْحَةُ ٦٢١

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ (فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ) قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَينِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا صَالِحًا مُؤْمِنًا فِي مَصِيئِي كَمَا كَانَ يُصِلُّ فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مَصِيئَاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فَلَمَّا الْمُؤْمِنُ التَّمَسَّيْنَا فِي مَصِيئَاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْ بِهِ فَوَجَدْنَاهُ فِي حِبَالِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حِبَالِي فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أُكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ إِذْ حَبَسْتُهُ عَنْهُ

٢٤٥٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكِ الْمُؤَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي

٢٤٥٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهْرٌ لَيْلَهُ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

٢٤٥٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هِيَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ

٢٤٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ فَوْزُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ

٢٤٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَهْرٌ لَيْلَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ

٢٤٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَيَّ عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَ وَثَاقِي ذَنْبًا وَ يُوحَى إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنْ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتُ (تَكْتُبُ لَهُ) فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ بُنِ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٤٥٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ

مَا كَانَ يَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَزْفَعَهُ اللَّهُ وَ يَقْبِضَهُ

٢٤٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حُمَّى لَيْلِهِ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٢٤٦٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حُمَّى لَيْلِهِ تَعْدُلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدُلُ عِبَادَةَ سِتِّينِ وَ حُمَّى ثَلَاثِ لَيَالٍ تَعْدُلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ فَلِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتَهُ قَالَ فَجِيرَانُهُ

٢٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ أَنْيُنُ الْمُؤْمِنِ تَشْبِيحُ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوْفِيَ مَشَى فِي النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ

٢٤٦٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتَحَفَّهُ (بِوَاحِدِهِ مِنْ ثَلَاثٍ) إِمَّا صَدَاعٌ وَ إِمَّا حُمَّى وَ إِمَّا رَمَدٌ

٢٤٦٣- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَمَّ حُمَاهُ وَاحِدَةً تَنَاءَثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَنِينُهُ تَسْبِيحٌ وَصِيَّاخُهُ تَهْلِيلٌ وَتَقَلُّبُهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْْبُدُ اللَّهَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ فَطُوبَى لَهُ إِنْ تَابَ وَوَيْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا

٢٤٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُمَى لَيْلِهِ كَفَّارُهُ سَنَهُ وَذَلِكَ أَنَّ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ

٢٤٦٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ وَ لِلْكَافِرِ تَعْدِيْبٌ وَ لَعْنَةٌ وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ

٢٤٦٦- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُدَاعٌ لَيْلِهِ يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكِبَائِرَ

٢٤٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دُرُسْتِ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خَصَائِلٍ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ لَهُ

كُلُّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَ يَتَّبِعُ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسُدُّ تَخْرُجُ ذُنُوبُهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَإِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُورًا لَهُ

٢٤٦٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطُ وَرَقُ الشَّجَرِ

٢٤٦٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ مُحَمَّدٍ) بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٤٧٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي طَبِّ الْأَثَمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ قَالَ وَ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ عَادَ سِلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ لَهُ يَا سِلْمَانُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بَدَنِبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَ ذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سِلْمَانُ فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَلَا التَّطْهِيرِ قَالَ عَلِيُّ ع يَا سِلْمَانُ لَكُمْ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِهِمَا

تُكْتَبُ لَكُمْ الْحَسَنَاتُ وَ تُرْفَعُ لَكُمْ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّهُ فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ

٢٤٧١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَهَّرَ لَيْلَهُ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةَ سَنِهِ

٢٤٧٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُمِّي لَيْلَهُ كَفَّارَةٌ سَنِهِ

٢٤٧٣- وَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَ اخْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ

٢٤٧٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِتَّانٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الْوَالِدِ وَالْعَمَى وَ نَحْوِهِ

٢٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ

٢٤٧٦- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفًا مُحْتَسِبًا مُوَالِيًا لِآلِ مُحَمَّدٍ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ

٢٤٧٧- قَالَ وَ رُوِيَ لَا يَسْتَلِبُ اللَّهَ عَبْدًا مُؤْمِنًا كَرِيمَتِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ

عَنْ ذَنْبٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَ تَزْكِي الشُّكْوَى مِنْهُ

٢٤٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ عَوَّادَهُ ثَلَاثًا أُبْدِلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَ بَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي

٢٤٧٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اسْتَكَى لَيْلَهُ فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَمَا أَنْتَ كَعِبَادِهِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ

٢٤٨٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلَ اللَّهُ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَ بَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبَدَلُ قَالَ يُبَدَلُ لَحْمًا وَ شَعْرًا وَ دَمًا وَ بَشْرًا لَمْ يُذْنَبْ فِيهَا

٢٤٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتَهُ قَبَضْتَهُ

إِلَى رَحْمَتِي وَإِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ

٢٤٨٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ (مَا مَعْنَى قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا) قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٤٨٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عَوَادِهِ أُبْدِلَتْهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبِضْتُهُ قَبِضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي

٢٤٨٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَذْحِمُكَ اللَّهُ مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَلِكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى النَّاسِ

٢٤٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرِضَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَالْبُرْقِ اللَّامِعِ

٢٤٨٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ مَنْ كَتَمَ وَجَعًا أَصَابَهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَ شَكَاَ إِلَى

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ

٢٤٨٧-أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ حُرَيْثِ الْغَزَالِيِّ عَنْ صَدَقَةَ الْقَتَاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَلَمَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَالْبِرُّ يُدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءَ الْمُصِيبَةِ وَكَيْفَانَهَا الْحَدِيثَ

٢٤٨٨-وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ النَّجَاشِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْأَحْوَلِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِظْهَارُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْكَمَ مَفْسَدَةٌ لَهُ

٢٤٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمَدَاوَاهِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَعَدَمِ الْخَطَرِ وَخُصُوصًا مِنَ الرُّكَامِ وَالدَّمَامِيلِ وَالرَّمَدِ وَالسُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَوُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْكِ

٢٤٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يَهَيِّجُ دَاءً وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

٢٤٩١-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ الْحَدِيثَ

٢٤٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَيَعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرَى ؕ

٢٤٩٣-وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَهُوَ يَقُولُ اذْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا اُنْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ
بِمَنْزِلِهِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يُجْزِي إِلَى كَثِيرِهِ

٢٤٩٤- الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ قَالَ ع تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا اِحْتَمَلَ بَدُنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ

٢٤٩٥- قَالَ وَ قَالَ ع اثنانِ عليّانِ صحيحِ مُحْتَمٍ وَ عليلِ مُحْطٍ

٢٤٩٦- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضٌ فَقَالَ لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي

٢٤٩٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْسِ بِدَائِكَ مَا مَسَى بِكَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعَمَةِ

٥- بَابُ حَدِّ الشُّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ

٢٤٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ
حَدِّ الشُّكَاةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهْرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شُكَاةً وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ
لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصَبْ أَحَدًا وَ لَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهْرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ
نَحْوَ هَذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٤٩٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَبَّ عَدَمٌ مَلَكًا الْعَبْدِ
الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا

ذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشُّكَايَةَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشُّكَايَةَ أَكْتُبَا لِعَبْدِي
مِثْلَ مَا كُتِبْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَلَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلَقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي

٢٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَتْ الشُّكَايَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَرَضْتُ الْبَارِحَةَ أَوْ وَعِكَتُ الْبَارِحَةَ وَ لَكِنَّ الشُّكَايَةَ أَنْ يَقُولَ بِلَيْتُ بِمَا لَمْ
يُبَلِّ بِهِ أَحَدٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٦- بَابُ جَوَازِ الشُّكَايَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ

٢٥٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكََا حَاجَتَهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكََا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ
قَالَ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكََا حَاجَتَهُ وَ ضَرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شُكَاوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٥٠٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا
حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُلَافِ وَ لَكِنْ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعَدَّمَ خِصْلَهُ مِنْ خِصَالِ
أَرْبَعِ إِمَّا كِفَايَةِ [بِمَالٍ] وَ إِمَّا مَعُونِهِ بِجَاهٍ أَوْ دَعْوِهِ تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورِهِ بِرَأْيٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ

٢٥٠٣- وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَأَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ شَكَأَ إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٠٤-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَأَ إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَأَ إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ

قَالَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِي دِينِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧-بَابُ كَرَاهَةِ مَشَى الْمَرِيضِ بَلْ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ

٢٥٠٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَشَى لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ إِنَّ أَبِي ع كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جَعَلَ فِي ثَوْبٍ فَحَمَلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَشَى لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ

٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْذَانِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ

٢٥٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذَنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ فَهُمْ يُؤْجَرُونَ فِيهِ بِمَمْسَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيَكْتَسِبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ

٢٥٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذِنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٢٥٠٨-الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذِنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مِنَ النَّاسِ قُلْتُ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ النَّاسُ هُمُ الشَّيْعَةُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

٢٥٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَيْدِيَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْسُونَ رِجْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ

٢٥١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا شِيعَةً سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ

٢٥١١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ عَادَ مُؤْمِنًا خَاصَّ الرَّحْمَةَ حَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ غَمَرْتَهُ الرَّحْمَةَ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبَّتْ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ

يَا بَا حَمَزَةَ خَرِيفٍ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا

٢٥١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى مُؤْمِنٌ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعُودِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٥١٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ

٢٥١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

٢٥١٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْكَلُ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ

٢٥١٧- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي خُطْبِهِ طَوِيلَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيْدَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِي يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَ لَا تَمْرُضُ يَقُولُ مَرِضَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنَ فَلَمْ تَعُدَّهُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ عُدْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَكَفَّلْتُ بِحَوَائِجِكَ فَفَضَّيْتَهَا لَكَ وَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

٢٥١٩- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي قَالَ

يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِي وَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي فَقَالَ كَيْفَ
وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ وَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي وَ اسْتَطَعْمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ
الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطَعَمَّكَ عَبْدِي فَلَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي

٢٥٢٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاَهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي الصَّبَاحِ وَ فِي الْمَسَاءِ

٢٥٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا حِينَ يُصْبِحُ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعِدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ وَ إِنْ عَادَهُ
مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ
مُؤْمِنًا فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٥٢٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ
صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنْ لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ

٢٥٢٣-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ حَمَوِيهِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَطْيَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ الْحَسَنُ ع أَعَائِدًا جِئْتَ أَوْ زَائِرًا فَقَالَ عَائِدًا فَقَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِّيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَاسِ الْعَائِدِ دُعَاءِ الْمَرِيضِ وَتَوَقُّي دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ غَيْظِهِ وَإِضْجَارِهِ

٢٥٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ رِدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ

٢٥٢٥-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ وَالْغَازِي وَالْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضْجِرُوهُ

٢٥٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ فَضَيْلٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا فِي اللَّهِ لَمْ يَسْأَلِ الْمَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ

٢٥٢٧-وَفِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْمَانَ فِي عِلَّتِهِ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ

مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرٍ وَدُعَاؤِكَ فِيهِ مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدْعُ الْعِلَّةَ عَلَيْكَ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ

٢٥٢٨- وَ رَوَى الْعَلَمَاءُ فِي الْمُنتَهَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عُدُّوا مَرَضَاكُمْ وَ سَلُّوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ

١٣- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ عِنْدَ طَوْلِ الْعِلَّةِ

٢٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تَرَكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ

٢٥٣٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ شَتَّكَ عَيْنَهُ فَعِيَادَةُ النَّبِيِّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَجْزَعًا أَمْ وَجَعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى نَفْيِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرْنَا

١٤- بَابُ نُبْذِهِ مِنَ الرُّقَى وَ الْعُودِ وَ الدُّعَايَةِ الْمَوْجِزَةِ لِلْمَرَضِ وَ الْأَوْجَاعِ

٢٥٣١- الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْمَائِمَةِ عَنِ الْخَرَّازِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيَعُوذْ نَفْسَهُ وَ لِيُقَلِّ أَعُوذُ بِعِزِّهِ اللَّهُ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ أَعِيدُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ أَعِيدُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَ لَا دَاءٌ أَعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَ شِفَاءٌ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَ لَا دَاءٌ

٢٥٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْجَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَمًا وَ وَجَعًا فِي جَسَدِي فَقَالَ إِذَا اشْتَكَيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ أَعُوذُ بِعِزِّهِ اللَّهُ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فَإِنَّهُ

إِذَا قَالَ ذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٥٣٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ مَنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسِجْهُ بِيَدِهِ وَ لِيَقْلُ أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ

٢٥٣٤- وَعَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ شَكُوْتُ إِلَيْهِ وَجَعَ رَأْسِي وَ مَا أَجِدُ مِنْهُ لَيْلًا وَ نَهَارًا فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص لِنَفْسِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ

٢٥٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّزَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَارَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرَائِيلَ ع نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ النَّبِيُّ مُضِيْعٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَوِّذُ صِيْدَاعَكَ بِهَذِهِ الْعُوْذَةِ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَنْكَ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَوَّذَ بِهَذِهِ الْعُوْذَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَى أَى وَجَعٍ يُصِيبُهُ شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ تَمَسَّحُ بِيَدِكَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ ذِكْرُ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاضٍ كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ خَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَ رَحْمَةً مِنْ

رَحْمَتِكَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ وَتُسَمَّى اسْمَهُ

٢٥٣٦- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَاتِمِيِّ عَنِ ابْنِ يَظِينَ عَنِ حَسَّانِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع وَجَعَ الشَّرَّهَ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي وَقُلْ وَ إِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ثَلَاثًا فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ

٢٥٣٧- قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اشْتَكَيْ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شِكَايَةً قَطُّ فَقَالَ بِإِخْلَاصٍ بَيْنَهُ وَمَسَحَ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ وَيَقُولُ وَ تَنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا- يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا إِلَّا عُوفِيَ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ أَيُّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ وَ مَضَى دَاقُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

٢٥٣٨- وَعَنِ الْخَضِرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَرَّازِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ ع وَجَعَ الظَّهْرَ وَ أَنَّهُ يَشْهَرُ اللَّيْلَ فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي مِنْهُ وَ اقْرَأْ ثَلَاثًا وَ مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَ مَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَ مَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَ سَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ وَ اقْرَأْ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرَ إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّكَ تُعَافَى مِنَ الْعِلَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٥٣٩- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ اقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَرَمٍ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى آخِرِهَا وَ انْفَلَّ عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ

٢٥٤٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ

الرِّضَاعَ قَالَ قُلْ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَيَّ وَجِعِي الشِّفَاءَ فَإِنَّكَ تُعَافِي بِإِذْنِ اللَّهِ

٢٥٤١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ عَلَّمَنِي هَذِهِ الْعُوذَةَ وَقَالَ عَلَّمَهَا إِخْوَانَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لِكُلِّ أَلَمٍ وَهِيَ أُعِيدُ نَفْسِي بِرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ السَّمَاءِ أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ أُعِيدُ نَفْسِي بِاللَّهِ الَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَ شِفَاءٌ

٢٥٤٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص رُقِيَ نَسْتَشْفِي بِهَا هَلْ تَرُدُّ قَدْرًا مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ

أَقُولُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ إِطَالِهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمَرِيضُ ذَلِكَ أَوْ يَسْأَلَهُ

٢٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعِيَادَةُ قَدْرٌ فَوَاقٍ نَاقِهِ أَوْ حَلْبٌ نَاقِهِ

٢٥٤٤- وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُودَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ إِذَا عَمَّادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَقَالَ مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٥٤٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تَعْجَلَ الْفِيَّامَ مِنْ

عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْعَائِدِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَوَضْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ

٢٥٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَائِدِ هَدْيَهُ إِلَى الْمَرِيضِ مِنْ فَائِكِهِ أَوْ طِيبٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ نَحْوِهِ

٢٥٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَوْلَى لِبِجْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَرَضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ [وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ] فَاسْتَقْبَلْنَا جَعْفَرًا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فَلَانَا نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ أَوْ سِفْرَجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَةٌ أَوْ لَعْمَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودٍ بِخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تَقْضَى وَ خُصُوصًا الْقَرَابَةِ

٢٥٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ مَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ أَكْبَرَ إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩-بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ

٢٥٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبُّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمِحَارِبَةِ وَ أَنَا أُسِيرُ شَيْءٌ إِلَى نُصَيْرِهِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي وَفَاهِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ التَّرَدُّدُ مَجَازٌ كِنَايَةٌ عَنِ التَّأخِيرِ

٢٥٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ

مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهُ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ

٢٥٥١- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَيْئَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَاحَهُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَكْرَهُهُ قَلَّةَ الْمَالِ وَقَلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونَ إِلَّا مَعَ وَجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمُجَاهِدِ وَالْمُرَابِطِ

٢٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصِيرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِصِيرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ لِإِمْكَانِ رَبِّيهِ كَانَتْ بِحَيَالِ الْعِيدِ وَفَوْقَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ كَرَاهِيَتِهِ أَنْ تَحْلُوَ مَرَآكِرَهُمْ

٢٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي الْبَلَدِ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَوْتُ أَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَابَ قَوْمًا بِذَلِكَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ كَانُوا رَبِيَّةً بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْتَبِهُوا فِي مَوْضِعِهِمْ وَلَا يَتَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ الْمَوْتُ تَحَوَّلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ تَحْوِيلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ

٢٥٥٤- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّاعُونَ يَتَّقُونَ فِي بَلَدِهِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الْقَرْيَةِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الدَّارِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الثُّغُورِ فِي نَحْوِ الْعِدُوِّ فَيَقَعُ الطَّاعُونَ فَيُخَلُّونَ أَمَا كُنْهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِيهِمْ

٢٥٥٥- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ فِي أَهْلِ مَسْجِدٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ

٢٥٥٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُ قَالَ يَهْرَبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ التَّدْبِيرِ لِلْمَحْمُومِ وَ تَحْفِظِهِ مِنَ الْبُرْدِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدَاوَاهِ الْحُمَى بِالِدُّعَاءِ وَ السُّكْرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ

٢٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا

٢٥٥٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْنَا فِيمَا ذَكَرَ مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحُمَّى دَوَاءً قَالَ مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ

٢٥٥٩- الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ فِي طَبِّ الْأَنْمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرْزُبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ مَحْمُومٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ لَهُ وَقَالَتْ كَيْفَ تَجِدُكَ فَدَيْتُكَ [نَفْسِي] أَوْ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقَ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فِدْيَةٍ فَقَالَتْ لَهُ لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّى تَعْرِقَ فَقَدْ أَبْرَزْتَ جَسَدَكَ لِلرَّيْحِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْلَعْتَهُمْ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

٢٥٦٠- وَعَنِ الْخَصِيبِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

٢٥٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَيْنِ يَطْرُحُ عَلَيْهِمَا إِذَا جَفَّ طَرَحَ عَلَيْهِ الْآخَرَ

٢٥٦٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا وَجَدْنَا لِلْحُمَّى مِثْلَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالدُّعَاءِ

٢٥٦٣- وَعَنْ عَوْنٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا اخْتَارَ جَدُّنَا (رَسُولُ اللَّهِ ص) لِلْحَمَى إِلَّا وَزْنَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سُكَّرَ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرَّيْقِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ

٢٥٦٤- الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦٥- وَ عَنْهُ ع قَالَ الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمُبْرَمَ فَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦٦- وَ عَنْهُ ع قَالَ الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ عَنْ صَاحِبِهَا

٢٥٦٧- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ إِنْبِي فِي (عَشْرَةَ نَفَرٍ) مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَ لَا أَجْدَى مَنْفَعَةً لِلْمَرِيضِ مِنَ الصَّدَقَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ

٢٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع بِمَا أُنْفَعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكُنْزِ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٥٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ

٢٥٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطَّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ

رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخَرَيْكَ وَ أَكَلَ الدُّودِ لِحَمِّكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَا عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا

٢٥٧١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْتُ الْمَوْتُ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعْيَادَةُ جَاءَ الْأَجَلَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلَ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيِّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَ أَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

٢٥٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ

٢٥٧٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشِيكِرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَيَّ وَلَعْدِهِ فَقَالَ يَا هَذَا جَزَعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصُّغْرَى وَ عَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى لَوْ كُنْتُ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَدَكَ مُسْتَعِدًّا لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ جَزَعُكَ فَمُصَابِكُكَ بَتْرِكُكَ الْإِسْتِعْدَادَ أَعْظَمَ مِنْ

٢٥٧٤- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي الصَّادِقُ عَ أَمَا تَحْزَنُ أَمَا تَهْتَمُّ أَمَا تَأْلُمُ قُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَادْكُرِ الْمَوْتَ وَوَحِدَتَكَ فِي قَبْرِكَ وَ سَيْلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى خَدَيْكَ وَ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَ بَلَاءَكَ وَ انْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتُكُ عَلَى الْعَمَلِ وَيَزِدُّكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

٢٥٧٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَكْبَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ

٢٥٧٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ وَ أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ عِنْدَ مَا تَنَازَعُكُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيرًا مَا يُوصِي أَصْحَابَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ فَيَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ هَادِمٌ لِلذَّاتِ حَائِلٌ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الشَّهَوَاتِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ غَدٍ مِنَ الْأَجْلِ

٢٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجْلَهُ وَسُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا

٢٥٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَ مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ

٢٥٧٩- وَفِي الْأَمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ [بْنِ الْحَسَنِ] بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ صِدَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالتَّيْقِينِ وَهَلَاكُ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَالأَمَلِ

٢٥٨٠- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ مَنْ أَطَالَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ

٢٥٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ اللَّهْبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهُوَى وَطُولُ الْأَمَلِ أَمَّا الْهُوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ

٢٥٨٢- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَلَا إِنَّ أَخَوْفَ مَا يُخَافُ عَلَيْكُمْ خَصِيْمَتَانِ اتِّبَاعَ الْهُوَى وَ طُولَ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعَ الْهُوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ طُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ

٢٥٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَرَى فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ

٢٥٨٤- قَالَ وَقَالَ ع إِذَا كُنْتَ فِي إِذْبَارٍ وَ الْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَى

٢٥٨٥- قَالَ وَقَالَ ع مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ

٢٥٨٦- قَالَ وَقَالَ ع لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَ مَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَ جَوَازِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ

٢٥٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٍ فَقِيلَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
فَذَاكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَا ضَيِينًا

٢٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِعَظِيمِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا

٢٥٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ
بِأُمِّي أَنْتَ أَمْ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ حَيِّينَ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوبًا وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

٢٥٨٩- وَ زَادَ وَقَالَ جَعْفَرُ ع سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِهِ ### ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ
وَ رِذَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مُصِيبَةِ الْغَيْرِ

٢٥٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِذَاءً وَ أَنْ يَكُونَ
فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٥٩١- قَالَ وَ قَالَ عَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنَ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبِهِ غَيْرِهِ

٢٥٩٢- قَالَ وَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ خَرَجَ الصَّادِقُ عَ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ

٢٥٩٣- قَالَ وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ رِدَاءَهُ فِي جِنَازِهِ سَعِيدُ بْنُ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَّتَهَا فَوَضَعَتْ رِدَائِي

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ

٢٥٩٤- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُقَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزُجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ بِغُسْلِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّيْتُ بِهَا

٢٥٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَكْبَرُ أَعْظَمُ جُزْأً مِنْهُمْ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ الْحَدِيثَ

٢٥٩٦- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا مَيَّاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٢٥٩٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ يُتَّبَعُ لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِنَقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنِ اثْنَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ وَ فِي الْحَجِّ

٢٥٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ نُصَلِّي عَنْ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيَقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ

٢٥٩٩- قَالَ وَ قَالَ عٍ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدْيِ تُهْدَى إِلَيْهِ

٢٦٠٠- قَالَ وَ قَالَ عٍ يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ

٢٦٠١- قَالَ وَ قَالَ عٍ مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أضعفَ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نفعَ اللهُ بِهِ الْمَيِّتَ

٢٦٠٢- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ عٍ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَ الدِّيَةَ حَيِّنٍ وَ مَيِّتِينَ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللهُ بِبِرِّهِ خَيْرًا كَثِيرًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ عَلَى

نَحْوِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي

٢٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَالِدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ

٢٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَالِدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَالِدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ

٢٦٠٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ يَلْحَقُهُ الْحُجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَ الصَّوْمُ عَنْهُ

٢٦٠٦- وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِبَيْتِهِ الْمَيِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي يَدِ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَذِهِ هَدِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْكَ فَيَتَلَأُّ قَبْرُهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَ زَوْجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ قَضَى

لَهُ أَلْفَ حَاجِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَقْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٩-بَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

٢٦٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرَةٍ وَ سَمْعَةٍ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسِلاً إِلَى قَوْلِهِ رَاحَةُ الْمَوْتِ

٢٦٠٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَبْغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُوصِيَ

٢٦٠٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ وَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشَّفَاءِ

٢٦١٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ سِتْرَتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تَقْدَمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تَقْدَمْ خَيْراً

٢٦١١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يُحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ

٢٦١٢-قَالَ وَ قَالَ ع سَتَّهُ يَلْحَقَنَّ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَعْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخْلَفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ (وَ بُرٌّ يَحْفِرُهَا) وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ

٢٦١٣-الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدِ الطُّوسِيّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ ثُمَّ عُوِيَ فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْرًا وَ لَمْ يَكْفُفْ عَنْ سُوءِ لَقَيْتِ الْمَلَائِكَةَ بَعْضُهَا بَعْضًا
يَعْنِي حَفَظَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانًا دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعَهُ الدَّوَاءُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١- بَابُ اسْتِجَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقُ ع عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِيلَ عَلِيلٌ فَقَصَصَهُ دُهُ عَائِدًا وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفًا
فَقَالَ لَهُ أَحْسِنِ ظَنِّكَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَّنِ الْحَدِيثَ

٢٦١٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نُوَّاسِ الْحَسَنِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمُوتَنَّ
أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّيِ الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لُضِرَّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّيِ مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ

٢٦١٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاحِدِ النَّحْوِيِّ عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مُرِيدِ بْنِ الْهَادِ) عَنْ هِنْدِ بِنْتِ
الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ يُعُودُهُ وَ هُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا
تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ مُحْسِنًا تَرُدُّ إِحْسَانًا وَ إِنْ تَكُ مُسِيئًا فَتُوَخَّرُ تُسْتَعْتَبُ فَلَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ

٢٦١٧- وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنتَهَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ وَ لِيُقَلِّ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا
لِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي

٢٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَمَاعِ وَقَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَالْغُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِي السَّاعَةَ وَلَمْ يَزَلْ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا إِلَى أَنْ قُبِضَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عِدَمِ جَوَازِ تَمَنَّى مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّجَارَةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى عِدَمِ جَوَازِ
تَمَنَّى مَوْتِ النَّبَاتِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَالتَّشَعُّبِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ

٢٦١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ
مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمْ التَّارِكََ لِلسُّوَائِكِ وَ الْمُمْتَرِّعِ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَ الدَّاخِلِ فِيهَا لَمَّا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِئِ فِيهَا لَمَّا عَلِمَ لَهُ بِهِ وَ
الْمُتَمَرِّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ الْمُتَشَعِّبِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعَرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

٢٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
بِوَأْسِطِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَ إِلَى جِنَازَةٍ فَابْتِغَا أَفْضَلَ وَ أَيُّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ
الْجِنَازَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَ لِيَدَعَ الْوَلِيمَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا

٢٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِنَازَةِ فَاسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَّاسِ فَابْطِئُوا

٢٦٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزُبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص
قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَابْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِنَازَةِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣٥- بَابُ وَجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُخْتَصِرِ إِلَى الْقَبْلَةِ بَأَن يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا

٢٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقَبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ لَمَّا تَجَعَلَهُ مُعْتَرِضًا كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ فَإِنِّي رَأَيْتُ
أَصْحَابَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَأْمُرُ بِالْإِعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جِهَارِهِ وَ
عَجِّلْهُ

٢٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسُجِّوهُ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُعْتَسِلِ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ
بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ

يَسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ

٢٦٢٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ قَالَ تَسْتَقْبَلُ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ

٢٦٢٦- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبَلِ بِنَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبَلِ بِنَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ

٢٦٢٨- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي السُّوقِ وَقَدْ وُجَّهَ بِغَيْرِ الْقَبْلَةَ فَقَالَ وَجَّهْهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَازِءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ ع وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ الشَّهَادَتَيْنِ

٢٦٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نَلْقَى مَوْتَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

٢٦٣١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِيهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَدِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقُّوهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يَمُوتُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ

٢٦٣٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقِّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ

٢٦٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقُولُ إِنِّي لَمُلَقَّنُ الْمُؤْمِنَ

عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٢٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٦٣٥- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ أَغْقَلَ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ

٢٦٣٦- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ مِنْ تَابَ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٦٣٧- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٦٣٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَحِيهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِدْقِهِ فَقَالَ ذَلِكَ أَهْدِمُ وَأَهْدِمُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْسَ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِينَ يُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبْعَثُونَ هَذَا مُبَيِّضٌ وَ جِهَةٌ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هَذَا مُسْوَدٌ وَ جِهَةٌ يُنَادِي يَا وَيْلَاءَ يَا بُرَاءَةَ

٢٦٣٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ وَزَادَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَهِدَ لَنَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٦٤٠- وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِينَ حِينَ (يَمْرُقُ فِي قَبْرِهِ) الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَنَّمَهُ ع وَتَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ

٢٦٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَوْ أَدْرَكْتُ عِزْمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يَلْقَنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِزْدَادَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٦٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا عِزْمَتُهُ فِي الْمَوْتِ وَكَانَ يَرَى رَأَى الْخَوَارِجَ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَّا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِزْمَتَهُ فَقِيلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدَّ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا فَقُلْتُ جَعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا ذَاكَ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْوَالِيَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٦٤٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَقْنَاهُ كَلِمَاتِ الْفَرْجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تَسْمِي لَه الْإِقْرَارَ بِالْأَنَّمَهُ ع وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ

٢٦٤٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضِرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَثِنٍ وَصَفَ مَا تَصَدَّقُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ كَلِمَاتِ الْفَرْجِ

٢٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقْنَاهُ كَلِمَاتِ الْفَرْجِ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَدِيثُ

٢٦٤٦- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرْجِ

٢٦٤٧- وَعَنْ

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتَ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ أَذْهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٢٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ تُنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ثُمَّ يُحَيَّرُ فَيُخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ مَا أَضْمَعُ بِالْدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا فَلَقْنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ التَّوْبَةَ وَ الْإِسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ الْمَأْنُورَ

٢٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَيْلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى آتَاهُ وَ هُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ كُفِّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أُسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بِيَاضًا كَثِيرًا وَ سَوَادًا كَثِيرًا قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ

مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ فَقَالَ ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ
مِثْرًا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتَ بِيَاضًا كَثِيرًا وَ سَوَادًا كَثِيرًا قَالَ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبِيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيْتًا فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ

٢٦٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبِهِ خُطْبَهَا مِنْ تَابٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ تَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ
السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مِنْ تَابٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ تَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ وَ مِنْ تَابٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمِ تَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ
يَوْمًا لَكَثِيرٌ مِنْ تَابٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةِ تَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ مِنْ تَابٍ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَيْدَهُ وَ أَهْوَى بِرِيْدِهِ إِلَى
حَلْقِهِ تَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ

٢٦٥١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اعْتَقِلْ لِسَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ
فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ
لَهَا أَفَرَضِيئُهُ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا فَقَالَتْ [لَا] بَلْ سَاخَطَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَرْضَيْ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضِيتُ عَنْهُ لِرِضَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ [لَهُ] قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ
عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَمُّ الْغَفُورُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرَى فَقَالَ أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَيَّ فَقَالَ أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَا تَرَى فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّي
وَدَخَلَ أَيْضَانٍ وَخَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَدَنَا الْأَيْضَانِ مِنِّي الْآنَ يَأْخُذَانِ بِنَفْسِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ

٤٠-بَابُ اسْتِجَابِ نَقْلِ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

٢٦٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَنَزَعَهُ قُرْبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٦٥٣-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي
فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٦٥٤-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنَّ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ

٢٦٥٥-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزَعُهُ فَقَالَ اخْمِلُونِي إِلَى مُصَلَّاهُ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ

٢٦٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَكَانَ مُسَدِّتَيْمًا قَالَ فَتَزَعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاءَ فَمَاتَ فِيهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي حَمْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٦٥٧- الْحَسَنِ بْنِ يُنُ بِسَيْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) إِنَّ أَخِي مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمْرُهُ وَ قَالَ حَوَّلُوا فِرَاشَهُ إِلَى مُصَلَّاءَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ وَ إِنْ كَانَتْ مَبِيَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ يُسَهَّلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٦٥٨- وَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَ هُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَنْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِزْقٍ نَفَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوَّلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاءَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ وَ يُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ

٤١-٤٢ أَبَا اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَاتِ وَ يَسِ عِنْدَ الْمُخْتَصِرِ

٢٦٥٩- مُحَمَّدٌ

بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِإِنِّهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بَنِي فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ الصَّافَاتِ صِفًا حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا فَقْرًا فَلَمَّا بَلَغَ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَى وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْبُدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسُ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَصَرَّحَتْ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَاتِ فَقَالَ يَا بَنِي لَمْ (تُقْرَأْ عِنْدَ) مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

٤٢- بَابُ كَرَاهِهِ تَرْكِ الْمَيِّتِ وَحَدِّهِ

٢٦٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَ حَيْدُهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَكَ وَحَدَّهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْثُبُ فِي جَوْفِهِ

٤٣- بَابُ كَرَاهِهِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ عِنْدَ الْمُخْتَصِرِ وَفَتْ حُزُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِيهِ

٢٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قُرِبَ ذَلِكَ فَاسْتَسَحَّ عَنْهُ وَ عَنِ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٦٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجِيلِ بْنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَ لَا الْجُنْبَ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ

٢٦٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا

٤٤- بَابُ كَرَاهِهِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِهِ وَ شَدِّ لِحْيَتِهِ وَ تَغْطِيَتِهِ بِثُوبٍ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ ثَقُلَ ابْنُ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ جَالِسٌ فِي نَاحِيهِ فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفًا وَ أضعفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ أَمْرَ بِهِ فَعَمَّضَ عَيْنَاهُ وَ شَدَّ لِحْيَاهُ الْحَدِيثَ

ثَوْبِهِ وَقَدْ وَضَعَ خَدَّيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ وَ الرِّيحُ تَضْرِبُ طَرْفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ قَالِ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَجِبُونَ وَ يَنْكُونُ الْحَدِيثَ

٢٦٦٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لِحْيَتَهُ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ الْحَدِيثَ

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ كَمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ كِتَابِهِ اسْمُ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ يَأْتِي هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ

٢٦٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسَّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٤٦- بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمَلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ

٢٦٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْسَقُ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا

٢٦٧٠- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يُسَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ وَلَدُهَا

٢٦٧١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شَقَّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَرَّكُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ

٢٦٧٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشُقُّ بَطْنَهَا وَيُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٦٧٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنَهَا

٢٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ قَالَ يُشُقُّ عَنِ الْوَلَدِ

٢٦٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ يُخَاطُ بَطْنَهَا

٢٦٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصِيبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ لِي بِنْتُ عَرُوسٍ ضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَمَا زَالَتْ تُطَلِّقُ حَتَّى مَاتَتْ وَ الْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ فَمَا أَصْبَحَ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ سِئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ يُشُقُّ بَطْنَ الْمَيِّتِ وَ يُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَارًا مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ

٢٦٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أَلْقَيْنَ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظَرُوا بِمَوْتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجَلُوا بِهِمْ إِلَى

مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ قَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٦٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَذْرِي أَيْتُهُمْ أَعْظَمُ جُزْماً الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ أَوْ الَّذِي يَقُولُ قَفُوا أَوْ الَّذِي يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (قَفُوا) ارْقُفُوا بِهِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ الْمُكْتَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لِمَا أَذْرِي أَيْتُهُمْ أَعْظَمُ جُزْماً الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازِهِ فِي مُصَيِّبِهِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ وَ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصَيِّبِ وَ الَّذِي يَقُولُ ارْقُفُوا وَ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ

٢٦٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أُبْدَأُ فَقَالَ عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا

٢٦٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٦٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَّازِهِ وَ عَجِّلْهُ الْحَدِيثَ

٢٦٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعَجِيلُهُ

٤٨- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ مَعَ اسْتِبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ يَسْتَبْهَ بَعْدَهَا

٢٦٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمَضِيِّعِ وَ الْغَرِيقِ قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٦٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَضْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدْخَنُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٢٦٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَغْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِيقِ أَيْغَسَلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ

قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَكَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ يُدْفَنَ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلُ فَيُغَسَّلُ وَيُدْفَنُ

٢٦٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ قَالَ وَ سِئِلٌ عَنِ الْمَضِيِّعِيِّ فَقَالَ إِذَا صَبَّحَ حُبْسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ

٢٦٨٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَخُلِقَ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَضِيِّعِيِّ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثًا لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٤٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَضْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تُقْرَأُ الْمَضْلُوبُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَيُدْفَنَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ

أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ صَفْحَةُ ٦٧٨

١- بَابُ وَجُوبِهِ

٢٦٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ غَسْلُ الْجَنَائِبِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غَسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٢٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَغْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجَعْنَا صَوْتًا فِي الْبَيْتِ أَنْ نَبْيَكُم طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَ لَا تَغْسَلُوهُ قَالَ فَرَأَيْتَ عَلِيًّا ع رَفَعَ رَأْسَهُ فَرِعَا فَقَالَ احْسَبْ عِدْوُ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِي بِغَسْلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ وَ ذَا سُنَّةَ قَالَ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرَ غَيْرَ تِلْكَ النَّعْمَةَ يَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَ لَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ

٢٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ تَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَ يُنْظَفُ مِنْ أَدْنَسِ أَمْرَاضِهِ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضُجُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ وَ يَبَاشِرُ أَهْلَ الْمَآخِرَةِ فَيَسْتَحِبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقِيَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ وَ يَمَاسُونَهُ وَ يَمَاسُهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا نَظِيفًا مُوجَّهًا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِطَلَبِ (وَجْهِهِ وَ لِيُشْفَعَ) لَهُ وَ عَلَيْهِ أُخْرَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ فَيُجَنَّبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ

٢٦٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا

مَيَاتٍ كَمَا انْغَابَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ وَالْأَفْهَ وَالْأَذَى فَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَيُمَاسُونَهُ
فِيمَا بَيْنَهُمْ نَظِيفًا مُوجَّهًا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ أَنَّه قَالَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ

أَقُولُ وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَيْمِيهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي فِي التَّيْمِيمِ أَحَادِيثٌ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَجُنُبٌ وَ مُخْرِدٌ وَ هُنَاكَ
مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَيْضًا لِتَرْجِيحِهِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنْ أَنَّهُ سُئِنَهُ فَهُوَ
مُخْمُولٌ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ لَمَّا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَهُ نِظَائِرٌ وَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَيُسِّى تَحَبُّ يُرَادُ بِهِ أَنَّ هَذَا
الِاسْتِحْبَابَ عَلَيْهِ لِلْوُجُوبِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ وَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْجَبَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَهُ أُخْرَى بِمَاءٍ
وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلَّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِلَ قَالَ
إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَعَسَلْهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِزْفَةَ حِينَ يُعَسَلُ

٢٦٩٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيْتِ فَاجْعِلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثُوبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبِدَأْ بِكَفَيْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ اِبْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فُوجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلَفِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ الَّذِي عَلَى فُوجِ الْمَيْتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ بَشَى ۚ مِنْ حَنُوطٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَهُ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ جَعَلْتَهُ فِي ثُوبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ

٢٦٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيْتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُعْتَسِلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ اِرْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَشْتٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَعْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ ۚ وَ صَبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فُوجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغٍ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اذْكَكْ بَدَنَهُ ذَلِكَ رَفِيقًا وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اِفْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَ

اغسَلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْإِثْمِ وَأَلْقَ فِيهِ حَبَّ كَافُورٍ وَافْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَفْرِجْهُ وَامْسِخْ بَطْنَهُ مَسِيحًا رَفِيقًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَاغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَاغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْإِثْمِ وَ صَبَّ فِيهِ مِيَاءَ الْقَرَّاحِ وَ اغْسِلْهُ بِمِيَاءِ الْقَرَّاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ثُمَّ نَسْفُهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعُهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْسُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَزْضَهَا شَبْرًا فَشَدَّهَا مِنْ حَقْوِيهِ وَ ضَمَّ فِخْذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا وَ لَفَّهَا فِي فِخْذَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْرَزَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فِخْذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيدًا

٢٦٩٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسُّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ يُكْفَنُ الْحَدِيثُ

٢٦٩٨- وَ بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبَلْ بَطْنَ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ثُمَّ تَلَيَّنْ مَفَاصِلَهُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعُهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السُّدْرِ وَ الْخُرْصِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ

وَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَاءِ فَاَمْسَحْ بَطْنَهُ مَسِيحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ اِبْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنْ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ فَاغْسِلْهُ بِرَفِقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِمًا ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرْضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسِيحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ) وَ ادْخُلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ كَلَّمَا غَسَيْتَ شَيْئًا مِنْهُ ادْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ (ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ) ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَّاحٍ ثُمَّ أَرِّزْهُ بِالْحَرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْقُطْنُ تُدْفِرُهُ بِهِ إِذْفَارًا قُطْنًا كَثِيرًا ثُمَّ تَشَدُّ فَجِدِّيهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْحَرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَمَّا تَخَافُ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِرَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ

قُطْنَا وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا وَ لَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ

٢٦٩٩- وَ يِاسَنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغَسَّلُ قَالَ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغَسَّلُ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَيُغَسَّلُ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ

٢٧٠٠- وَ يِاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَقَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمِرْفَقِهِ فَيُغَسَّلُ بِالْحَرَضِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهُهُ وَ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا يُغَسَّلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخَلُ رِجْلُ يَدِهِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَ يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ وَ شَيْءٌ مِنَ كَافُورٍ وَ لَا يَعَصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئًا قَرِيبًا فَيَمْسَحُ [مَسْحًا] رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعَصِرَ ثُمَّ يُغَسَّلُ الَّذِي غَسَلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ

٢٧٠١- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَعَصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَوْضِيَهُ بِالْأَشْنَانِ ثُمَّ اغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ لَحْيَيْهِ ثُمَّ أْفِضْ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَذْلِكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أْفِضْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ اغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ أْفِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَ أَطْرَحْ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ

٢٧٠٢- وَ يِاسَنَادِهِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْْنَى الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمِزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهَّرْهُ مِنْ غَمِزِ الْبَطْنِ ثُمَّ تَضَجِّعْهُ ثُمَّ تَغَسَّلْهُ تَبْدَأُ بِمَيِّمَتِهِ وَ تَغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرْضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغَسِّلُهُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ

٢٧٠٣- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمَيْتِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَطْرُحُ عَلَى سَوَاتِهِ خِرْقَةً ثُمَّ تَنْصَحُ عَلَى صَدْرِهِ وَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَ اللَّحْيَةَ بِسِدْرٍ حَتَّى تُنْقِيَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِجَرِّهِ مِنْ مَاءٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ بِجَرِّهِ مِنْ كَافُورٍ يُجْعَلُ فِي الْجَرِّهِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفُ حَبِّهِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْسَرِ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ تَنْصُبُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ شَيْئاً ثُمَّ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ فَتَعَصِرُهُ شَيْئاً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ وَ يَكُونُ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةً تُنْقَى بِهَا دُبْرُهُ ثُمَّ مِيلٌ بِرَأْسِهِ شَيْئاً فَتَنْفِضُهُ حَتَّى

يُخْرَجُ مِنْ مَنْخَرِهِ مَا خَرَجَ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرِّهِ مِنْ مَاءِ الْقَرَّاحِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ جَرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ وَتَدْخُلُ فِي مَقْعَدَتِهِ مِنَ الْقَطَنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تَكْفُنُهُ تَبْدَأُ وَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقَطَنِ وَذَرِيرَةً وَتَضُمُّ فِحْدِيَهُ ضَمًّا شَدِيداً إِلَى أَنْ قَالَ الْجَزَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَالْجَزَّةُ الثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ يُفْتُ فِيهَا فَتَاً قَدَرَ نِصْفَ حَبِّهِ وَالْجَزَّةُ الثَّلَاثَةُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي

٢٧٠٤- وَيَسْئَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُغِيرَةَ مَوْذَنِ بَنِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بَدَأَهُ بِالسِّدْرِ وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثَةَ مَثَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَ مِثْقَالَ مِنْ مِسْكِ وَ دَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقُرْبِهِ مَشْدُودَهُ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَهُ ع

٢٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِرٍ نَادَاهُ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ

قَالَ وَ ذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ

٢٧٠٦- قَالَ وَ قَالَ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا تُخَلَّلُ أَظْفِيرُهُ

٢٧٠٧- وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ ع أَنَّ عَلِيًّا ع غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ الْكَافُورِ فِي التَّكْفِينِ

٣- بَابُ أَنْ غُسَلَ الْمَيِّتَ كَغُسْلِ الْجَنَابِ

٢٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِرٍ نَادَاهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْني ابْنَ

بَابُوَيْهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ غَسَلَ الْمَيْتَ مِثْلَ غَسْلِ الْجُنْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَيْتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْيَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَعَيْنَاهَا مِنْهُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِدَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثُ

٢٧١٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيْتِ يُمْنَى قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمَى بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٧١١- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ قَالَ إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلَهُ

٢٧١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ الْمَيْتُ

قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ الْحَدِيثُ

٢٧١٣- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَظِينِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُئِبَ وَ لِتَلْقَائِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلْقَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ

٢٧١٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمَى بِهَا

٢٧١٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ فَإِذَا مَاتَ سَأَلْتُ مِنْهُ تِلْكَ النُّطْفَةَ بِعَيْنِهَا يَعْنِي الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ وَجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ

٢٧١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْغَرِيقُ يُجَسُّ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ الْحَدِيثُ

٢٧١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ

٢٧١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَثْرِ مَخْرَجٍ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ أَمَكَنَّ إِخْرَاجَهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ

٢٧١٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ

٢٧٢٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِيقِ أَيْغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٧٢١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قَالَ أُغَسِّلُ كُلَّ الْمُؤَنَى الْغَرِيقَ وَ أَكْبِيلَ السَّبْعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمُحْتَضِرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ

٢٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقَبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ وَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ

٢٧٢٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوَضَعُ عَلَى الْمُعْتَسَلِ مُوجَّهًا وَجْهَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ أَوْ

يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَوَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ قَالَ يُوضَعُ كَيْفَ تَيْسَّرَ فَإِذَا طَهَّرَ وَضَعَهُ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّتِهِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَفِي الْإِخْتِصَارِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضْعِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

٢٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُبَدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يُوضَأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٧٢٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ تُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ يُوضَأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسُّدْرِ وَ الْأَشْنَانِ ثُمَّ الْمَاءِ وَ الْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ (مِنْ وَرَقِ السُّدْرِ) فِي الْمَاءِ

٢٧٢٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا تُوفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغْسَلُوهَا فَلْيَبْدُؤُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسِخْ مَسِيحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا فَإِذَا أَرَدْتَ غُسْلَهَا فَأَبْدِئِي بِسُفْلِهَا فَالْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا ثُوبًا سَتِيرًا ثُمَّ خُذِي كُرْسِفَةً فَأَغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غُسْلَهَا ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ فَامْسِجِيهَا بِكُرْسِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَّئَهَا ثُمَّ وَضَّئَهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ الْحَدِيثَ

٢٧٢٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

أَصِيحَابِهِ عَنِ الْوُضْءِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَعْسَلَهُ إِذَا تَوَفَّى وَ قَالَ لِي اكْتُبْ يَا بَنِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي وَ لَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبَدُّأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوَضِّئُهُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَأْخُذُ مَاءً وَ) سِدْرًا الْحَدِيثَ

٢٧٢٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كُلِّ غَسَلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ

٢٧٢٩- وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَنِي أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَوْضِيَهُ ثُمَّ أَعْسَلَهُ بِالْأَشْنَانِ

٢٧٣٠- وَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ أَنَّهُ سَأَلَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ أَوْ فِيهِ وَضُوءٌ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْغَسَلِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ غَسَلٍ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْغَسَلِ السَّابِقَةَ أَكْثَرُهَا خَالَ عَنِ ذِكْرِ الْوُضُوءِ وَ كَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ مِثْلُ غَسَلِ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَيْدَمِ وَجُوبِ وَضُوءِ الْمَيِّتِ وَ أَحَادِيثُ اسْتِحْبَابِهِ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَا وَ إِنْ احْتَمَلَتِ التَّقِيَّةَ وَ النَّسِيخَ وَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ نَقْلُ إِجْمَاعِ الْأِمَامِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ هُنَا وَ تَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَاشَرِهِ غَسْلِ الْمَيِّتِ عَيْنًا وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْتُورِ

٢٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلَبَهُ اللَّهُ هَذَا بَدَنُ

عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجَتْ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْأَمَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ وَهُوَ يُغَسَّلُهُ (يَا رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٣٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى فَقَالَ اغْسَلْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدْتَهُ أُمُّهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْغَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ

٢٧٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَسَتَرَ وَ كَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ

كَيْومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٢٧٣٦-قَالَ وَقَالَ عَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى وَحَدُّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ

٢٧٣٧-وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٧٣٨-وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ طَوِيلَهُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ عَتُقٌ رَقَبَةٍ وَرَفِعَ لَهُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَسْتُرُ شَيْئَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَيَسْتُرْ شَيْئَهُ حَبَطَ أَجْرُهُ وَكُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْقِ الْغَاسِلِ بِالْمَيِّتِ وَكَرَاهَةِ الْعُنْفِ بِهِ

٢٧٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِرُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِيثَ

٢٧٤٠-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّازِيِّ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أُغَسِّلُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا (تَعْصِرْهُ وَ لَا تُقَرِّبَنَّ شَيْئًا مِنْ) مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ

مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٤١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا تُرَاعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ

٢٧٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مَعْرُوبِيَّةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفْقُ يُمْنٌ وَالْحَزْقُ شُوْمٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَاسِلُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ

٢٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ

٢٧٤٤- وَيُاسِيَةَ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيمًا

٢٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُسْخَنُ (لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ) لَا تَعَجَّلْ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحْطَّ بِمِسْكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ

٢٧٤٧- قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِدًا فَتُوقَى الْمَيِّتُ مِمَّا تُوقَى مِنْهُ نَفْسُكَ

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ ظَفْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ وَ كَرَاهِهِ غَمَزَ مَفَاصِلِهِ

٢٧٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظَفْرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ

٢٧٤٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُحْلَقَ عِيَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظَفْرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ

٢٧٥٠- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقْلَمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ إِغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ

٢٧٥١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ ظُفْرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ يُحْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُعْمَزَ لَهُ مَفْصَلٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

٢٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُتَوَفَّى أَوْ تُقَلَّمُ أَظْفِيرُهُ وَ تُنْتَفَى إِبْطَاهُ وَ تُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ فَقَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ

٢٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمْ الْمَيْتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعَصِرُوهُ وَ لَا تَعْمُرُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

١٢- بَابُ أَنَّ السَّقَطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحُكِمَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْوَاتِ

٢٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَتْ خَلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفْنُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ

٢٧٥٥- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ إِذَا (أَتَمَّ السَّقَطُ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَقَالَ إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عِ وَوُلْدَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

٢٧٥٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا سَقَطَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَوُلْدَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

٢٧٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ

٢٧٥٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عِ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ عِ إِلَيَّ السَّقَطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مِنْ وَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ بَعْضُ الْمَقْصُودِ

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمَجْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ كَافُورًا وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا يَحْنُطُ

٢٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيَسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ عِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ عِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ صَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يُمْسَهُ طَيِّبًا قَالَ وَ ذَلِكَ كَانَ

٢٧٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فَقَالَ يُعَسَّلُ وَ يُكْفَنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا وَ يُعْطَى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطِّيبَ

١٤- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يُعْطَى وَجْهُهُ

٢٧٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَخَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَصَيَّرَهُ بِهِ كَمَا صَيَّرَ بِالْمَيِّتِ وَ عَطَى وَجْهُهُ وَ لَمْ يُمَسَّهُ طِيبًا قَالَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

٢٧٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُعْطَى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ طِيبًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٧٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ مَعَهُمْ ابْنُ لِلْحَسَنِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَغَسَلُوهُ وَ كَفَّنُوهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ حَمَّرُوا وَجْهُهُ وَ رَأْسَهُ

٢٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًّا

٢٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُعْطَى وَجْهَهُ وَلَا يُحْنَطُ وَلَا يُمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ

٢٧٦٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَلَمْ يُحْنَطُوهُ وَقَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

٢٧٦٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تَمَسَّ الطَّيِّبَ وَإِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ

١٥- بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَوُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

٢٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُطَّ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَاسْتَشْهَدَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ بِأُحْدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ص بِغُسْلِهِ وَقَالَ

رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنَظَلَهُ بِمَاءِ الْمُرْنِ فِي صِحَافٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ كَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ

٢٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أُغَسِّلُ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبْعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٧٧١- وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُبَيْتَةَ وَ هُوَ الْمَرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا (فِي ثِيَابِهِمَا) وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَوَى لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا يَتْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّه بغيرِ صَلَاةٍ وَ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَ هُمْ مِنَ الرَّاوي لَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي أَنَّ الْعَامَّةَ تَرَوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَ فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقًا لَهُمْ وَ جَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَمَلِهِ عَلَى التَّقْيِيهِ

أَقُولُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ فَأَجْزَأُ ذَلِكَ وَ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَ إِنْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ بَلْ صَلَّى عَلَيْهِمَا نَدْبًا بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِمَا النَّاسُ أَوْ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ الدُّعَاءُ لَهُمَا كَمَا يَأْتِي أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا وَ لَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَصَحُّحُ الْإِثْبَاتُ مَجَازًا عَقْلِيًّا وَ النَّفْيُ حَقِيقَةً

٢٧٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَزَائِرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْعَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَ بَقِيَ أَيَّامًا وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

٢٧٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَوْ هِيَ بِمَنْزِلِهِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا

٢٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ آيَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحَنَطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ

رَمَقُ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحَنَطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٧٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أَصَابَتْ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ ص بِرِدَائِهِ فَفَصَّيْرَ عَنْ رَجُلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ

٢٧٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقُ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحَنَطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسَّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ

٢٧٧٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُنَزَّعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْؤُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوءُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ

أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَ لَا يُتْرَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٢٧٧٨-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شُهَدَائِهِ أُحَدِّثُكُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ نِيَابِهِمْ

٢٧٧٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَ هَبِ بْنِ وَ هَبِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا ابْنَ عَتْبَةَ يَوْمَ صِفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِي نِيَابِهِمَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا

١٦-بَابُ وَجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ

٢٧٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَمْ يُغَسَّلُ أَمْ يُفَعَلُ بِهِ مَا يُفَعَلُ بِالشَّهِيدِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصِيَتِهِ يُغَسَّلُ أَوْ لَا مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَ لَا يُدْلِكُ جَسَدُهُ وَ يُبَدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدُّبُرِ وَ يُرَبِّطُ جِرَاحَاتَهُ بِالْقُطْنِ وَ الْخُيُوطِ وَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ عُصَبٌ وَ كَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ يَعْنِي الرَّقَبَةَ وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَ يُدْرَعُ عَلَيْهِ الْخُيُوطُ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَ هُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ فَقَالَ

يُغْسَلُ الرَّأْسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالشَّفْلَةَ بِدِيءِ الرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ ثُمَّ يُوَضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبِ وَيُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَيُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ
وَكَذَلِكَ إِذَا صِرَتْ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَأَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَوَجَّهْتَهُ لِلْقَبْلَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا

١٧-بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاوُرُ جَسَدِ النَّمِيَّتِ أَجْرًا صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أُمِكَنَ وَإِلَّا أَجْرًا تَيْمُمُهُ

٢٧٨١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي
خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ ضَمْرَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ وَالذِّي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ
صَبًّا

٢٧٨٢-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ

٢٧٨٣-وَعَنْهُ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنْ قَوْمًا اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَيَاتَ
صَاحِبِ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَلْنَاهُ أَنْسَلَخَ فَقَالَ يَمُّوهُ

١٨-بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْتَسَلَ وَيَحْتَضَ وَيَلْبَسَ كَفَنَهُ وَيَسْقُطَ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ

٢٧٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مَسِيْعِ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ (يُغَسَّلَانِ وَيَحْتَضَانِ) وَيَلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ
يُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا وَالْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ ذَلِكَ يُغْسَلُ وَيَحْتَضُ وَيَلْبَسُ الْكَفَنَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ يَحْيَى عَنْ

عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ نَصِيٍّ أَرَى وَ نِسَاءً مُسْلِمَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصِيُّ أَرَى ثُمَّ يَغْسَلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ امْرَأَةِ الْمُسْلِمِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رَجُلٌ مُسْلِمُونَ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تَغْسَلُهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ

٢٧٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُؤْفِيَتُ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صِيغْتُمْ فَقَالُوا صِيغْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ أَوْ مَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَغْسَلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَفَلَا يَمْتُمُوهَا

٢١- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَخَارِمِ وَ كَذَا الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

٢٧٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يَغْسَلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ

٢٧٩١- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ يُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ نَحْوَهُمَا يُلْقَى

عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً وَ يُغَسَّلُهَا

٢٧٩٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ يَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٩٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسَّلُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرُبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصْرَانِيٌّ وَ عَمَّتُهَا وَ خَالَتُهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ قَالَ يُغَسَّلُونَهَا وَ لَا تَقْرُبَنَّهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تُغَسَّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيَصُبُّ الْمَاءَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ

٢٧٩٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَتَلْفُ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً

٢٧٩٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا قَالِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا (ذُو رَحِمٍ) دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا وَ لَا يُغَسَّلُونَهَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغَسَّلْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُدْفَنَنَّ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلَ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُغَسَّلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ

٢٧٩٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزَّرُنَّهُ وَ يَضِيَّبُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبْتًا وَ يَمْسَسُنَّ جَسَدَهُ وَ لَا يَمْسَسُنَّ فَرْجَهُ

٢٧٩٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

مَيَاتٍ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَتْ تَغْسِلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمِيَاءَ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنُ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

٢٧٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يُغْسَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ

٢٨٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الصَّبِيِّ لَمْ تُصَابْ امْرَأَةٌ تُغْسَلُهَا قَالَ يُغْسَلُهَا رَجُلٌ أَوْ لَى النَّاسِ بِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنَ الرَّجَالِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ وَ كَذَا الرَّجُلُ

٢٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ

٢٨٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي ثِيَابِهِ
وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُعَسِّلُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلْفُ
وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُعَسَّلُ

٢٨٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ
مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُعَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُعَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا مَعَهَا الْحَدِيثُ
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ تُدْفَنُ وَ لَا
تُعَسَّلُ

٢٨٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ رَوَى فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ
أَوْ سِتِّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُعَسَّلْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

**٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَخْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ بِأَنْ يَصَّبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَوْ يُغْسَلَ وَجْهَهَا
وَ كَفَيْهَا أَوْ يُيَمِّمَهَا وَ كَذَا الرَّجُلُ**

٢٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمَ وَلَا تَمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَابِسِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفَيْهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ ظَهْرُ كَفَيْهَا

٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ

٢٨٠٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسَّلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ كَفَيْهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُوزَّرُنَّ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَيَضْبَعُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسُنَّهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهَّرُنَّهُ الْحَدِيثَ

وَ عَنْ الْمُفِيدِ عَنِ

الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ

٢٨٠٩- وَبِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُؤْفِيَتْ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَتَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَلَا يَمْتُمُّوَهَا

٢٨١٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسْوَةٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصُبُّنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَ يَلْفُفُنَّهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السُّتْرِ وَ يَصِيْلِينَ عَلَيْهِ صِفًّا وَ يُدْخِلُنَّهُ قَبْرَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ يَصِيْبُونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَ يَلْفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَ يُصَلُّونَ وَ يَدْفِنُونَ

٢٨١١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ

٢٨١٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ

٢٨١٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيْبٌ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ تَغْسِلُ كَفَيْهَا

٢٨١٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ بَنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرَّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغْسِلُهَا غَسَلَهَا بَعْضُ الرَّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ

٢٨١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُرَّزَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصِيبُونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصِيبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمَسَّنَّ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ حَتَّى فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسُّهُ وَ هُوَ حَتَّى صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا

أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فَلِذَلِكَ حَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٢٥- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ

٢٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي النَّمِيرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنْ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغْسَلُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي النُّمَيْرِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ع.....[مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسَّلُهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ إِنَّمَا يُغَسَّلُ الصَّبِيَّ إِنْ النَّسَاءُ وَ عَنِ الصَّبِيِّ تَمُوتُ وَلَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُغَسَّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا

٢٨١٨- وَ عَنْهُ قَالَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتُّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ لَفْظُ أَقْلٍ هُنَا وَهَمٌّ وَ أَصِيلُهُ أَكْثَرُ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ وَ عَلَى هَذَا فَمَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ

٢٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي حِجَامِعِهِ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ ابْنَةٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتُّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ

قَالَ وَ ذَكَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ حَيْدِثاً فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْتَنْدِأً عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٦- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

٢٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضُلِحُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُعَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُعَسِّلُهَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كِرَاهِيَتَهُ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٨٢١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٨٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءَ قَالَ تُعَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ (ذُو قَرَابَتِهِ) إِنْ كَانَ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُعَسِّلُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعْصَبًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٨٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فَيَغْسِلُهَا

٢٨٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَلَ فَاطْمَهَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَكَأَنَّهَا اسْتَفْطَعَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضَمْتِ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صَدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغْسِلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يُغْسِلْهَا إِلَّا عِيسَى الْحَدِيثَ

وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٨٢٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النَّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَلَا يُغْسَلُ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بِنَتْلِكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا رُؤُوسُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رُؤُوسُهَا فَلْيُغْسَلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَيَسْكُبْ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا وَتُغْسَلُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَتْ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ

٢٨٢٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا

مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٢٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٢٩- وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابُوَيْهٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفِيثُ أَوْ يَصْلُحُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ رَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٨٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سِئَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ لَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عَدِهِ مِنْهُ وَ إِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا الْحَدِيثَ

٢٨٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَسِيكُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْبًا وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ (إِنْ مَاتَتْ) لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٢٨٣٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عَدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عَدَّةٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُهَا مُجَرَّدَةً لِمَا تَقَدَّمَ التَّضْرِيحُ بِهِ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى عَلَيَّ التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَيَازِهِبِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ الْكِرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ

٢٨٣٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يُغَسَّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ

٢٨٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ فَاطِمَةَ عِ مَنْ غَسَلَهَا قَالَ قَالَ غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسَّلَهَا إِلَّا صِدِّيقٌ

٢٨٣٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٨٣٦- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ عِ لِابْنِ بَابُوَيْهٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عِ أَنَّ عَلِيًّا عِ غَسَلَ فَاطِمَةَ عِ

٢٨٣٧- وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ أَوْصَيْتَنِي فَاطِمَةَ عِ أَنْ لَا يُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ عِ فَغَسَلْتَهَا أَنَا وَ عَلِيٌّ

٢٨٣٨- عَنْ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا عِ أَمَرَهَا فَغَسَلَتْ فَاطِمَةَ عِ وَ أَمَرَ

الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع يُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ سَوَى قَبْرِهَا

٢٨٣٩- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِيًّا ع وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ يُغَسَّلَاهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٧- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا

٢٨٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَلْتُهُ

أَقُولُ الْمُرُوءِي فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْأِمَامَ لَا يُغَسَّلُهُ إِلَّا إِمَامٌ فَمَعْنَى الْوَصِيَّةِ هُنَا الْمُسَاعَدَةُ عَلَى الْغُسْلِ وَ الْمَشَارَكَةُ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَوْ بِيَانِ الْجَوَازِ أَوْ التَّقْيُّنِ وَ إِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى لَهُ بَاطِنًا هُوَ الْبَاقِرُّ ع كَمَا وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨- بَابُ أَنْ الْمَيِّتَ يُغَسَّلَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ

٢٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْيِرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرِّزَامِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ

٢٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ

٢٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ قَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَاءِ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ

٢٨٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْغِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتَ كَمْ حُدُّهُ فَوْقَ ع حَدِّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع كَمْ حُدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتَ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنْبَ يُغَسَّلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْحَائِضُ بِتِسْعَةٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ فَوْقَ ع حَدِّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلَةِ تَوْقِيعَاتِهِ ع عِنْدِي بِخَطِّهِ ع فِي صِحْفِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قَرَبٍ

٢٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَرِّ عَرَسٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٨٤٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُعَسَّلُ بِهِ الْمَيْتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتًّا قَرِيبًا مِنْ
مَاءٍ بَثْرٍ غَرَسٍ فَاغْسِلْنِي وَكَفِّنِي وَحَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي وَكَفْنِي وَتَحْنِطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَاجْلِسْ بَيْنِي ثُمَّ سَلِّمْ عَلَيَّ عَمَّا
سَأَلْتَهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ

وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

٣١- بَابُ كَرَاهَةِ إِزْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِزْسَالِهِ فِي الْبَالُوَعِ

٢٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مِاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَثْرِ كَنِيفٍ أَوْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَبَ مِاءً وَضُوءُهُ فِي كَنِيفٍ فَوْقَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوَضُوءِ

٣٢- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفَضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ السُّرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ

٢٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُرِّ بِسُرِّ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سُرٌّ يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ

٣٣- بَابُ إِجْرَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً

٢٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَيِّتَ مَيَاتٍ وَ هُوَ جُنْبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَيِّتِ قَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ لِيُغَسَّلَ الْمَيِّتُ لِأَنَّهَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

٢٨٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَيَّاتَتْ فِي نَفَاسَتِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنْبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٨٥٢- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ قَالَ غُسْلٌ وَاحِدٌ

٢٨٥٣- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْجُنْبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ

٢٨٥٤- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنْبٌ غُسْلٌ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَاسِلَ يَغْتَسِلُ غُسْلَ الْمَسِّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ

٢٨٥٥- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنْبٌ قَالَ يُغْسَلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِيمَا بَعْدَهُ

٢٨٥٦- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عِيصِ بْنِ قَالٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ قَالَ يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُغْسَلُ بَدَنُ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَنِيِّ أَوَّلًا

٢٨٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنْبٌ غُسْلٌ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ

الثَّالِثَةُ الْأَصِيلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً وَ قَدْ رَوَى مَا هُوَ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّيِّئَاتِ قَالَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَايَةِ الْفِكَانَةِ قَالَ لَهُ تُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثُمَّ تَغْتَسَلُ أَنْتَ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمِيلُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوَّلًا وَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ جُنُبٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ

٣٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وَجُوبِ غُسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

٢٨٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَأَغْسِلِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ وَ لَا تُعِدِّ الْعُغْسَلُ

٢٨٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ يُغْسَلُ ذَلِكَ وَ لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْعُغْسَلُ

٢٨٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قَرِضَ مِنْهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْعُغْسَلِ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ

٢٨٦١- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَخْرِ

الْمَيْتِ الدَّمِ أَوْ الشَّعْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٢٨٦٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ الْمَيْتُ ثُمَّ أُحْدِثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدِيثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ

٣٥- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيْتِ بَيْنَ رِجْلَيْ الْفَاسِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ

٢٨٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيْتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتَغْسَلَهُ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلَا يَسْقُطَ لَوَجْهِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِي هَذَا وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ مَا يُنَافِيهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ يَنْبَغِي أَنْ تُخَصَّ الْكِرَاهَةُ بَعْدَ خَوْفِ السُّقُوطِ

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ وَ لِمَنْ غَسَلَهُ أَنْ يَجَامِعَ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعِ عَيْنٍ وَ إِجْزَاءِ غُسْلِ وَاحِدٍ

٢٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجُنْبِ أَيْ غُسْلِ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا أَيْتَى أَهْلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَلَ الْمَيْتَ وَ هُوَ جُنْبٌ وَ إِنْ غَسَلَ مَيْتًا ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لهُمَا وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ

٢٨٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمُسَيَّمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيْتَ وَ لَا الْجُنْبَ عِنْدَ التَّلْفِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ التَّكْفِينِ صَفْحَةُ ٢٢٥

١- بَابُ وَجُوبِهِ

٢٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لَيْسَ تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لَيْسَ يَظْهَرُ النَّاسَ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لَيْسَ يَقْسُو الْقَلْبَ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لَيْسَ يُبْغِضُهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِي ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظُهُ فِيمَا خَلْفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَحَبَّ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ

٢- بَابُ عَدَدِ قِطْعِ الْكُفَنِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكُفَنِ هِيَ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكُفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ أَوْ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سِنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ فَمَا زَادَ فَمُتَّبَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سِنَّةٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عُمَمَ النَّبِيِّ (وَ بَعَثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ وَ مَيَاتِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحِدَاءِ وَ بَعَثَ مَعَنَا بِعِدِينَارٍ فَأَمَرْنَا بِأَنْ نَشْتَرِيَ حُنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا)

٢٨٦٨- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا الْكُفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ

٢٨٦٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ يَقُولُ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدِ أَحْمَرَ حَبْرَةَ وَ ثَوْبَيْنِ أبيضَيْنِ صِحَارِيَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ إِنَّ
الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدِ أَحْمَرَ حَبْرَةَ وَإِنَّ عَلِيًّا ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ فِي بُرْدِ أَحْمَرَ حَبْرَةَ

٢٨٧٠- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صِحَارِيَيْنِ وَ ثَوْبٍ يُمَنَّهُ عِبْرِيٌّ أَوْ أَظْفَارٍ

وَ الصَّحِيحُ عِبْرِيٌّ مِنْ ظَفَارٍ وَ هُمَا بِلَدَانٍ

٢٨٧١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنَ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَيْ كَفَّنَ فِيهَا قَالَ
أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصًا قُلْتُ يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٨٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ وَ إِنَّمَا كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي
ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صِحَارِيَيْنِ وَ ثَوْبٍ حَبْرَةَ وَ الصُّحَارِيَّةُ تَكُونُ بِالْيَمَامَةِ وَ كَفَّنَ أَبُو جَعْفَرَ ع فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

٢٨٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرَ ع قَالَ
الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخِرْقَةُ سُنَّةٌ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ

٢٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ

قُلْتُ فَالْبِازَارُ قَالَا لَا إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا إِنَّمَا تُضَيِّعُ لِتُضَمَّ مَا هُنَاكَ لِنَلَّا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا يُضَيِّعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِلَ وَ يُنَزَّعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَا ثُمَّ الْكَفْنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَمَّا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا تَضْحِيفٌ وَ الصَّحِيحُ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُتَّقَى وَ يَأْتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ

٢٨٧٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دِرْعٍ وَ مِنْطِقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ

٢٨٧٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفَّنُهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ (وَ عَمَّمَهُ بَعِيدٌ) بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفْنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ قَمِيصٌ

٢٨٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمِ كَفْنٍ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ وَ بُرْدِ حَبْرَةٍ

٢٨٧٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَتَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْخِرْقَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَلَيْسَتْ مِنَ الْكَفَنِ

٢٨٧٩- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مَعْاويَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزْرُ عَلَيْهِ وَإِرَارٍ وَخِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَبُرْدٍ يُلْفُ فِيهِ وَعِمَامَةٍ يُعْتَمُّ بِهَا وَيُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ

٢٨٨٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرٌ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبْتَ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَبِنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ

٢٨٨١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ وَ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ

وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ) مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٢- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

رَفَعَهُ قَالِ سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ كَمَا يُكْفَنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَا نَشُدُّ عَلَى شَدِيدِهَا خِرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تَشُدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا

٢٨٨٣- وَ عَنْهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَدْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَيْنِ وَ ثَوْبٍ حَبْرَةٍ وَ كَانَ فِي الْبُرْدِ قَلَّةً

٢٨٨٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفَرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَ ثَوْبٍ كُرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبٌ قُطْنٍ

٢٨٨٦- قَالَ وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَيْ كُفِّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَغَيْرِ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ

٢٨٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُهَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ يَبْعَثَ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ أَعِدُّهُ لِكَفْنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ

انزع أزراره

أقول و يأتي ما يدل على ذلك

٣-باب استخفاف كافر الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلثا لا يزيد أو أربعة مثاقيل أو مثقالا رجلا كان أو امرأة

٢٨٨٨-محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث أكثره و قال إن جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسّمها رسول الله ص لثلاثة أجزاء جزءاً له و جزءاً لعلی و جزءاً لفاطمة ع

٢٨٨٩-و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال أقل ما يجرى من الكافور للميت مثقال

٢٨٩٠-قال الكليني و في روايه الكاهلي و حسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال القصد من ذلك أربعة مثاقيل

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله

٢٨٩١-محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي و الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل

٢٨٩٢-و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال أقل ما يجرى من الكافور للميت مثقال و نصف

٢٨٩٣-محمّد بن علي بن الحسين قال إن جبرئيل أتى النبي ص بأوقيته كافر من الجنة و الأوقية أربعون درهما فجعلها النبي ص لثلاثة أثلاث ثلثاً له و ثلثاً لعلی و ثلثاً لفاطمة ع

٢٨٩٤-و في العلام عن أبيه و محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن سنان يرفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و

٢٨٩٥- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَرَوَوْا أَنَّ جَبْرِيْلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَكَانَ وَرِثُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءًا لَهُ وَجُزْءًا لِعَلِيِّ وَجُزْءًا لِفَاطِمَةَ ع

٢٨٩٦- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ قَالَ رَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لَمَّا حَضَرَ رِثَةَ الْوَفَاءِ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَسَمَهُ أَثْلَاثًا ثَلَاثًا لِنَفْسِهِ وَثَلَاثًا لِعَلِيِّ وَثَلَاثًا لِي وَكَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا

٢٨٩٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُسَيْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَيَا فَاطِمَةُ هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعُهُ إِلَيَّ جَبْرِيْلُ وَهُوَ يُقْرِئُكَمَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكُمْ يَا قِسْمَاهُ وَاعْزِلَا مِنْهُ لِي وَلَكُمْ يَا [قَالَتْ ثَلَاثَةٌ لَكَ] وَ لِيَكُنِ النَّظَرُ فِي الْبَاقِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَضَمَّ مَهْمًا إِلَيْهِ وَقَالَ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفٌ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي تَوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيُصُومُ

٢٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكْفِنَهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ تَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْتَبَّ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٨٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ

٢٩٠٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَيْكْفَنُ فِيهَا قَالَ أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصًا

٢٩٠١- وَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رِذَاءً لَهُ حَبْرَهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِ

٢٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيِّنَ عَبْرِيٍّ وَ أَظْفَارَ وَ فِيهِمَا كُفَنَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٩٠٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الدَّرِيرَةِ كَالْمَسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمَجْمَرِهِ

٢٩٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ

٢٩٠٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ

٢٩٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ جَنَازَهُ بِمَجْمَرِهِ

٢٩٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ

٢٩٠٨- (عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا تُجَمَّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمَسُّوهُا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلِهِ الْمُحْرَمِ

الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٢٩٠٩- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَلَا يُحْنَطُ بِمِسْكِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ لِي فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ أَذْهَبَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ

٢٩١١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطًا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُورًا

٢٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَ هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمِسْكَ وَ الْبُخُورُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٩١٣- قَالَ وَ كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ حُنِطَ بِمِثْقَالِ مِسْكِ سِوَى الْكَافُورِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى بَيَانِ

الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ ص أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ فِي الرِّوَايَةِ

٢٩١٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَنْفُضُ بِكُمِّهِ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ وَ يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ ۚ

٢٩١٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَعْنِي الدُّخَانَ

٢٩١٦-وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِدُخَانِهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ

٢٩١٧-وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكَ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمَجْمَرِ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِمَا لِلْعِوَامِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ قَرِينُهُ عَلَى ذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى كَفَنِ لِبَسَةِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَ صَلَّى فِيهِ

٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

٢٩١٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِدَلِّكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عيسى عن حريز عن زراره و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢٩١٩- و باسناده عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله ع عن الجريده التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن و الكافر

٢٩٢٠- و باسناده عن يحيى بن عباد المكي انه قال سمعت سيفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخصير فقال ان رجلاً من الأنصار هلك فأودن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا ص اجبكم فيما أقل المخضرين يوم القيامة قال و ما التخصير قال جريده خضره توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوه

٢٩٢١- قال و سئل الصادق ع عن عله الجريده فقال إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبه

٢٩٢٢- و في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عباد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما أقل المخضرين يوم القيامة فقلت لأبي عبد الله ع و أي شيء التخصير قال تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع [هنا] أو أشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه

قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا و الذي يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين أقول هذا محمول على جواز الاقتصار على واحده و يأتي مثله كثيراً

٢٩٢٣- محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال

تَوْضِعُ لِلْمَيْتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ أُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ وَقَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ

٢٩٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَفُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلهِم قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيُّ شَيْءٍ تَوْضِعُ مَعَ الْمَيْتِ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبُهُ

٢٩٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابُوَيْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْعَاسِلُ يُعَسِّلُهُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ هَلْ يُعَسِّلُهُ عُشَلُ الْعَامَّةِ وَ لَا يُعَمِّمُهُ وَ لَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً فَكَتَبَ يُعَسِّلُ عُشَلُ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ كَانُوا حُضُورًا وَ أَمَا الْجَرِيدَةُ فَلَيْسَ تَخْفِ بِهَا وَ لَا يَرُونَهُ وَ لِيَجْهَدَ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ

٢٩٢٧- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنِسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَوْلَدِهِ إِنِّي كُنْتُ أَنَسْتُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَ أَرْجُو الْأَنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيدًا وَ شُقُّوهُ بِنَضِيْفَيْنِ وَ ضَعْهُمَا مَعِيَ فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وَ لُدَّهُ ذَلِكَ وَ فَعَلْتَهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ أَنْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ص وَ

فَعَلَهُ وَصَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّعْمَانِيُّ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَّقِنَةِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٩٢٨-قَالَ وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَالسُّدْرِ وَالْأَخِطِ وَالرُّمَانِ وَالْأَمِينِ شَجَرِ رَطْبٍ

٢٩٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ فَبِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ع أَنَّهُ يَنْجِيهِ عَنَّا الْعِيدَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَأَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ

٢٩٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ يُجْعَلُ بِدَلِّهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْزِزَتِ الْجَرِيدَةُ وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ

٢٩٣١-وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُدَّ السُّدْرَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السُّدْرِ فَقَالَ عُدَّ الْخِطَّ

٢٩٣٢-قَالَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ يُجْعَلُ بِدَلِّهَا عُدَّ الرُّمَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩-بَابُ عَدَمِ اجْزَاءِ الْجَرِيدَةِ الْيَابِسَةِ

٢٩٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّعْفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تَوْضِعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَضَعَهَا مَعَ الْمَيِّتِ

٢٩٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَمَكَ فَأَوْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضَرُوا صِيحَابَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تَوْضِعُ مِنْ أَصْلِ الثَّدْيَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَهُ

٢٩٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ

٢٩٣٦- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونَ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ

٢٩٣٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ تُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ

قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ فَسْأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٢٩٣٨- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَائِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ تَجْعَلُ لَهُ يَغْنَى الْمَيْتِ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدَرُ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْفُخْدَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ الْحَدِيثُ

٢٩٣٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُوَضَّعُ لِلْمَيْتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ فِي الْأَحَادِيثِ هُنَا اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أُمِّنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

٢٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالِ قِيلَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا حَضَرَ رَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا فَقَالَ أَدْخَلَهَا حَيْثُ مَا أُمِّنَ

٢٩٤١- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالِ فَإِنْ وَضِعَتْ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أُجْرَاهُ

٢٩٤٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَمَدَعَا بِجَرِيدِهِ فَسَدَّمَهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ

وَالْآخَرَىٰ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ مَا كَانَتَا خَضِرَاوَيْنِ

٢٩٤٤- قَالَ وَ سُنِلَ الصَّادِقُ عَ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضَعُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢٩٤٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَ وَ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ

٢٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمِيرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ طِينِ الْقَبْرِ يُوَضَّعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تَوْضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُحْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ مِثْلَهُ

٢٩٤٧- الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامِ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْنِي وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا وَ تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفًا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْكَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَتَقَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ عَ وَ حَكُوا لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِأُمِّهَا مَا كَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي فَأَخْبَرْتَهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئًا مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فَسَوَّاهَا

٢٩٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصِيبِ بَاحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَوَسَدَهُ التُّرَابَ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبَنَهُ مِنَ الطِّينِ وَلَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ

أَقُولُ الْمُرَادُ الطِّينُ الْمَعْهُودُ لِلتَّبَرُّكِ وَهُوَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ وَقَدْ فَهَمَ الشَّيْخُ ذَلِكَ أَيْضًا فَأُورِدَ الْحَدِيثَ فِي جُمْلِهِ أَحَادِيثَ تَرْبِيَةِ الْحُسَيْنِ ع وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ حَبْرَهُ وَأَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْنَاً وَإِلَّا فَسَابِرِيًّا

٢٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنَاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٩٥٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمْرُو بْنُ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَهُ وَأَنَّ عَلِيًّا ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَادَوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ وَحَذَفَ عَجَزَ الْحَدِيثِ

٢٩٥١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيًّا كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ

١٤-بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٢٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسِخْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ (حَنُوطُ الرَّجُلِ) وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ

٢٩٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنَّكَهُ

٢٩٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحَبْرَةَ بَسِطًا ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ امْسِخْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكَبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ فِي وَسِيطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يُجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نَضِيفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَعْدَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي مَنْخَرِيهِ وَ لَا فِي بَصِيرَتِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنًا وَ لَا كَافُورًا ثُمَّ يَعْمَمُ يُؤْخَذُ وَسِيطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيْتِ فَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ ثُمَّ تَكْفِنُهُ تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةَ تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا وَ جَمْرًا ثِيَابَهُ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللَّفَافَةَ طَوَّلًا ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الذَّرِيرَةِ ثُمَّ الْإِزَارَ طَوَّلًا حَتَّى يُعْطَى الصَّدْرَ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحَيَالِ الْعَوْرَةِ وَ الْفَرْجِ حَتَّى لَمَّا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ اجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ وَ أَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ أَقِلِّ مِنَ الْكَافُورِ وَ اجْعَلِ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْنًا وَ فِيهِ وَ أَرْتَبْتَهُ شَيْئًا قَلِيلًا ثُمَّ عَمَّمَهُ وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً وَ لِيَكُنْ طَرَفَا الْعِمَامَةِ مُتَدَلِّيًا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرُ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ لِيُعْتَسَلَ الَّذِي غَسَلَهُ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ غُسِّلَ وَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبْلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ وَ قَالَ التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَيْهِ وَ فَخِذَيْهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ يُجْعَلُ طَوْلُ الْخِرْقَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَ نِصْفًا وَ عَرْضُهَا شِبْرًا وَ نِصْفًا ثُمَّ يُشَدُّ الْإِزَارُ أَرْبَعَةَ ثُمَّ اللَّفَافَةَ ثُمَّ

الْعِمَامَةُ (وَ يُطْرَحُ فَضْلُ الْعِمَامَةِ) عَلَى وَجْهِهِ وَ يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَ يُجْعَلُ عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَةٌ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِي اللَّفَافَةِ خَرْقُ الْحَدِيثِ

٢٩٥٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعَصِرُوهُ وَ لَا تَعْمُرُوا لَهُ مَفْصَلًا وَ لَا تَقْرَبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَشِيئَةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْبَحَ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنْخَرِهِ وَ مَوْضِعِ سُدُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ فَقُلْتُ فَالْكَفَنُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ ذُخْرُوهَ فَيَشُدُّ بِهَا سُدُودَهُ وَ يُضَمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِضَمِّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُضَيِّعُ مِنَ الْقَطَنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ

٢٩٥٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ وَ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبُرْدُ لَا يُلْفُ بِهِ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتِ جَنْبِهِ

وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتِ خَدِّهِ وَ تَحْتِ جَنْبِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ

٢٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَفَنْتَ الْمَيِّتَ فَذَرِّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ

مُحَمَّدُ

بُنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٩٥٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَيَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئًا عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ وَضِعَ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ يَأْتِي وَجْهَهُ

١٦- بَابُ وَجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهِهِ وَضِعَهُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

٢٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ

٢٩٦١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِإِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تَحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تَعْمُمُهُ عَمَّهُ الْأَعْرَابِيُّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرُحْ طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِكَافُورٍ

٢٩٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِي فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٢٩٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطًا

٢٩٦٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ يُوَضِّعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبَّةِ وَ بِيَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّةِ

٢٩٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا جَفَّتِ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَيْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ اجْعَلْ فِي فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً

أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ مَا تَضَمَّنَ وَضِعَ الْكَافُورِ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى أَنْ فِي بَمَعْنَى عَلَى وَ لَا يَخْفَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّفْيِهِ قَرِيبٌ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ نَفَى التَّحْرِيمِ

٢٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشَوْ مَسَامِعَهُ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْنًا وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ كَرَاهِهِ وَضِعِ الْحَنُوطِ عَلَى النَّعْشِ

٢٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُوَضَّعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٩٦٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيْتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحُنُوطَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَ الْمَغَالَةِ فِي أَنْمَانِهَا

٢٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِي فِي ثَوْبٍ كَذَا وَ كَذَا وَ اشْتَرِ لِي بُزْدًا وَاحِدًا وَ عِمَامَةً وَ أَجِدْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَّبَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ

٢٩٧٠- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ (فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ) بِهَا

٢٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

٢٩٧٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩٧٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْرَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ وَ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِي بُزْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائِهِ دِينَارٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ.....S.....أَكْفَانٌ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

٢٩٧٥- وَ فِي الْعَلَمِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَانِي أَبِي بِكَفْنِهِ وَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ اشْتَرِ لِي بُرْدًا وَجُودَهُ فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ

٢٩٧٦- أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كَفَّنَ فِي حَبْرِهِ اسْتَعْمَلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَ حَمْسِمَائِهِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَيْضًا

٢٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُؤُ الْبِيَّاضُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٩٧٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِيَّاضِ فَالْبُسُوءُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبُسُوءُ مَوْتَاكُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبُسُوءُ وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ بَعْضِ قِطْعِ الْكُفَنِ أَحْمَرَ وَبُرْدًا فَيُحْمِلُ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْحَبْرَةَ وَالْبُرْدَ يَكُونُ أبيضَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكُفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهِهِ كَوْنَهُ مِنَ الْكَتَّانِ

٢٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٩٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنِ الْكُفَنِ أَسْوَدَ

٢٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٩٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكْفَنُ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوِهِ الْكَعْبَةِ

٢٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوِهِ الْكَعْبَةَ شَيْئًا فَقَضَى بَعْضَهُ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَيْ كَيْفَ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٩٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوِهِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا

٢٩٨٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوِهِ
الْبَيْتَ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْكُفْنِ حَرِيرًا مَخْضًا وَ هَذَا مِنْهُ

٢٣- بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ قَزٍّ مَمْرُوجٍ بَقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ

٢٩٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبُضْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا
بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٢٩٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

نِعَمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ وَ نِعَمَ الْأَضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْكَفْنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرِيَسِيًّا مَا أَقُولُ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِهِ فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعِيَامَةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْحُلَّةِ حَرِيرًا مَمْرُوجًا لِمَا مَحْضًا وَ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُسُوخًا وَ نَقْلُهُ لِلتَّقْيِهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي عُمُومًا

٢٤- بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفْنَ

٢٩٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرِضَ مِنْهُ

٢٩٨٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا غُسِّلَ الْمَيْتُ ثُمَّ أُحْدِثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَّثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ

٢٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيْتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُغْسَلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قُرِضَ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ

٢٩٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرِضَ مِنَ الْكَفَنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِي

وَلَا تَصْرِيحٍ فِيهِ بِإِصَابِهِ النَّجَاسَةَ الْكَفَنَ وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْغُسْلِ عَلَى مَا قَبِلَ الدَّفْنَ وَالْقَرْضِ عَلَى مَا بَعْدَهُ

٢٥- بَابُ حُكْمِ النُّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَكَثُرَ دَمُهَا

٢٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَكَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى الشَّرِّهِ فِي الْأَدِيمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحْسَى الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ بِالْقَطْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَتُنَظَّفُ ثُمَّ يُحْسَى الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ وَيُحْسَى الْقَبْلُ إِلَى آخِرِهِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

٢٩٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٩٩٤- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ وَفَاهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسِيدِ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَخُذْ ثَوْبِي هَذَيْنِ فَكُفَّنْهُمَا فِيهِمَا وَمُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَنَّ غُسْلَهَا

٢٩٩٥- وَفِي الْعِلَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَنَ

فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَ كَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَ نَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِي لِحْدِهَا

٢٩٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَ قَالَ كَفَّنُوهَا فِيهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَبْرَةِ وَ الْأَحَادِيثِ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَبْعَثُونَ الْأَكْفَانَ إِلَى شِيعَتِهِمْ كَثِيرَةً جِدًّا

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكَرَّارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

٢٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٢٩٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ كَفَنَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٢٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَ خَوَاصَّ شِيعَتِهِمْ كَانُوا يُعِدُّونَ أَكْفَانَهُمْ كَثِيرَةً

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَرْزَارِ الْقَمِيصِ الْمَعْدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوسًا وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ كَرَاهِيهِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يُبْنَدُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَامًا

٣٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ أَعَدَّهُ لِكَفْنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انْزِعْ أَرْزَارَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَشُّوفِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٣٠٠١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَوْ يُكْفَنُ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَرْزَارَهُ قُلْتُ وَ كُفْمُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَطَعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُفْمًا

فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لَيْسًا فَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٠٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَرْزُورٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابِهِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

٣٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لِحَيْتِهِ وَ عَمَّضَهُ (وَ عَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ) ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ

٣٠٠٤- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَعَمَّضَهُ وَ رَيَّطَ لِحَيْتِهِ وَ عَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَيْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَيْءٌ ؕ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مُدْهِنًا مُكْتَحِلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ غَيْرُ ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ وَجْهُهُ غَيْرُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ

نَهَى فِي أَمْرِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٠٠٥- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رَوَى لَنَا عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيَّ إِزَارِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ التُّرْبَةِ مَعَ الْمَيِّتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَتِهِ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَبْرَةِ أَوْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

٣٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ ع كَفَّنَ بِكَفْنٍ فِيهِ حَبْرَةٌ اسْتَعْمَلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَ خَمْسِمَائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ

٣١- بَابُ وُجُوبِ الْكَفْنِ وَأَنْ تَمَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

٣٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ يَغْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَمَنُّ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَ الْمَوَارِيثِ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٣٢- بَابُ وُجُوبِ كَفْنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِشِيَابِهِ

٣٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَفَّنِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ

٣٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ عَلَى الزَّوْجِ كَفَّنِ امْرَأَتَهُ إِذَا مَاتَتْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ

٣٣- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَخْلَفْ مَالاً فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كَفَّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دِينِهِ بِهِ

٣٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكْفَنُ بِهِ اشْتَرَى لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أُعْطِ

عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدَرٌ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمْ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَجْزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَوَارِ بَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهْرَهُ وَ كَفْنَهُ وَ حَنْطَهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ شَيْعَ جِنَازَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ أَوْ يُكْفَنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى ذَيْنُهُ بِالْآخِرِ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفِنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْآخِرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

٣٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ سِنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَحِبُّ أَنْ تَدْعِنِي أَكْفُنْكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حُجِّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورِ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا

٣٥- بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثًا

٣٠١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهِ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ الَّذِي يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَالَّذِي يُغَسَّلُهُ يُغْتَسَلُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسَّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ قَالَ يُغَسَّلُهُ ثُمَّ يُغَسَّلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يُغْتَسَلُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ

٣٠١٣- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَكَرَ صَفَمَةَ غَسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُغَسَّلُ الَّذِي يُغَسَّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ

٣٠١٤- وَ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ تَغَسَّلُ يَدَكَ إِلَى الْمِرْفَاقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكْفَنُهُ

٣٦- بَابُ كَرَاهِيهِ الْمَمَّاكِسِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ

٣٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأَصْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ

٣٠١٦- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأَصْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ صَفْحَةُ ٧٦٢

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْخَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصًا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٣٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي
لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْمَاجِرُ وَيُكْتَبُ
لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ وَيُكْتَسَبُ هُوَ الْأَجْرُ فِيهِمْ وَفِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ
فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ
الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٠١٨- وَ فِي الْمَحْإِسِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي قَالَ حِجَاءُ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ
يُصَلِّي عَلَيَّ

الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا أَوْ عَاقًا

٣٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ

٣٠٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ أَقُولُ يَا تَبَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَ انصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّنَّ ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠٢٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبَّرُ ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ

ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لِمَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ لَهُ ذَنْبَهُ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَةِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفُ لَهُ ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّلَاثَةِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تَكْبِيرُ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عَلِيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ كَبِيرُ الْخَامِسَةَ وَانصَرِفْ

٣٠٢٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَكْبِيرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ صَدَّقَ عَلِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رَسُولَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَاحْتِاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِبَنِيكَ وَتَبِّئْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَاهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

٣٠٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَّتَهَا تَعَلَّمْ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا شُفَعَاءَ اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَ أَحْشَرَهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ

٣٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالِ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَقُولُ (فِي أَوْلِيهِنَّ) أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَيِّجِي قَدْ آمَنَّا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدْ اِحْتَجَّ إِلَيَّ رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنَيْتَنِي عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ تَكْبِرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٠٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ خِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَيْمَةِ الْهُدَى وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ

أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقَرَ (إِلَى رَحْمَتِكَ) وَاسْتَتَعْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَنَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَالْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ قُلْ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَإِذَا فَرَعْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَإِذَا فَرَعْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ

٣٠٢٧- وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْسًا قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ اخْتِجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ

٣٠٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا يُعْلَمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَتِّكَ وَ الْخَامِسَةَ تَنْصَرِفُ بِهَا

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جَنَازِهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَصَلَّى عَلَى أُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمِدَ اللَّهُ وَمَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَدَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ص وَدَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَحَمِدَ اللَّهُ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ وَ انصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا

٣٠٣٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرُ الْأُولَى اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ وَ الثَّانِيَةُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ الثَّلَاثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ التَّثَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ وَ يَقِفُ مَقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ لَا يَبْرُحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

٣٠٣١- بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبَّرُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ
إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانٌ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَصَعِدْ رُوحَهُ وَلَقِّنْهُ
حُجَّتَهُ وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهِ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ
عَفْوَكَ (اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ) تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ فَلَمَّا نَالَهُ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ
مُحَمَّدٍ صَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَصَعِدْ رُوحَهُ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَارْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ
اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُ بِهِ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبُرْتَ
الْخَامِسَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ
رَسُولِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ
اللَّهُمَّ عَفْوَكَ وَتَسَلَّمَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ فَتَحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ التَّسْلِيمِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ وَ
كَذَا الْقِرَاءَةُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

وَ غَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا يَأْتِي دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ رَجُلًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ امْرَأَةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْجَهْرُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْإِخْفَاتُ وَ الْبَاقِي مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣- بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرِفُ

٣٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرِفُ مِذْهَبَهُ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُدْعَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرِفُ مِذْهَبَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ

٣٠٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ

٣٠٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَيَّاهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ عَفَ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَيَّ وَجْهَ الشَّفَاعَةِ لَأَعْلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّرْحُمُ عَلَيَّ جِهَتَيْنِ جِهَةَ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةَ الشَّفَاعَةِ

٣٠٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَبَّ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا

٣٠٣٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقَدَّامِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بَجَنَازَهُ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جُنَّاتِكَ

شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفَعْنَا فِيهِ وَ أَحْشَرُهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٤- بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَخَالِفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ

٣٠٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عِدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ
اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عِدُوٌّ لِمَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَ أَحْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي
أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ صَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَ لَا تُزَكِّهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي
فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفْرٌ مِنْ جِنَازِهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي
أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذْفَهُ حَرِّ عِبَادِكَ فَإِنَّهُ
كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ

٣٠٤١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ
أَذْفَهُ أَشَدَّ

عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ

٣٠٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَيْلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَبَّكَتَ فَقَالَ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيَلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ اْمَلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَ أَصِلْهُ نَارًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَكْرَهُ

٣٠٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِلْحَقِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ اْمَلَأْ جَوْفَهُ نَارًا وَ قَبْرَهُ نَارًا وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةٍ سَوِيَّةٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ صَلَّتْ عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا الْحَدِيثَ

٣٠٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْسِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنِ بْنُ عَ أَيَّنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفَرُّ مِنْ جِنَازِهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحَسَنِ بْنُ عَ انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَبِئِهِ قَالَ الْحَسَنِ بْنُ اللَّهِ أَكْبِرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ

مُؤْتَلَفِهِ غَيْرِ مُخْتَلَفِهِ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَيْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَأَصِيلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَأَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ
يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ

٣٠٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فَخَضَّ رُزْمُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَرَفَعُوهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرُّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْفَهَا وَ لَا
تَزْفَعَهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عِدْوَةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا

٥- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ اجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالَفًا

٣٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمْ يَغْنَى بِالنَّفَاقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَمَادٍ

٣٠٤٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا قَالَ فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرُهُ

٣٠٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ عِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً

٣٠٤٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَيَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا

٣٠٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٠٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْسًا

عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسًا

٣٠٥٤- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسًا

٣٠٥٥- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ

٣٠٥٦- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا

٣٠٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَ لَقَبَهُ حَمِيدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَمَدَّحَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْمَأْوَلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْسًا وَ سَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ أَعْنَى الدُّعَاءِ

٣٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

قَالَ هَبْهُ اللَّهُ لِجَبْرِئِيلَ تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لَأَيِّكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبْرَاهِمَ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّهُ مُحَمَّدٌ ص وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٠٥٩-الِ الصَّدُوقُ وَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبَّرُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً

٣٠٦٠-قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً

٣٠٦١-وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ مَا الْعَلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ رَوَوْا أَنَّهَا اشْتَقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا فِي وَجْهِ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَامَنْ قَبْلَ الْوَلَايَةِ كَبَّرَ خَمْسًا وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبَّرُونَ خَمْسًا وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى) عَمَّنْ ذَكَرَ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ

٣٠٦٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

عَلِيُّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِثْمَى عَلَيْهِ نَكَبْرٌ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالَفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيْتِ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً وَ إِنَّكُمْ أَقْرَبْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا وَ أَقْرَبَ مُخَالَفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْكُرُوا وَاحِدَةً فَمَنْ ذَلِكَ يُكَبِّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْسًا

٣٠٦٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوْنِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَمَلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنَ وَالْمُنَافِقَ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْسًا وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعًا

٣٠٦٤- وَ فِي الْمُنْفَعِ قَالَ سُئِلَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ ع لِمَ يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِلْمَيْتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً

٣٠٦٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ الْمَيْتُ يُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَهُ قَبْرَهُ

٣٠٦٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلْمِ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُسَيْبَةَ وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ لِيشْفَعُوا لَهُ وَ لِيَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ

وَ الطَّلَبِ وَ اللّاسِيَتَغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ

٣٠٦٧- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ اشْتَمَكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ (فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ) فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ وَضِعَ وَ أَمَرَ هَبَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَقَدَّمَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ الْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ خَمْسًا وَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ يُسَوِّيَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ

٣٠٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَاعِشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ

٣٠٧٠-٣٠٦٩- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ كَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع دُفِنَتْ لَيْلًا

٣٠٧١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النُّفَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ كَانَتْ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَ كَبَّرَ أَرْبَعًا قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنُّفَاقِ

٣٠٧٢- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَ كَبَّرَ خَمْسًا

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَفِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦- بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَجَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَكَرُّرِهَا عَلَى كَرَاهِيهِ وَاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ

٣٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أُخْرَى فَصَنَعَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الْكَشُّبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٠٧٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا تُوفِّيَ قَامَ عَلِيُّ ع عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ

٣٠٧٥- وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَابِرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

٣٠٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ هَبُّهُ اللَّهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ جَبْرَيْلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَيْلُ فَرَفَعَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ

فِيْنَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَقَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرِ تِسْعًا وَسَبْعًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ نَحْوَهُ

٣٠٧٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَكُمْ عَلَيَّ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أَذْرَكَ النَّاسَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ نُدْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ سَهْلِ بْنِ فَضَّالٍ فَخَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٠٧٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ

٣٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ عَلَيَّ الشُّهَدَاءَ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

٣٠٨٠- وَفِي الْأَمَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدِ أُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً فَقَالَ

لَهُ عَمَّارٌ لَمْ كَبَّرَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ يَا عَمَّارُ التَّفْتُ إِلَى يَمِينِي فَظَنَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً

٣٠٨١-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا وَ هُوَ يُعَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ وَ قَدْ كَانَ أَوْصِي أَنْ لَا يُعَسِّلَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ عَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَ كَفَّنَهُ أَذْخَلَنِي وَ أَذْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ فَتَقَدَّمَ وَ صَيَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْخَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَصِلُونَ وَ يَخْرُجُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

٣٠٨٢-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَجْهِيْزِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ إِمَامُنَا حَيًّا وَ مَيِّتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الْاِثْنَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَ صَغِيرُهُمْ ذَكَرَهُمْ وَ أَنْشَاهُمْ وَ ضَوَّاحِي الْمَدِينَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ

٣٠٨٣-عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُسَدِّ تَفَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ وَ يُكْفَنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحْيَدَهَا يَمَانٍ وَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ عَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ كَبِّرُوا خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبِّرْ خَمْسًا وَ

انصرفت و ذلك بعيد أن يؤذن لك في الصلاة قال علي و من يؤذن لي بها قال جبرئيل يؤذئك بها ثم رجال أهل بيتي يصيرون علي أفواجاً أفواجاً ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت

٣٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ كَبْرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ عَلِيَّ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سَبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيًّا وَ قَالَ لَوْ كَبَرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا

٣٠٨٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ يَكُونُوا أَذْرَكُوهُمَا فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَ أَنَّ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ فَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهَا

وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا دَالٌّ عَلَيَّ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَأَعْلَى عَدَمِ جَوَازِهَا

٣٠٨٦- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ الرَّائِدِيُّ فِي قَصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثِ وَفَاهِ آدَمَ عَ قَالَ فَخَرَجَ هَبَةُ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ لِآدَمَ وَ خَمْسَةً لِأَوْلَادِهِ

٣٠٨٧- وَ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي

حَدِيثٍ قَالَ فَلَمَّا جَهَّزُوهُ يَعْنِي آدَمَ قَالَ جِبْرِئِيلُ تَقَدَّمَ يَا هَبَّةَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَيَّ أَيْبِكَ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ تَفْضُلًا لِآدَمَ ع وَ خَمْسًا لِلْسَّنَّةِ

٣٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَدَّقْتَنِي عَلَيْهِ قَالَ سُبْحَى بِثَوْبٍ وَ جُعِلَ وَسَطَ الْبَيْتِ فَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَ صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ دَعَوْا لَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَ يَدْخُلُ آخَرُونَ

٣٠٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ فَقَالَ لَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعًا وَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ سِتًّا وَ أَرْبَعًا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَرْبَعِ عَلَيَّ التَّقِيَّةِ وَ عَلَيَّ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالَفًا لِمَا مَرَّ

٣٠٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرًا عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَيَّ الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبَّرُونَ أَرْبَعًا فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنَّ رَجُلًا صَدَّقْتَنِي عَلَيْهِ عَلَيَّ ع فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى صَدَّقْتَنِي عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبَّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَدَرْتُ عَقْبِي أُحَدِّثُ وَ كَانَ مِنَ النَّبِيَّةِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ صَلَاةً

٣٠٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلِّيَ عَلَيْهِ

٣٠٩٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيَأْتِيهِ مِنَ الْجَنَازَةِ لَمْ أُذْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أُذْرِكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا

٣٠٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَخَذُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيَّ ع صَلَّى عَلَيَّ عَلَى سَيْهَلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْرِيًّا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرُ ع إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَ لَكِنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً

٣٠٩٤- وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جِنَازِهِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفْرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا

٣٠٩٥- وَعَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَهُ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا وَ قُولُوا خَيْرًا

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٣٠٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازِهِ فَلَمَّا فَرَغَ حِجَاءُهُ نَاسٌ فَصَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُذَرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازِهِ مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنْ اذْعُوا لَهُ

وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِي الْوُجُوبُ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَقُولُ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ لَهُ سِنَدَانِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْضًا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ مُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَ أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٧-بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ

٣٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرَ بْنَ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَمَّا دُعِيَ مَوْتٌ تَدْعُو بِمَا يَدَا لِمَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

٣٠٩٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِنَازَةِ أَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ

بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص

٣١٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ

٣١٠١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّتِهِ صِيْلَمَاهِ الْجِنَازَةَ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَ ذُكِرَتْ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ

٨- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

٣١٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودِ الْحَدِيثِ

٣١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةَ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى مِمَّا خَلَفَ وَ اِحْتِاجَ إِلَى مَا قَدَّمَ

قَالَ وَ إِنَّمَا

جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى...إِي...لْي...ر...بِغَيْرِ وُضوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٣١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا

٣١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

٣١٠٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣١٠٧- وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِنَّهَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ

٣١٠٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمٌ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي (صَلَاةِ) الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ يُرْبَعُ قَبْرُ الْمَيِّتِ وَ لَا يُسَنَّمُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا وَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ وَ حَدِيثِ سَمَاعَةَ وَ حَدِيثِ يُونُسَ وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ كِنَايَةً عَنِ

الانصرافِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْعَشْرَةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٣١٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جِنَازِهِ فَكَبَّرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ

٣١١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع عَلَى جِنَازِهِ فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ

٣١١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ فَقَالَ ارْزُقْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ مَرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣١١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقِ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ
أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّيْتِهِ لِمُؤَافَقَتِهِمَا لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ جَوَزَ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْوُجُوبَ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجِنَازَةَ

٣١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ

٣١١٥- وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَائِزِ قَالَ وَ لَا يَبْرَحْ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

١٢- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَازِ الْمُتَّبِعِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفًا وَ فَرَطًا وَ أَجْرًا # # # ١٣- بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ فَصَاعِدًا

٣١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ
عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١١٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ

٣١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ
النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ مَاتَ بُنَيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَعُغِّسَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طَرِحَتْ خُمْرَهُ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَتْ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا وَ كَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ عَلِيٌّ عَ يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَدَعُوا شَيْئًا فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ

٣١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَيْصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صَلَّى عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السِّتِّ سِنِينَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّضَرِيحِ بِهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وَلَدًا حَيًّا

٣١٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَنُفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلْ وَ لَمْ يَصْحْ وَ لَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهْلَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرَثَتُهُ

٣١٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ لَكُمْ يُصَلِّي عَلَيَّ

الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنِينَ وَالشُّهُورِ قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ

٣١٢٣- بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ يُورَثُ الصَّبِيُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ صَارِحًا وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِحًا لَمْ يُورَثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

٣١٢٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السَّنِينَ وَالشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامِ الْحَدِيثِ

٣١٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَغَيْرِهِ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ بِالتَّمَرِينَ لِمَا مَرَّ

٣١٢٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا

٣١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ

١٥-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتًّا

٣١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَطِيماً دَرَجَ فَمَاتَ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزُّ صَفْرَاءَ وَعِمَامَةٌ خَزُّ صَفْرَاءَ وَمِطْرَفٌ خَزُّ أَصْفَرُ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَطْفَالِهِمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٢٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزْ ائْتِي فَقَامَ عَلِيُّ عَ فَغَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَصَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيَّ ائْتِي لَمَّا دَخَلْتَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَيَّ مِنْ صَلَى الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسِخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَلَعَلَّ الْحُكْمَ نُسِخَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ مَا قَالُوا وَ لَعَلَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ فَيُضِيدُ النَّفْيَ حَقِيقَةً وَ الْإِثْبَاتَ مَحَازًا عَقْلِيًّا وَ قَوْلُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ وَقَّتِ التَّمْرِينَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى أَنَّهُمْ عَ كَانُوا يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ

٣١٣٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ هِشَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَنَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَتَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصَرَ رَأِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُوا لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فُرَيْتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيَقَالَ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمَرْجُوسِ أَقُولُ هَذَا أَيْضًا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِمَا مَرَّ وَ الْوُجُوبِ بِمَعْنَى

الثبوت أو الالاسية تحباب و ياتي لفظ الوجوب أيضاً في أحاديث التمرين و هو قرينه و ياتي أيضاً ما يدل على ثبوت التعرير على الطفل المميز و على ثبوت حد السرقة و غيره على تفصيل ياتي

٣١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى ابْنِ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

٣١٣٢- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى عَلَى ابْنِ لِحَجَفَرٍ صَغِيرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ هَذَا وَ شَبَّهَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا أَنَّ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصَّغَارِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ

٣١٣٣- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصاً بِهَا وَ الْحَمِيرِيُّ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَيْنَ أَحَادِيثِهَا

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَضَاهُ مُتَّبِعاً وَ إِنْ رَفَعَتِ الْجِنَازَةَ فَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا

٣١٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَّبِعاً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٣١٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يَتِمُّ مَا بَقِيَ

٣١٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الثَّلَاثَ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ

٣١٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ الْحَدِيثُ

٣١٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَهُ أَوْ تَكْبِيرَاتِهِ فَقَالَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَهُوَ يَمْسِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَذْرَكَهُمْ وَقَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ

٣١٣٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ

قَالَ الشَّيْخُ أَيُّ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهَا بِالِدُعَاءِ وَإِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعًا لِمَا مَرَّ أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّائِدِ عَلَى الْخَمْسِ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ الْكِفَايَةِ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ وَالْمَأْوَلُ الْأَخْوَطُ

٣١٤٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ تَكْبِيرَهُ أَوْ ثَنِينَ عَلَى مَيِّتٍ كَيْفَ يَصْبَحُ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَيُبَادِرُهُ بِرَفْعِهِ وَيُخَفِّفُ

١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِهِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَحَدِّ ذَلِكِ وَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

٣١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٣١٤٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣١٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣١٤٤- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَاتَ قَالَ مَاتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَخَّمَ عَلَيْهِ

٣١٤٥- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالْتَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ

٣١٤٦- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا أَقُولُ هَذَا مُحْتَمَلٌ لِلنَّسِيخِ وَ لِإِرَادَةِ الْكِرَاهَةِ وَ لِلِاخْتِصَاصِ بِالصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ غَيْرِهَا سِوَى صِلَامَةِ الْجَنَازَةِ وَ لِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ لِعَبْرِ ذَلِكَ

٣١٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ

٣١٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يُصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَلْ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ حَمَلَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٣١٤٩- وَ نَقَلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ رَوَى فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٣١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع بَنَعَ النَّجَاشِيَّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَحَاكُمْ أَصْحَمَهُ وَ هُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ سَبْعًا فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْيِيهِ فِي الرَّوَايَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءَ لِمَا مَرَّ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ ص لِأَنَّهُ رَأَاهُ كَمَا ذُكِرَ هُنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٩- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوبًا وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

٣١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُنِلَ عَمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنُ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٣١٥٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ الْمَيْتَ يُوضَعُ كَيْفَ مَا تَيْسَّرَ فَإِذَا طُهِرَ وَضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ إِذَا اجْتَمَعُوا

٢٠- بَابُ عَدَمِ كِرَاهِهِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَمَّ بَيْنَ وَقْتِ فَرِيضِهِ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مَوْقِفِهِ

٣١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ

٣١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصِلْمَةٍ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٥٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي

الْعَلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَعِيدَ الْفَجْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَالْعَلَّةِ وَكَيْسَتْ هِيَ مُوقَّتَةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تَجِبُ فِي وَقْتِ حَدَثٍ وَ الْحَدَثُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحَقُوقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ مُوقَّتًا

٣١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصَفَّرُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ضَبِيقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ

٢١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الدُّعَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوْ التَّيْمُمِ

٣١٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَجَّؤُهُ الْجِنَازَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ

٣١٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وَضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَتْ أَتَوْضَأُ فَاتَّيْتُ الصَّلَاةَ أَيْجِزِي لِي أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ

٣١٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِنَازَةِ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا عَلَى

غَيْرِ وُضوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تَكْبُرُ وَ تَسْبُحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي بَيْتِكَ

٣١٦١- ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنَّهُ يَتَيَّمُّ إِنْ أَحَبَّ

٣١٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّيْلِ فَيَتَيَّمُّ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ قَبْلَهُ

٣١٦٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَةَ عَنْ الْحَلَمِيِّ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَّمُّ وَ يُصَلِّي

٣١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ قَدْ يُجُوزُ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ وَ تَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتُمْ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّيَّمُّ لَهَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِّ

٣١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ مَعَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَزَادَ تَقِفٌ مُفْرَدَةً

٣١٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَحْبَبَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ (يَتَيَّمُّمْ وَ يُصَلُّي) عَلَى الْجِنَازَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

٣١٦٧- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ تُصَلِّيُ الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومٌ مُفْرَدَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّيُ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ وَ الْجُنُبُ يُصَلِّيُ عَلَى الْجِنَازَةِ

٣١٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْوَاهِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ فَقَالَ تَتَيَّمُّمْ وَ تُصَلِّيُ عَلَيْهَا وَ تَقُومٌ وَ خَدَّهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ أَنَّهُ يُصَلِّيُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَ حُكْمُ حُضُورِ الْإِمَامِ

٣١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّيُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٧١- وَ عَنْ عِدَّةٍ

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ
أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ

٣١٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ
أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣١٧٣- وَيَسْتَبَدُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ ع
قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقْرَبِيهَا حَتَّى الْأَخِ وَالْوَلَدِ وَالْأَبِ

٣١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ

٣١٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ وَ
الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَيُعَسَّلُهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٧٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣١٧٧- يِاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

أَقُولُ يَا تَبِي وَجْهَهُ

٣١٧٨- وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجِ أَحَقُّ بِهَا أَوْ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ

وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ حَمِلَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى صِغَرِ الزَّوْجِ وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُطَلَّقَةً وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُخَالَفًا وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٥- بَابُ إِجْرَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُوَمَّهَنَّ الْمَرْأَةُ وَ يُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ

٣١٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُوَمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتَكْبُرُ وَ يُكَبَّرُ

وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ يِاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ

٣١٨٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيقِ قَالَ سَيْئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَتَّقُنَّ جَمِيعًا فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قِيلَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَيْوَمُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فَقَالَ نَعَمْ

٣١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ امْرَأَةٍ الْحَسَنِ الصَّقِيقِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيقِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَيْئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءَ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَضْفُقُنَّ جَمِيعًا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ

٣١٨٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطُهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ بِالْحِدَاءِ وَ جَوَازِهَا بِالْخُفِّ

٣١٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِ بِحِدَاءٍ وَ لَا بَأْسٍ بِالْخُفِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

٣١٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ

٣١٨٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُمَا أَيْضًا يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٣١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُومُ مِنَ الرِّجَالِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ وَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ

أَقُولُ وَجْهَ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ

٢٨- بَابُ أَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَاجِبُهُ عَلَى الْكُفَّاءِ وَاجْزَاءِ صَلَاةٍ وَاحِدٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتْنَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ

٣١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَحَدَّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاتْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٣١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُرَّتَهُ لِلنِّسَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣١٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفِّ الْآخِرُ فَتَأَخَّرْنَ إِلَى الصَّفِّ الْآخِرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ع

وَ فِي الْعَمَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيهِ

٣١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ بْنِ الْبَقْبَاقِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ
يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ

٣١٩١- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدِ الْعَلَوِيِّ قَالَ
كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجِنَازِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى
أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَي الْكِرَاهِهِ لِمَا مَرَّ

٣١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَنْصَبْ وَقْتٌ إِحْدَاهُمَا

٣١٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ فَأَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مَبْطُونًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ

٣١٩٣- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبِهِ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ
يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا

٣١٩٤- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

جَعَفَرِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ تَضَلَّحَ أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُعْزَى صَلَاةُ وَاحِدَةٍ عَلَى جَنَائِزٍ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْبِيهِمْ فِي الْوَضْعِ

٣١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرَّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى آخَرِهِمْ بَعْضٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣١٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِثْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَوْتَى كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضَعُ مِيتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيِهِ الثَّانِي شَبَهَ الْمُدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سِوَالِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رَجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيِهِ الرَّجُلِ الْآخِرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْآخِرَى إِلَى أَلْيِهِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ

كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطَ الرَّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٣١٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصَّبِيَّانَ دُونَهُمْ وَ الرَّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ

٣١٩٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

٣١٩٩- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّي عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّي عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّي عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَحِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٣٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَتُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَغْنَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ

٣٢٠١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرَكِي الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَ يَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضًا مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ

٣٢٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا وَ تَوْضَعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ

٣٢٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَقَالَ تَوْضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ حَلْفَ الرِّجَالِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٢٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ وَ

يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ

٣٢٠٥- وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أُخْرِجَتْ جَنَازَهُ أُمَّ كَلْتُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنَتَاهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ وَفِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَوَضَعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ وَرَأَاهُ وَقَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثَ التَّرْتِيبِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى

٣٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ لِيَحْيَى يَا بَا عَلِيٍّ أَنَا مَيِّتٌ وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ فَكُتِّمَ مَوْتِي وَابْتِنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَصَلُّ عَلَيَّ أَنْتَ وَأَوْلِيَائِي فَرَادَى الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَخُصُوصًا

٣٤- بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جَنَازِهِ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازِهِ أُخْرَى

٣٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَثُرُوا عَلَى جَنَازِهِ تَكْبِيرَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَضَعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكَوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَإِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَآتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَاسْتِنَافِهَا عَلَيْهِمَا وَبَيْنَ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيَةِ بِصِلْمَاهُ ثَانِيَةً قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ وَ الرِّوَايَةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمِدْعَى إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجَنَازَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى تَخَيَّرُوا بَيْنَ تَرْكِهَا بِحَالِهَا حَتَّى يُكْمِلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَبَيْنَ رَفْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا وَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْأَخِيرَةِ انْتَهَى أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا مَجْمُوعُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَتَيْنِ أَعْنَى التَّكْبِيرَاتِ الْعَشْرَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتِمُّونَ الْأُولَى وَ يَسْتَأْنِفُونَ صَلَاةً لِالأُخْرَى وَ يَتَخَيَّرُونَ فِي رَفْعِ الْأُولَى وَ تَرْكِهَا وَ حِينَئِذٍ لَا

تَدَلَّ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ لَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّهِيدُ وَ هَذَا هُوَ الْأَخْوَطُ

٣٥- بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ

٣٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَضْلُوبِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَيْدَى عَصِيٍّ عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعَلِمَ ذَلِكَ وَ لَكِنِّي لَمَّا أَفْهَمُهُ مُبَيَّنًا فَقَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَضْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَايِلُنَّ مَنْكِبَهُ وَ لِيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهَمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمَّتَهُ وَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ

٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ

٣٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْسُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يَصِلُونَ عَلَيْهِ (وَ هُوَ عُرْيَانٌ) وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يُكَفِّنُونَهُ بِهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوَضَّعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوَضَّعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ

فُتْسِرَ عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ (وَ بِالْحَجْرِ) ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ

٣٢١٠- وَ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ قَوْمٌ كَسِرَ بِهِمْ فِي بَحْرِ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطِّ فَمَاذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ الْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلٌ مُتَّزِرِينَ بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ ثَوْبٍ يُوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فليخفروا قبره وَ يَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبَنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ تُرَابٍ ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٧- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ فَاتِنًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالَفًا أَوْ مُنَافِقًا

٣٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ

السَّارِقُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ

وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٣٢١٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ فِي الْمَحْزِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٢١٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِيَّ وَ عَلَى الْقَتَالِ نَفْسُهُ مِنْ أُمَّتِيَّ لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِيَّ بِلَا صَلَاةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ مُضَافًا إِلَى مَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي التَّغْسِيلِ أَيْضًا وَ هُنَاكَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

٣٢١٤- وَ يَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ

أَقُولُ وَ يَتَّبَعِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ وَاحِدًا يَعْنِي لَمَا يَتَّبَعِي الرَّغْبَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ جَعِدَ شَرَعِيَّةَ الْخِتَانِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ وَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُزْتَدًّا وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى شَارِبِ

الْخَمْرِ وَ وَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٣٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

٣٢١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبَقِيَ عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

٣٢١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ مِثْلَهُ

٣٢١٧- قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وَجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ

٣٢١٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ (وَ وَسَيْطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلِهِ) قَالَ دِيئُهُ عَلَى مَنْ وَجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَانَ عَنِ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ

٣٢١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبَقِيَ عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا

كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ

٣٢٢٠- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ مِثْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٢٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُصَيِّمِي عَلَى عَضْوِ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُتَفَرِّدًا فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصًا مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ

٣٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وَجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلَّ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَسْنَادُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَجْهَهُ وَجُودَ عِظَامِ الصَّدْرِ

٣٢٢٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وَجِدَ لَهُ عَضْوًا تَامًّا صَلَّى عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ عَضْوًا تَامًّا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٢٤- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ

٣٢٢٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٢٢٦- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَزَنْطِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ

٣٢٢٧- وَ عَنْ ابْنِ الْمُعْبِرِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عُضْوٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ يَدًا أَوْ الرَّأْسَ جُزْءًا فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا وَ حَدِيثُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُضْوِ التَّامِّ حَمَلَهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَ الْعَلَمَاءُ فِي التَّذْكَرِهِ الْعُضْوِ التَّامِّ عَلَى الصَّدْرِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ مُمَكِّنٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ

٣٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سَعْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَوْ تَصَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ص تُوفِّيَتْ وَ إِنْ فَاطِمَةُ ع خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا

٣٢٢٩- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَيَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ آوَى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بِنَ أَبِي الْعَاصِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاهِ زَوْجِهِ عُثْمَانَ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَ وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ

٣٢٣٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِمَامٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صِلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ عَلَى الْمَنَعِ مَعَ الْمُفْسَدَةِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

٤٠- بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صَرَاحِ النِّسَاءِ مَعَهَا

٣٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَيَّرَ رَحْتَ صَارِخَةً فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسِيكُتَنَّ أَوْ لَنَزِجَعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسِيكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ صَيَّرَ رَحْتَ هَذِهِ الصَّارِخَةَ فَقَالَ لَهَا لَتَسِيكُتَنَّ أَوْ لَنَزِجَعَنَّ فَلَمْ تَسِيكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَلِيَّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ ارْجِعْ مَا جُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ لَا صَلَاةَ عَلَيَّ جِنَازَهُ مَعَهَا امْرَأَةٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ نَفِي الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْأَجْزَاءِ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَمَا يَنَاسِبُهُ صَفْحَةُ ٨١٩

١- بَابُ وَجُوبِهِ

٣٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِنَلَا يَظْهَرُ النَّاسُ عَلَيَّ فَسَادِ جَسَدِيهِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ وَتَغْيِيرِ رِيحِهِ وَلَمَّا يَتَأَذَى بِهِ الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ وَبِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْهِ وَالْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ مَشْتُورًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ فَلَا يَسْمَتُ عَدُوٌّ وَلَا يَحْزَنُ صَدِيقٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مُيَسَّرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا وَقَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُزِيدًا وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجِي بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جِنَازَةَ قَالَ أَوْكَلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٢٣٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ الْجَنَّةُ (أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ حَبَاءٍ مَنْ

تَبَعَكَ الْمَغْفِرَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٣٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوْلُ مَا يُتَّخَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ (فِي قَبْرِهِ أَنْ) يُعْفَرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ ضَمِنْتُ لِسَيِّتِهِ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازِهِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ الْحَدِيثُ

٣٢٣٩- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ شَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةٌ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةٌ أَلْفِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةٌ أَلْفِ أَلْفِ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَبِعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَةٌ أَلْفِ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْفِنَهُ وَ حَتَّى يَنْقَلِبَ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَةِ وَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَيْثُ شَبِعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ يَكُونُ فِي مِيزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ

٣٢٤٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عن آباءه ع في حديث قال قال رسول الله ص أول تحفه المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته

٣٢٤١-عبد الله بن جعفر الحميري في قلوب الأسياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ص أمرهم بسبع منها اتباع الجنائز أقول و يأتي ما يدل على ذلك

٣-باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة إلى أن يصلى عليها و تدفن و يعزى أهلها و إن أدن له وليها في الرجوع و أنه لا حاجة إلى إذنه في التشيع

٣٢٤٢-محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بن علوان عن سعيد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له (من الأجر) أربع قرايط قيراط باتباعه و قيراط للصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتغزيه

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله

٣٢٤٣-و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كل الله تعالى به سبعين ملكاً من المשיعين يسئعون له و يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف

و رواه الصدوق في المجالس عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق ع و ذكر الحديث

٣٢٤٤-و عنهم عن

سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ حَتَّى يُصِلَ لِي عَلَيْنَهَا
ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطٌ (مِنَ الْأَجْرِ) فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ وَالْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَى الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ مُرْسَلَةً

٣٢٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَبَّحَ مَيِّتًا حَتَّى يُصِلَ لِي عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ
الْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ

٣٢٤٦- عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَنَازِهِ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا
أَنْ صِلَى عَلِيَّ الْمَيِّتِ قَالَ وَبِئْسَ لِي أَبِي جَعْفَرٍ ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا جُورًا وَ لَا تَعْنِي لِأَنَّكَ تَضَعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ
قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبَقَدَرِ مَا يَمْشِي مَعَ
الْجَنَازَةِ يُوجِرُ الَّذِي يَتَّبِعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِنًّا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرَجِعُ

٣٢٤٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ
جَنَازَةَ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَدَّنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

٣٢٤٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ خَصْرَ أَبُو جَعْفَرٍ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا صَلَّمَا عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَ لِيَّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ارْجِعْ مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِأَذِنِهِ جِنًّا وَ لَا بِأَذِنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبَقَدِرِ مَا يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ صَلَّمَا عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُحْتَى عَلَيْهِ التُّرابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قَبْرًا مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقَبْرِاطِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي السَّفَرِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا

٣٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا

٣٢٥١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَنَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ

٣٢٥٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جُنْبِي السَّرِيرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهَا
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٢٥٣- حَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ
النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتَّبِعُكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ
الْكِتَابِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ جَوَازِ الْمَشْيِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ عَدَمِ التَّقْيِيهِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

٣٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٣٢٥٥- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ امْشِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفَهَا

٣٢٥٦- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سِئَلْ كَيْفَ أَضْيَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا تَمْشِ
أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانِ الْعَذَابِ

٣٢٥٧- وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسِ
بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَلَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاهِلِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةَ
يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةَ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ

٣٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَضْيَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا تَمْشِ
أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ

وَرَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ
فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
حَمْرَةَ مِثْلَهُ

٣٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنَعِ قَالَ رَوَى اتَّبَعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمُجُوسِ

٣٢٦٠- قَالُوا وَرَوَى إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ وَالْكَافِرَ لَا يَتَقَدَّمُ أَمَامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ
اللَّعْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ

٣٢٦١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيتَ جَنَازَهُ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُدُّ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا
أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

٣٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَيَاتَ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْسِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَلَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
إِنِّي لَأُكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ أَبِي أَنْ يَرْكَبَ

٣٢٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ كَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدَأَتِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ قَالَ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ

٣٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَى رَسُولُ
اللَّهِ ص قَوْمًا خَلَفَ جَنَازَهُ رُكْبَانًا فَقَالَ مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْنًا وَ تَرْبِيعِهَا

٣٢٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ
بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٢٦٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعِ
وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٢٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٦٨- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ مَنْ أَخَذَ بِقَائِمِهِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشِّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ
يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ

٣٢٧٠- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَ السُّنَّةُ أَنْ
يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

٣٢٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ع أَنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبِ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا
وَلَدْتِكَ أُمَّكَ

٣٢٧٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ بِقَائِمِهِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ

٣٢٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ يَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَلَيْهِ جَانِبٌ يُبَدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يُحْمَلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَ تَدُورُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدِّمِهِ

٣٢٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ التَّرْبِيعِ الْجَنَازَةَ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيهِ فَأَبْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذْ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةَ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعِيلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوْلَمَّا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهِنَّ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا

٣٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَاقُوتٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقْمِكَ الْأَيْمَنِ فَلْتَلْزِمِ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ وَتَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ
الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ

٣٢٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبَدُّدًا فِي
حَمَلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ثُمَّ تَمُرَّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُتَقَدِّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانِ الرَّحَى
عَلَيْهِ

وَ رَوَى الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ
لَا تَمُرَّ خَلْفَ رَجُلَيْهِ

وَ رَوَى الْأَخِيرَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْجَنَازَةَ وَ حَمَلَهَا

٣٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرِ عَنْ أَبَانَ لَأَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَانَ
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أُقْبِلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ قَدْ أُقْبِلَتْ

٣٢٧٩- وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِي عَنِ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصِيبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا
وَ تَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

٣٢٨٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ

٣٢٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِيطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

١٠- بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَالْمَجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمِضْبَاحِ وَجَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ

٣٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَأَ تَقْرَبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَعْنِي الدُّخَانَ

٣٢٨٣- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمَجْمَرَةِ

٣٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمَجْمَرِهِ

٣٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئَلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص أُخْرِجَتْ لَيْلًا وَ مَعَهَا مَصَابِيحُ

٣٢٨٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيُّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ ع بِاللَّيْلِ وَ لَمْ تُدْفَنَ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أُوصِيَتْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا رِجَالٌ

٣٢٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَمْرِو

بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ وَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ (شَيَّعْتَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ تَمَشِي مَعَهَا وَ بِمَجْمَرِهِ) أَوْ قَنَدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مَرَضُ فَاطِمَةَ ع وَ وَفَاتَهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ نَحْبَهَا وَ هُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَخَذَ عَلِيٌّ ع فِي جِهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ وَ فِي تَغْسِيلِ الرَّوْحِ وَ غَيْرِهَا

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا

٣٢٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْرًا مُحْتَسِبًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ بَوَّأَهُ بَيْتًا مِنَ الْجَنَّةِ وَ أُوْرَدَهُ حَوْضًا فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ عَدَدُ (نُجُومِ السَّمَاءِ) عَرْضُهُ مَا بَيْنَ أَيْلِهِ وَ صَنْعَاءَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

٣٢٩٠- عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغُرَى قَالَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ اشْتَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْضًا مَا بَيْنَ الْخَوَزَنَةِ إِلَى الْحَيْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحَيْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ مِنَ الدَّهَاقِينَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَشْهَدَ عَلِيٌّ شِرَائِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَشْتَرِي هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَ لَيْسَ يَثْبُتُ حَظًّا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كُوفَانِ كُوفَانِ يَرُدُّ أَوْلَهَا عَلَى آخِرِهَا يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَاسْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مَلِكِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ النَّمِيَّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمَشْرِفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةِ بِالنَّمِيَّتِ

٣٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هِيَازُونَ بْنِ خَمَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَحْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيْلِ فِي صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ فَلِذَلِكَ تَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ

إِلَى الشَّامِ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِمْثَلَهُ

٣٢٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي

الْمُضِيحِ قَالَ لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَقَدْ رُوِيَ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رَوَايَةٌ وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ

٣٢٩٤- وَقَالَ فِي النَّهَائِيَةِ إِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ بِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الأَنْثَمَةِ عَ سَمِعْنَاهَا مُذَاكِرَةً وَالأَصْلُ مَا قَدَّمَاهُ

٣٢٩٥- وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ المُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ العَرَبِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يُدُلُّ عَلَى رُخْصَةِ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ عِ إِنْ أُوصِيَ بِذَلِكَ

٣٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الوَفَاءَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّتِي فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحَدِّثَ بِهِ عَهْدًا ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنْنِي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ صَنِيعَهَا الْحَدِيثَ

٣٢٩٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ يَزِيدَ الكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنْ احْمِلْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ

٣٢٩٨- عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا اخْتَصَرَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي

إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِي فَاحْفَظْهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئِي لِي ثُمَّ وَجِّهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَخِيَّةٍ بِهِ عَهْدٌ ثُمَّ اصْدِرِيَنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ع
ثُمَّ رُدِّيَنِي فَادْفِنِي بِالْبَيْعِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحَمِيرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعِهَا الْحَدِيثَ

٣٢٩٩-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ
يُوسُفُ ع فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٣٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع
الْوَفَاةَ اسْتَدْعَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَا حَقَّ بَرِّيَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَغَمُّضْنِي وَغَسِّلْنِي وَ
كَفِّنِي وَاحْمِلْنِي عَلَى سِرِيرِي إِلَى قَبْرِ حَيْدَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَخِيَّةٍ بِهِ عَهْدٌ ثُمَّ رُدِّنِي إِلَى قَبْرِ حَيْدَتِي فَاطِمَةَ [بِنْتُ أَسَدٍ] فَادْفِنِي
هُنَاكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ وَ فِي الزِّيَارَاتِ

١٤-بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ

٣٣٠١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ
الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٠٢-وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْقَبْرِ
إِلَى التَّرْقُوهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثُّدِيِّ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهُ الرَّجُلِ حَتَّى يُمِيدَ الثُّوبَ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا
يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةَ قَالَ اخْفِرُوا لِي حَتَّى

تَبْلُغُوا الرَّشْحَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَ اللَّحْدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

٣٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٠٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ أُحْضِرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْفِرُوا لِي وَ شَقُّوا لِي شَقًّا فَإِنَّ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَّ لَهُ فَقَدْ صَدَّقُوا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٣٠٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ شَقُّنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ

قَالَ لَهُ سَيُخْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا لِي سَبْعَ مَرَّاقِي إِلَى أَسْفَلَ وَأَنْ يُشَقَّ لِي ضَرْبِيحُهُ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحِقُوا
فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوسِّعُهُ مَا يَشَاءُ

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي أَيْضًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّرُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَنَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَدَفْنِهِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ

٣٣٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَيْهَةً ثُمَّ وَارِهِ

٣٣٠٨- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْسُدْهُ بِهِ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعُهُ فِي لَحْدِهِ الْحَدِيثَ

٣٣٠٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقًا يَضِدُّ عَلَى اللَّهِ يَعْزِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْسُدْهُ بِقَبْرِهِ وَ
لَكِنْ ضَعُهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَدْرُعَ وَدَعَهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَلَا تَفْسُدْهُ بِهِ الْحَدِيثَ

٣٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ لِلسُّوَالِ

٣٣١١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ (مَيْتَكَ بِالْقَبْرِ) وَ لَكِنْ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِدِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِهِ وَ دَعُهُ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٣١٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالَ عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعُهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَدِّمُهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمُهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ

١٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةً يَهُودِيًّا

٣٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَعِدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهُ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ

٣٣١٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيًّا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا فَكَرِهَ أَنْ تَغْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةٌ يَهُودِيًّا فَقَامَ

لِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَامَ لِذَلِكَ

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٣١٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ جَالِسًا وَ مَعَهُ أَصِيْحَابٌ لَهُ فَمَرَّ بِجَنَازِهِ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَلَا قُمْتَ عَافَاكَ اللَّهُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَسَنُ ع إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَ كَانَ الْمَكَانَ ضَيْقًا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُسَى تَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَرْزَارَهُ وَ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّيْلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقِيَّةِ

٣٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَمَّا تَنَزَّلَ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَمَّا الْحِدَاءُ وَ لَمَّا الطَّيْلَسَانُ وَ حُلَّ أَرْزَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ الْحَدِيثُ

٣٣١٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَالْحُفُّ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قُلْتُ لِمَ يُكْرَهُ الْحِدَاءُ قَالَ مَخَافَهُ أَنْ يَعْتَرَّ بِرَجْلَيْهِ فَيُهْدَمَ

٣٣١٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا حُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣١٩- وَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَلَا الْقَلَنْسُوَةَ وَلَا رِدَاءَ وَلَا حِذَاءَ وَلَا حُلَّ أَرْزَارِكَ قَالَ قُلْتُ وَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ مِثْلَهُ وَزَادَ وَيَجْهَدُ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ

٣٣٢٠- وَعَنْهُ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ نَعْلٌ وَلَا قَلَنْسُوَةَ وَلَا رِدَاءَ وَلَا عِمَامَةً قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شِنَاعَةً

٣٣٢١- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلْ أَرْزَارَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفَى التَّحْرِيمَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ وَ كَشْفِ وَجْهِهِ وَ إِصَاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ

٣٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا عَ يُحِلُّ كَفْنَ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ وَ يُبْرَزُ وَجْهُهُ

٣٣٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ

٣٣٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عُقَدِ الْكَفَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِذَا أُدْخِلْتُهُ الْقَبْرَ فَحَلَّهَا

عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَحُلَّ عُقْدَهُ
الْحَدِيثَ

٣٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ
ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ لِنَلَا يَسْتَلْقَى وَ يُحَلُّ عُقْدُ كَفْنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ الْحَدِيثَ

٣٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَقُّ
الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمُرَادُ بِالشَّقِّ هُنَا حَلُّ
عُقْدِ الْكَفَنِ أَوْ يُحْمَلُ الشَّقُّ عَلَى تَعْدْرِ الْحَلِّ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ

**٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ
بِالْأَيْمَةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ**

٣٣٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا
تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسَرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لِيَتَشَهَّدَ وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ

٣٣٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرَبْتَ يَدَكَ عَلَى
مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَ بِعَلِيِّ إِمَامًا وَ سَمِّ

٣٣٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَّتِ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مَلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلاَّ إِلَهِي عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ عَلَى أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيُّ إِمَامُكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ

٣٣٣١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيُكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لِيُكْشَفَ عَنْ نَحْدِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنَى فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمِعْ أَفْهَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمِعْ وَ أَفْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتِ هَذَا التَّلْقِينُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٣٣٣٢- وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَلِّ سَلًّا رَفِيقًا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لِحْدِهِ فَلْيُكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي

رَأْسَهُ وَ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَّ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ إِذَا وَصَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ ص رَسُولًا وَ بِعَلِيِّ إِمَامًا وَ تُسَمِّي إِمَامَ زَمَانِهِ الْحَدِيثَ

٣٣٣٤- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوْبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ ضَمَّهُ فِي لَحْدِهِ وَ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحَسَّرَ عَنْ وَجْهِهِ وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لِيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ

٣٣٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَإِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ

وَلِيُحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ لِيُصِصَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لِيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ لِيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمَعُودَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ لِيَقُلْ مَا يَعْلَمُ وَ يُسَمِّعُهُ تَلْقِينُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَذْكَرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِدًا وَاحِدًا

٣٣٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبْرِعِ بِالتَّكْفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسِيدٍ أُمَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَبْرِهَا رَحَفَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ إِنَّ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاكَ مَنْ رَبُّكَ فَقُولِي اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ ابْنِي إِمَامِي وَ وَلِيِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ تَبِّثْ فَاطِمَةَ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَنَا عَلَيْهَا حَتِيَّاتٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ

٣٣٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسِئَلُهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ) قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنِ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ

عَمَلَهُ وَ لَقَّه مِنْكَ رِضْوَانًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مَلِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدْتَهُ وَ آنَسْ وَخَشْتَهُ وَ أَشِيكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ (وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ) يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٣٣٩- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا أَدَخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرٌ مَنزُولٍ بِهِ قَدْ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرِيَّتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ وَ لَفَّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ آتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ

فِيهِ وَصِيْرُهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَوَسَّعَ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَآنَسَ وَحَشَّتَهُ وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ وَلا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

٣٣٤٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى الْقَبْرِ قُلْتَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِحُكِّكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ تَبِّئْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَ صَعُدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ الْحَقُّهُ بِالصَّالِحِينَ

٣٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكَرَّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مِيدْرَةٌ لِنَلَا يَسْتَلْقَى وَ يُحَلُّ عَقْدٌ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِحُكِّكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ وَ قِهِ شَرًّا مُنْكَرًا وَ نَكِيرًا ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ الْيَمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَ تَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ اللَّهُ رُبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلِيُّ وَ لِئِكَ وَ إِمَامُكَ وَ تُسَمِّي الْأَيْمَةَ ع وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِكَ أَيْمَةً هُدَى أَبْرَارًا ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْفِينَ مَرَّةً

أُخْرِى فَبِإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ وَصَلِّ وَخِدِّتَهُ وَآنِسْ وَحَشَّتَهُ وَآمِنْ رَوْعَتَهُ وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَمَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثُمَّ اخْتُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفِّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سُوِيَ قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجَعَّلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ تَبَدُّأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ

٣٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَزَلَتْ فِي قَبْرِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَسَلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحَلَّ عُقْدَتَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ

وَ اهْدِنَا وَ اِيَّاهُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللّٰهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلٰى عَضُدِهِ الْاَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَقُولُ يَا فُلَانُ بِنِ فُلَانٍ اِذَا سِيئَلْتُ فَقُلِ اللّٰهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْاِسْلَامُ دِيْنِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيٌّ اِمَامِي حَتّٰى تَسُوْقَ الْاَنْثَمَةَ عَ ثُمَّ تُعِيْدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثُمَّ تَقُولُ اَفْهَمْتَ يَا فُلَانُ وَ قَالَعُ فَبِاِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ تَبَّتْكَ اللّٰهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ هِدَاكَ اللّٰهُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَفَ اللّٰهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اَوْلِيَاءِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللّٰهُمَّ حَرِّفِ الْاَرْضَ عَنْ جَنِّيهِ وَ اصْرِعْ بَرُوحَهُ اِلَيْكَ وَ لَقْنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا اللّٰهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبْنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ اللَّبْنَ وَ الطِّينَ تَقُولُ اللّٰهُمَّ صَلِّ وَ خِدِّتْهُ وَ اَنْسِ وَ حَشِّتْهُ وَ اَمِنْ رُوْعَتَهُ وَ اَسِيْكَنْ اِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ فَاِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِيْنَ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اِنَّا لِلّٰهِ وَ اِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ اللّٰهُمَّ اَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَعْلٰى عِلِّيِّينَ وَ اَخْلُفْ عَلٰى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ ادْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ اِدْخَالًا رَفِيْعًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ اِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ

٣٣٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ اَبِي عَمِيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَ قَالِ اِذَا اُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرِ فَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ الْحَدِيْثَ

٣٣٤٤- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ اَصْبَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوْبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالِ سَأَلْتُ اَحَدَهُمَا عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ تَلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْاَرْضِ اِلَّا قَدَرَ اَرْبَعُ اَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٤٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سُلَّ الْمَيِّتِ سَلًّا

٣٣٤٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ

٣٣٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَوْتُ تُوَخَّذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقُبُورُ تُرْبَعُ وَ لَا تُسَنَّمُ

٣٣٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَاطِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ

٣٣٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ

٣٣٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٥١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ أَنْ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازِ تَعَدُّهِ الدَّخِلِ

٣٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَ تَرَاءَ وَ إِنْ شَاءَ شَفَعًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٣٥٣- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ ع الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْخَيْلَاءِ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَقْطَعُوا حَقْنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع ادْخُلْ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ وَضَعَ السَّرِيرُ فَقَالَ عِنْدَ رَجُلٍ الْقَبْرِ وَ سَلَّ سَلًّا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

٣٣٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ

٣٣٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشْتِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ

٣٣٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ

٣٣٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ ع لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ أَنْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ ع فَأَلْحِدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَخِي أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكُفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٣٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ وَ الْوَالِدُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ

٣٣٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٣٦٠- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ

ابْنُهُ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ

٣٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ لَمَّا تُوفِّيَ إِسْمَاعِيلُ فَأَتَتْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَتَعَدَّ عَلَى حَاشِيَةِ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا إِبْرَاهِيمَ وَ لَدِهِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقًا

٣٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَضَتِ الشُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا

٣٣٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٦٤- وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا

٣٣٦٥- وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧- بَابُ جَوَازِ فَرَشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ بِالنُّوبِ وَ بِالسَّاجِ وَ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

٣٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَيَفْرَشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ يُطَبَّقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٣٣٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْقَى

شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ

٣٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِطْلَاقًا فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ

٢٨- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٣٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيُّ ع عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَبَنًا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَظَهْرِ الْكَفِّ ثَلَاثًا وَيُدْعَى بِالْمَأْتُورِ

٣٣٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ لِحَدِّهِ قَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ

٣٣٧١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَانًا بِكَ وَتَضِيْدِيْقًا بِبِعْتِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَتَسْلِيمًا هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَبِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ

٣٣٧٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنَّتِيهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى

٣٣٧٣- وَعَنْهُ عَنِ

أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَثُوتِ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٣٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ رَأَيْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي جَنَازِهِ فَحَثَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بَطْنِهِ كَفَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَالِدِ وَ ذِي الرَّحِمِ

٣٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ مَرَّتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَمَّا فَخَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَرِهَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَمَّا يَطْرَحُ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَ حَدَّثَهُ فَقَالَ أَنهَأَكُمُ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقِسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَفْعِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ

٣٣٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتُهُ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ

٣٣٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُودَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًا وَرَفَعَ قَبْرَهُ

٣٣٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ اذْفُنِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ وَارْفَعْ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَرُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ

٣٣٧٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُخَلَّى عَنْهُ

٣٣٨٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ إِذَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ الْحَدِيثِ

٣٣٨١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أُرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ وَذَكَرَ

أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

٣٣٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَقَالَ تَوْضُأً إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

٣٣٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِرَشِّ الْقَبْرِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ

٣٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ قَالَ ادْعُ لِي شُهُودًا فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَيْنَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمْرُهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ وَ أَنْ يُعَمَّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرْبَعَ قَبْرُهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَ أَنْ يُحَلَّ عَنْهُ أَطْمَارُهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٣٣٨٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

فِي قُورِبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِيُّ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ

٣٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا حُمِلَتْ إِلَى الْمُقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَالْحَدُونِي بِهَا وَ لَا تَزْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتِ الْحَدِيثِ

٣٣٨٧- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبَّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُرَبَّعًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبَلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْرًا ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكَرُّرِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

٣٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْبِقَ الْقَبْلَةَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرَّجُلِ ثُمَّ تَدْوَرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْمَأْخَرِ ثُمَّ يُرَشُّ عَلَى وَسِطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ

٣٣٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ

وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ
مِثْلَهُ

٣٣٩٠- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣٣٩١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ
ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَعْمِرْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ

٣٣٩٢- عَدِيدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ الرَّشَّ عَلَى
الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص

٣٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍاءَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةِ سَأَلَهُ
عَنْ قَبْرِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَقَالَ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ أَوْصَانِي بِهِ وَآمَرَنِي أَنْ أَرشُ قَبْرَهُ
أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَتَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَغَمْرِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَتَأَكُّدِ الْاسْتِحْبَابِ
لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ**

٣٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ يَاسِينَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
قَالَ فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَسُويَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَاعْمِرْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ

٣٣٩٥- وَيَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوْلَى عِ إِنِّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئًا إِذَا حَضَرُوا الْجِنَازَةَ وَ دُفِنَ الْمَيِّتُ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَمَسُّحُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ بَدَعَهُ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

٣٣٩٦- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَصْعُغُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا

أَقُولُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ تَأْكُذِ الْإِسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَأْكُذِهِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي

٣٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئًا لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْهَاشِمِيُّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تَرَى أَصَابِعَهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوْ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرٌ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٣٩٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لَمْ يَصْنَعْ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَيْدِيهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ وَ

وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

٣٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَحَدِّثْهُ وَآنِسْ وَحَشِّتْهُ وَاسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمِهِ مِنْ سِوَاكَ

٣٤٠٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ بِالْبُقَيْعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُزْبَتَهُ وَ صَلِّ وَحَدِّثْهُ وَ اسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمِهِ مِنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

٣٤٠١- رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَ قَالَ وَ صَلِّ وَحَدِّثْهُ وَ آنِسْ وَحَشِّتْهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٣٤٠٢- وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَ إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِفْرَازِ بِالْأَتَمَّةِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

٣٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَّالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَأُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ

لِقَاءِ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ نَصِيحٌ قَالَ إِذَا أَفْرَدَ الْمَيِّتُ فَلَيْسَ يَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهُ بِنْتُ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٤٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حِابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفِنَ مَيِّتَهُ وَ سَيَّوَى عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِمَامُكَ وَ فُلَانُ وَ فُلَانُ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَائِكَةِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الْوُضُوءَ إِلَيْهِ وَ

مَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ

٣٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفِّهِ وَ يُلْقِنُهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

٣٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ

٣٤٠٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُطَيَّبُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٤٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقَلٌ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٧- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ اللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

٣٤٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحْصَبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ

٣٤١٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَعْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَتُهُ بِفَيْدٍ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْرَرَانِيِّ عَنْ جَارِيَةِ لَأَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ ع مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ عَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ ع

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضًا وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

٣٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُفَيْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُدْخِلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسَلُّ سَلًّا وَ الْمَرْأَةَ تُؤَخَّذُ عَرْضًا فَإِنَّهُ أَسْتَرُ

٣٤١٣- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَ تُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا وَ يَكُونُ

أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذَمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنْ اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دَفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشِ الذِّكْرِ

٣٤١٤- قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُعَسَّلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا يَدْفِنُهُ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ

٣٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ يُونُسَ قَمَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصِيرَانِيَّةُ فَيُؤَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فَدَنَا وَلَادَتْهَا فَمَاتَتْ وَهِيَ تُطَلِّقُ وَالْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَمَاتَ الْوَلَدُ أَيْدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصِيرَانِيَّةِ أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَيُدْفَنُ عَلَى فِطْرِهِ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا

٣٤١٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ عَنِ حَمَّادِ اللَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فِي يَوْمِ بَيْدْرِ أَمَرَ بِمَوَارَاهِ كَمِيشِ الذِّكْرِ أَيْ صَغِيرِهِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ

قَالَ الشَّهِيدُ وَ أُوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ وَالْمَبْسُوطِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَقُولُ وَيَأْتِي مُسْنَدًا فِي الْجِهَادِ

٤٠- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَإِزْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

٣٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَمَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَيَاتَ وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَمَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَةِ وَيُوكَى رَأْسُهَا وَ تُطْرَحُ فِي الْمَاءِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ

٣٤١٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُنْفَ وَ حُنْطَ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجْرٌ وَ يُزْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ مِثْلَهُ

٣٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُنْفَلُ وَ يُزْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ

٣٤٢٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ فِي ثَوْبٍ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤١- بَابُ جَوَازِ تَنْقِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ نَبْسِ الْعَدُوِّ لَهُ وَ إِحْرَاقِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ

٣٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْدًا إِلَى أَنْ قَالَ كَمْ إِلَى الْفَرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ فَقُلْتُ قَدْ فَهَ حَجْرٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حديدًا وَ قَدْ قَتَمُوهُ فِي الْفَرَاتِ وَ كَانَ أَفْضَلَ

٣٤٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ صَدَقْتُمْ بَعْمَى زَيْدٍ قُلْتُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ أَخَذْنَا خَشَبَتَهُ فَدَفَنَّا فِي حَرْفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ فَلَمَّا أَصَابَهُمُ جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ فَوَحِدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ أَلَا أَوْفَرْتُمُوهُ حَدِيدًا وَالْقَيْمُوهُ فِي الْفَرَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ

٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

٣٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيِّتِينَ عَلَى جَنَازِهِ وَاحِدَةً فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَقَلْبِهِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَيَصِلُ لِي عَلَيْهِمَا فَوْقَ عَ لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

٤٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِيمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ

٣٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مَثَلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ

نَقَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ رَوَاهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ

وَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ لَمَّا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ وَ بَعْدَ مَا طَيَّنَ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طَيَّنَ قَبْرَهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ وَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَوَاهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ

يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّمَ قَبْرًا وَ عَنِ الْبُرْقِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ جَدَّتْ قَبْرًا بِالْجِيمِ وَ النَّاءِ

وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَةً أُخْرَى قَبْرًا لِإِنْسَانٍ لِأَنَّ الْجَدَّتَ الْقَبْرَ وَ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْرًا وَ عَنِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ الدَّالِّينِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ وَ الْخُدُّ هُوَ الشَّقُّ فَالْنَهْيُ تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ إِذَا لِيُدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبْشِ وَ لَا يَنْعَدُ صِحَّةَ الْجَمِيعِ وَ تَعَدُّدُ الرَّوَايَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِتَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبَشِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَيْمَةِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَجْصِصِهِ وَ تَطْيِينِهِ

٣٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَسْبَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ
لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِصُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ

٣٤٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا

٣٤٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا
تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ

٣٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي
حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجْصَّصَ الْمَقَابِرُ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي

٣٤٣٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص

أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ قَالَ وَهُوَ التَّجْصِصُ

٣٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَكَسْرِ الصُّورِ

٣٤٣٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ لَا تَدْعُ صُورَهُ إِلَّا مَحْوَنَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّجْصِصِ فِي حَدِيثٍ وَضَعِ الْحَضْبَاءِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْكِرَاهَةَ ذِكْرَهُ الشَّيْخُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ تَطْيِينِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ طِينِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ شِيعَ جِنَازَهُ حَتَّى يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فِي لِحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتَّبَعِي لِمَنْ شِيعَ جِنَازَهُ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي لِحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي لِحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ

٣٤٣٤- وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لِحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْزِيهِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيمَا التَّكْلِ

٣٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِي فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحَبَّرَ بِهَا

٣٤٣٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ هَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

٣٤٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ كَانَ فِي مَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَى التَّكْلَى قَالَ أَطْلُهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَزْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحِبِّي بِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٤٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَى الثُّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٣٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّغْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ

٣٤٤١- وَ فِي الْمُنْفَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَزَى مُؤْمِنًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحَبِّبُ بِهَا

٣٤٤٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَفْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّغْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ

٣٤٤٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّهُ يُحَبِّبُ بِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّغْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

٣٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّغْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَعْجِيلِ الْأَنْصَرَفِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّغْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

٣٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّغْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَخْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتِ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٣٤٤٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْوَجُوبِ الْاسْتِحْبَابُ الْمَوْكَّدُ

٣٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ قَالَ كَفَّكَ مِنْ التَّغْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

٤٩- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّغْزِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلْفِ وَ التَّسْلِيَةِ

٣٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ لَابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ عَادِ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ شَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

يَسْنَدُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ رَجُلٍ

٣٤٥٠- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرَتْ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ
إِيَّاكَ وَذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَرْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظِمَ بِهِ
أَجْرَ الْمُصِيبِ بِالْمُصِيبَةِ فَاعْظِمِ اللَّهُ أَجْرَكَ وَاحْسَنِ عَزَاكَ وَرَبِّطْ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَعَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ وَارْجُو أَنْ
يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٤٥١- حَمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمًا قَدُ أَصَابُوا بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ جَبَرَ اللَّهُ وَهَنُكُمْ وَاحْسَنِ عَزَاكُمْ وَرَحِمَ
مُتَوَفَّاكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ

أَقُولُ وَتَغْزِيهِ الْأَيْمَةَ ع لِأَصْحَابِهِمْ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرَةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيهِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ وَضْعِ النَّمِيَّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَجَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

٣٤٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ يُغْسَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ وَلَا يُغْسَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَقَدْ
مَدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبًا وَالتَّبِيُّ ص شَاهِدٌ فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ

٥١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بَيْتٍ مُحَرَّجٍ وَ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجَهُ وَجَبَ تَغْطِيلُهَا وَجَعْلُهَا قَبْرًا

٣٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْتٍ مُحَرَّجٍ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَيْتِ
أَبْتَوْضًا فِي تَلْمَكِ الْبَيْتِ قَالَ لَمَّا يَتَوَضَّأُ فِيهِ يُعْطَلُ وَيُجْعَلُ قَبْرًا وَإِنْ أُمْكِنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ
الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَتَّى سَوَاءٍ

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ النَّمِيَّتِ وَتَيَأَكُدُ فِي الْمَرْأَةِ

٣٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ قَالَ فَاطِمَةُ ع بنتُ رَسُولِ اللَّهِ ص

٣٤٥٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
أَوَّلُ نَعْشٍ أُخْرِجَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ ع إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكَاتَهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّي نَحَلْتُ فَذَهَبَ لِحَمِيٍّ أَلَا
تَجْعَلِينَ لِي شَيْئًا يَسْتُرُنِي فَقَالَتْ الْأَسْمَاءُ إِنِّي إِذْ كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا أَلَا أَصْنَعُ لَكَ فَإِنْ أَعْجَبَكَ صَنِيعُ

لَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَدَعَتْ بِسِرِيرٍ فَأَكْبَهُ لَوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَائِدَ فَشَدَّدَتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَلَتْهُ ثَوْبًا فَقَالَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصِيعُونَ
فَقَالَتْ اصْنَعِي لِي مِثْلَهُ اسْتَرَيْنِي سَتَرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

٣٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ أَوَّلُ مَنْ

جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا

٣٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع

٣٤٥٨- عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرِضَتْ فَاطِمَةُ ع مَرَضًا شَدِيدًا فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَلَا تَرَيْنَ إِلَيَّ
مِا بَلَغْتُ فَلَمَّا تَحْمِلِينِي عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لِعَمْرِي وَ لَكِنْ أَضْمَعُ نَعْشًا كَمَا رَأَيْتُ يُضْمَعُ بِالْحَبْشَةِ قَالَتْ فَأَرَيْنِيهِ فَأَرَسَلْتُ إِلَيْ
جِرَائِدٍ رَطْبِهِ فَقَطَعْتُ مِنَ الْمَأْسُوقِ ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشًا وَ هُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمتُ وَ مَا رَأَيْتُهَا مُتَبَسِّمَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ
حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاها لَيْلًا

٣٤٥٩- وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ لَهَا إِنِّي قَدْ اسْتَفْبَحْتُ مَا يُضْمَعُ بِالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّوْبُ فَيَصْفُهَا لِمَنْ
رَأَى فَقُلْتُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَضْمَعُ لَكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدِهِ رَطْبِهِ فَحَبَسْتِيهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا تَوْبًا
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ لَا تُعْرِفُ بِهِ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَأَغْسِلِينِي أَنْتِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا مَاتَتْ ع غَسَلَهَا عَلِيُّ وَ
أَسْمَاءُ

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

٣٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ تَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ

٣٤٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ عَلَى فَلَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غَسَلِ الْيَدِ مِنْ أَثَرِ تُرَابِ الْقَبْرِ

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

٣٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلِّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الرَّائِزُ أَنْسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ

٣٤٦٣- وَيَسْأَلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ

٣٤٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْنِسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبْتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الرَّائِزِينَ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يُنَافِي الْأَوَّلَ

٣٤٦٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَانْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحَشَهُ

٣٤٦٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْمَأْصِمَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لِيُطْلَبَ أَحَدُكُمْ حَاجَتُهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٥٥- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ

٣٤٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةٌ وَ لَمَّا ضَاحِكَةٌ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٣٤٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ عَنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْرَةَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٤٦٩- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلُوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ

أَصْحَابِهِ كُلِّ عَشِيَّةٍ خَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدِينِ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا الْحَدِيثُ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ

٣٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

٣٤٧١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٤٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَفِدِّينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَ الْمُتَأَخِّرِينَ

٣٤٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَفِدِّينَ مِنْكُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

٣٤٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَانَةَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَرَوَى ابْنُ قَوْلَوَيْهِ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا

٣٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدٍ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ يَوْمِ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمِ الْفَرَعِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مَشَائِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

٣٤٧٦- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَى نَاحِيَةٍ يَضَعُ يَدَهُ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

٣٤٧٧- وَ رَوَاهُ الْكَشْفِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ بِخَطِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِفَيْدٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ

٣٤٧٨- وَ رَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِفَيْدٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ

٣٤٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ

٣٤٨٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي بَعْضِ الْمَقَابِرِ إِذْ جَاءَ إِلَى قَبْرِ فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

٣٤٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ أَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَ حَدِّتْهُمْ وَ تَوَسَّلْ بِهِ وَ حَشِّتْهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ فِي أَحَادِيثِ الْبُؤْلِ فِي الْمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَ اسْتِنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظَّفْرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

٣٤٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا صَالِحِ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانظُرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلَاهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمْ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ أَنْ يَشْرَجَ اللَّبْنُ وَ يَسْوَى الْخَلْلُ

٣٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص رَأَى النَّبِيَّ ص فِي قَبْرِهِ خَللاً فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقُّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ

٣٤٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزُجِ الْحَنَاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ حَتَّى لَحَدَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَ سَوَّى اللَّبْنَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ نَاوِلْنِي حَجْرًا نَاوِلْنِي تُرَابًا رَطْبًا يَسِيدُ بِهِ مَيَّا بَيْنَ اللَّبَنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ وَ حَسَا التُّرَابَ عَلَيْهِ وَ سَوَّى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ

٦١- بَابُ وُجُوبِ تَوَجُّهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ إِلَيْهَا

٣٤٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ الْجَبْرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَإِنَّهُ حَضَرَ الْمَوْتَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقَبْلَةِ وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

٣٤٨٦- وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسَقَطَ ذِكْرَ مَكَّةَ وَقَالَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقَبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَتِيلِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقَبْلَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٢- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِنًا وَ مُنَافِقًا

٣٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأْ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَى ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلَمَهُ

٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْحِنَاذِهِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

٣٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

٣٤٩٠- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِثْبَانُ الْمَسَاجِدِ جُبْنًا وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٤٩١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَتْيَهَا الْأُمَّةَ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خِصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٤٩٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ

عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خَصَائِلٍ وَكَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتِّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِثْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ

٣٤٩٣- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ ع مَنْ ضَحِكَ عَلَى جِنَازِهِ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ ضَحِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ نَجَا مِنَ النَّارِ

٣٤٩٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكْرَهُهَا لِلْأَيِّمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لَتَكْرَهُهَا الْأَيِّمَةُ لِاتِّبَاعِهِمْ مِنْهَا الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَ الْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

٣٤٩٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَازَتِكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ

٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ

٣٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٤٩٧- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي قِبَلَهُ وَ لَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْيَهُودَ حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلَّى

٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجَتِهِ

٣٤٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْتَدَ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبُعْثُ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ

٣٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةَ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثًا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَادِ الَّتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

٣٥٠٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ مَا تَمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ

٣٥٠١- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُصْنَعُ لِلْمَيْتِ الطَّعَامُ لِلْمَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمِ مَاتَ فِيهِ

٣٥٠٢- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصْنَعُ لِلْمَيْتِ مَا تَمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ

٣٥٠٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبَعِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعَمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالسَّنَادِ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ

٣٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسُّنَّةُ الْبُعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ
كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ص فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ

٣٥٠٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ
جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَجَرَّتِ السُّنَّةُ إِلَى
الْيَوْمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٥٠٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ص فَاطِمَةَ ع أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ هِيَ وَ نِسَاؤُهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا وَ تَصْنَعَ لَهَا طَعَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٥٠٧- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ
ابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَجَرَّتِ السُّنَّةُ

٣٥٠٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
ع لَبَسَ نِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ وَ كُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَ لَا بَرْدٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَطْعِمَةِ

٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيهِ الْمَيِّتِ بِمَالِ لَطْعَامِ الْمَأْتَمِ

٣٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

أَوْ غَيْرِهِ قَالَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ لِمَاتِمِهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شَغَلُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٩-بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَ النَّدْبِ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

٣٥١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَيَّارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَامًا فَانْهِنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِنَّا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمَّي وَ أُمَّ فَرُوهُ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ أُخْتِي وَ هِيَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٣٥١١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ

٣٥١٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ مِثْلَهُ

٣٥١٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازِهِ وَ لَا تَقِيمُ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٥١٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَكِيمِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ

الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَةً قُوعُوا فَقَالَ مَا أَقْعِدَكُنَّ هَاهُنَا قُلْنَ لِحَبَابِهِ قَالَ أَ فَتَحْمِلْنَ فِيْمَنْ يَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتَعْسَلْنَ فِيْمَنْ يُعْسَلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُدْلِينَ فِيْمَنْ يُدْلَى قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْجُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَارَةِ وَتَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ مَا يُدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى التِّيَاحَاتِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَكَذَا مَا مَرَّ هُنَا مِنَ النَّهْيِ

٧٠-بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ

٣٥١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَرُّوا أَهَالِيكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتْ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْنُكُنَّ بِالْدُّعَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ مِثْلَهُ

٣٥١٦- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ ظَرِيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ مَاتَ ابْنُهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَنَاحَ عَلَيْهَا سِنَةٌ ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَ لَدَّ آخِرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سِنَةٌ ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا فَقَطَعَ النَّوْحَ قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّنَاحُ فِي دَارِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ

٣٥١٧- مُحَمَّدُ

بُنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهُ تَبْكِيَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥١٨- وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ أَنَّ فَاطِمَةَ ع نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهٗ أَمَرَ بِالنُّوحِ عَلَى حَمْرَهٗ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النُّوحِ لِنَبَا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النُّوحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

٣٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهٗ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النُّوحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتَهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنُّوحِ

٣٥٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُنِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

٣٥٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ (رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥٢٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصِيبَةَ أَبِيهِ بَوْلَعِهِ وَ شِدَّةِ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفُسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ ع رَجُلٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٥٢٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ دَخَلَ

رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى خَدَيْجَةَ حَيْثُ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرُهُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدَيْجَةُ أ
مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ وَ يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وَ يُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكَ لِكُلِّ
مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَدِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَدًا

٣٥٢٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وَ وُلِدَهُ إِلَيْهِ

٣٥٢٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تُوَفِّي طَاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ص خَدَيْجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا
عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَاكَ أَخَذَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَطَهَرَهَا مَكَانًا وَ أَطْيَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ وَ
أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَضْرِبُ وَ يَحْتَسِبُ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يُعَدِّبُهُ

٣٥٢٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَجَابُهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ

٣٥٢٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةَ

صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٥٢٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُحْلِفُهُمْ بَعْدَهُ كُلَّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٣٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ لَدَّ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَ لَدًا يُبْقُونَ بَعْدَهُ يُدْرِكُونَ الْقَائِمَ ع

٣٥٣١- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَوَابِهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ تُوْفِّي ابْنَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ أَفَمَا يَسْرُرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَا مِنْهَا إِلَّا وَجِدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ أَخَذَ بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ

قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الاسْتِزْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلْفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَائِبِ

٣٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبْضَتُمْ وَ لَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمْدَكَ وَ اسْتَزَجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَزَجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ سَمَّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٣٥٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثُ

٣٥٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا إِنَّ اللَّهَ لَيُعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي

أَقُولُ التَّعْجُوبُ هُنَا مَجَازٌ عِبَارَةٌ عَنِ الاسْتِعْظَامِ وَ الاسْتِحْسَانِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى التَّعْجُوبِ

٣٥٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسِّرُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النُّعْمَةِ وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَعْتَمُّ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ

لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

٣٥٣٦- عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصَلِّ بِهَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصَلِّئِي فِي دِينِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصَلِّئِي أَكْبَرًا مِمَّا كَانَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ

٣٥٣٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ لِبِأَفْضَلِ مَكَانٍ ثَلَاثًا إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْوًا عُضْوًا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ

٣٥٣٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ

٣٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عَضِيْمَهُ أَمْرَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ

٣٥٤٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَلْهَمَ الْإِسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِرْجَاعِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

٣٥٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرْبُودَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا

٣٥٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَمِهِ

٣٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ وَ كَلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْإِسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْتِرْجَاعِ الْآخِرِ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ

خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٧٥-بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٣٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِمَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ إِنَّ قُرْضَ بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَ إِنَّ مَلَكَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ

٣٥٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهْيَكٍ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ لَا أُضْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْرًا لَهُ فَلْيُرْضَ بِقَضَائِي وَ لِيُصْبِرْ عَلَيَّ بَلَائِي وَ لِيُشْكُرْ نِعْمَائِي أَكْتُبُهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصَّادِقِينَ عِنْدِي

٣٥٤٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٥٤٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ

٣٥٤٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع

قَالَ يَتَّبِعِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبِطُهُ فِي رِزْقِهِ وَلَا يَتَّهَمَهُ فِي قَضَائِهِ

٣٥٤٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَسْحَطُ قِسْمَهُ وَيَحْقُرُ مَنْزِلَتَهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجَسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَجَابَ لَهُ

٣٥٥٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عِلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُورٍ أَوْ سَخِطٍ

٣٥٥١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَيْسَ بِي قَدْ مَضَى لَوْ كَانَ غَيْرُهُ

٣٥٥٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرَوِي عَنْهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصِلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيُصْبِرْ عَلَيَّ بِلَعَائِي وَ لَيْشْكُرْ نِعْمَائِي وَ لِيَرْضَ بِقَضَائِي أَكْتُبُهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَايَ وَ أَطَاعَ أَمْرِي

٣٥٥٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ زَيْدِ الزَّرَّادِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَظِيمَ الْبُلَاءِ

يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ السَّخَطُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

٣٥٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُسَيِّمَ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ

٣٥٥٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَ لَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ

٣٥٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الزُّهْدُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءُ أَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا

٣٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّاصِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ نَعَى

إِلَى الصَّادِقِ عِيسَى مَاعِيلٌ وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ اجْتَمَعَ نُدْمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدْمَائِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَيُحْتُ نُدْمَاءَهُ وَيَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا يَرُونَ لِلْحُزْنِ فِي وَجْهِهِ أَثْرًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ عَجَبًا أَصَبَتْ بِمِثْلِ هَذَا الْإِنْسَانِ وَأَنْتَ كَمَا نَرَى فَقَالَ مَا لِي لَا أَكُونُ كَمَا تَرُونَ وَقَدْ جَاءَنِي خَيْرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِينَ أَنِّي مَيِّتٌ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَوْمًا عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ يُنْكِرُوا مَا يَخْطِفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَسَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ

٣٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَال طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَعَمِلَ لِلْحَسَابِ وَقَعَّ بِالْكَفَافِ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

٣٥٥٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرَّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهَا أَحَبُّ الْعَبْدِ وَفِيمَا كَرِهَ وَ لَمْ يَصْنَعْ اللَّهُ بَعْدَ شَيْئًا (رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهَا أَحَبُّ وَفِيمَا كَرِهَ) إِلَّا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٣٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ

٣٥٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسْجِدَ
فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُكْتَنِبٍ حَزِينٍ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ قَالَ أَصِبتُ بِأَبِي وَ أَخِي وَ أَحْشَى أَنْ أَكُونَ وَجِلْتُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ
بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّبْرِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَدَاً وَ الصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسَ الْجَسَدُ فَسَدَ الْجَسَدُ وَ إِذَا فَارَقَ
الصَّبْرَ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ

٣٥٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتْ
الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبُرُّ مُظْلٌ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةَ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلْيَانِ مَسَاءَلَتُهُ قَالَ الصَّبْرُ
لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْبِرِّ دُونَكُمْ صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرَامٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٥٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ
أَبَانَ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ

٣٥٦٤- قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ

٣٥٦٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٥٦٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا وَإِنْ تَدَاكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَإِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتَبَدَلَ بِالْيَسِيرِ عُسْرًا كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ لَمْ يَضُرُّهُ حُرِّيَّتُهُ أَنْ اسْتُعْبِدَ أَوْ قُهِرَ وَ أُسِرَ وَ لَمْ تَضُرَّهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَيَا نَالَهُ أَنْ مَنْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَّ لَهُ عَبْدًا بَعِيدًا إِذْ كَانَ [لَهُ] مَالِكًا فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّهُ وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْرًا فَاصْبِرُوا وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُوجِرُوا

٣٥٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ

٣٥٦٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ

٣٥٦٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَوْ لَأَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ

لَتَفْطُرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَفْطُرُ الْبَيْضَةَ عَلَى الصَّفَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع

٣٥٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْإِثْلَاءِ فِي جَسَدِهِ

٣٥٧١- وَالْبَاقِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ تَصَبُّرَ تَغْتَبَطُ وَإِنْ لَا تَصَبُّرَ يُنْفَذُ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ رَاضِيًا كُنْتَ أُمَّ كَارِهًا

٣٥٧٢- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ

٣٥٧٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ

٣٥٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُرُوءَةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَ الْفَاقَةِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِعْطَاءِ

٣٥٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (أَنْ أَعَزِّي الْمُفْضَلُ) وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبِرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرَدْنَا أَمْرًا وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرًا فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٥٧٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ

شَمْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

٣٥٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْمًا بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً

٣٥٧٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ لَا يُعِدُّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزُ

٣٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِمَاصِمَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا إِلَى عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ

٣٥٨٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ بُلِيَ مِنْ شَيْعَتِنَا بِنَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ

٣٥٨١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ

٣٥٨٢- وَ فِي صِفَاتِ الشُّعْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلُوهُ

عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ وَ حَتَّى تَعِيدُوا
النُّعْمَةَ وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ الرَّخَاءِ

٣٥٨٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَيْغَبٍ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَبِيدُ بَيْنَ ثَلَاثِ بَلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَةٍ فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِيضَةٌ وَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ
فَرِيضَةٌ وَ عَلَيْهِ لِلنُّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيضَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْوُجُوبَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْمَأْخِرِ وَ غَيْرِهِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْمَرَاتِبِ
كَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ كَعَدَمِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ أَصْلًا وَ اسْتِشْعَارِ الْفَرَحِ وَ السُّرُورِ بِالْمُصِيبَةِ ظَاهِرًا وَ
بَاطِنًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٧٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ التَّأْسِيِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّلَاحِ

٣٥٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَّاجِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَلَاءَ وَ مَا يَخْصُ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ سُدِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فَقَالَ
النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدَ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ
سَخَفَ إِيمَانَهُ وَ ضَعَفَ عَمَلَهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ

٣٥٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَّا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا
بِالْإِتْلَاءِ فِي جَسَدِهِ

٣٥٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَعَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ

٣٥٨٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا بِأَحَدِي خَصْلَتَيْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَيْئَةِ فِي جَسَدِهِ

٣٥٨٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

٣٥٨٩- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

٣٥٩٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُذَكِّرُ بِهِ

٣٥٩١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيَّةِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَإِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِلْمُؤْمِنِ وَ لَا عِقَاباً لِلْكَافِرِ وَ مَنْ سَخَفَ دِينَهُ وَ ضَعَفَ عَمَلَهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعَ إِلَى الْمُؤْمِنِ

التَّقِيَّ مِنَ الْمَطْرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٥٩٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدْيَةِ مِنَ الْعَيْبَةِ وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِيهِ الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ

٣٥٩٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ

٣٥٩٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ عَتًّا وَ أَنَا وَ إِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنْصُبِحَ بِهِ وَ نُنْسِي

٣٥٩٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلِهِ كِفَّةِ الْمِيزَانِ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ

٣٥٩٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مَسِيْقًا فَقَالَ لِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قُرِضَ بِالْمَقَارِيطِ

٣٥٩٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْ

خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ تُخَفَّهُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ وَلَا يَلِيَهُ إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ

٣٥٩٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتًّا وَنَجَّهُ بِالْبَلَاءِ نَجًّا فَإِذَا دَعَا قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَلَئِنْ أَدَّخَرْتُ لَكَ فَمَا أَدَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ

٣٥٩٩- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَرِّ عَنْ حِابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ

٣٦٠٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ بَلَاءٍ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَأَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَدِيثَ

٣٦٠١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطُّرْفِ وَإِنَّهُ لَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ

٣٦٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَهُ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ

لِي أَسْوَهُ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ ع

٣٦٠٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَفَقَشَرُوا جِلْمَدَهُ وَجَهَّهُ وَفَزَوَهُ رَأْسَهُ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صُنِعَ بِكَ وَقَدْ أَمَرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتُمْ فَقَالَ يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ ع أَسْوَهُ

وَرَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٦٠٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمُنْضِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ أَيُّ مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهَمَهُ فِي دِينِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٨- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ

٣٦٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيُرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبِهِ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَنَ

٣٦٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حَارِزٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ وَائِلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيُرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يَتَلَيِّكَ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

٧٩- بَابُ اسْتِجَابِ تَذَكُّرِ الْمَصَابِ مُصِيبَةِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِغْفَارِ مُصِيبِهِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبِ إِلَيْهَا

٣٦٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَضْمَحَانَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ زَيْدِ
الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ
الْخُلُقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ

٣٦٠٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ
فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ

٣٦٠٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا
لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِى فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا
وَ صَدَقَ ص

٣٦١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو
بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنْ أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ
ص فَإِنَّ الْخُلُقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ

٣٦١١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ

الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ فِي فَإِنَّهَا أَكْبَرُ الْمَصَائِبِ

٣٦١٢- وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ مَسَائِكِنِ الْفُؤَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَائِبِ

٣٦١٣- وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ (مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَتُهُ) فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا سَهْوَةٌ عَلَيْهِ

٣٦١٤- وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي

٨٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٣٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الصَّبْرَ وَالبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ البَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ

٣٦١٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تُعِدَّنْ مُصِيبَةَ أُعْطِيَتْ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَاسْتَوْجِبَتْ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا

٣٦١٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضْلِ بْنِ مَيْسَرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرَ تُوجِرَ وَإِلَّا تَصْبِرَ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرٌ

اللَّهُ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَا زُورٌ

٣٦١٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَفْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيهِ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَلَّى اللَّهُ مَا تَعَجَّلْنَا قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحَسَّبُوهُ وَ تَصَبَّرُوا تُوجَرُوا وَ إِنْ تَجَزَّعُوا تَأْتُمُوا وَ تُوزَرُوا

٣٦١٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعْزِيهِ بِأَخٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ جَزَعْتَ فَحَقِّقِ الرَّحِمَ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقِّقِ اللَّهَ أَذَيْتَ عَلَى أَنْكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨١- بَابُ تَأْكِدِ كِرَاهِهِ ضَرْبِ الْمَصَابِ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ

٣٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ مُصِيبِهِ حَبَطَ أَجْرُهُ

٣٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ

٣٦٢٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ ضَرْبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ

٣٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ

قَالَ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ وَ مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حَبَطَ أَجْرُهُ

٨٢-بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَدَادِ الْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّهِ

٨٣-بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالثُّكْلِ وَالحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ وَ إِفَامَةِ النَّيَاحَةِ

٣٦٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَ مَنْ أَقَامَ النَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ الْحَدِيثَ

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجِزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهَا النَّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٦٢٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الرَّثَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا

٣٦٢٨- قَالَ وَ قَالَ ص لِغَاطِمَةَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَ لَا تُكَلِّ وَ لَا حُزْنَ وَ مَا قُلْتَ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتَ

٣٦٢٩- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ وَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِغَاطِمَةَ ع إِذَا

أَنَا مِثُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا وَلَا تُرَخِي عَلَيَّ شَعْرًا وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَلَا تُقِيمَنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَزَعِ أَنَّهُ قِسْمَانِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّبْرِ

٨٤- بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَشَقِّ الثُّوبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْقَرَابَةِ وَكَفَّارِهِ ذَلِكَ

٣٦٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
سَلِيمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي وَلَا يَنْبَغِي النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَالصَّبْرُ خَيْرٌ

٣٦٣١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا تُشَقُّ الثِّيَابُ

٣٦٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَافِطَسِ أَنَّهُمْ
حَضَرُوا يَوْمَ تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ع يُعْزُونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ
الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثُ

٣٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شَقَّ
قَمِيصَهُ عَنْ خَلْفِهِ وَ قُدَّامٍ

٣٦٣٤- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ
خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فِي جَنَازِهِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَمِيصُهُ

مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَيْتَمِ شَقَّ قَمِيصُهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا أَحْمَقُ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ

٣٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَثُومٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ وَ غَيْرِهِ قَالَ خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ

٣٦٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةَ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا أَحْمَقُ مَا لَكَ وَ ذَاكَ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ

٣٦٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كُنْتُ بِسِرٍّ مَنْ رَأَى بَعْدَ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ ع فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا شَدِيدًا وَ قَدْ شُقَّ ثَوْبُهُ

٣٦٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَةَ قَادِمًا مِنْ صِفِّينَ مَرَّ بِالشَّامِيِّينَ فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلِ صِفِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِشَرْحِبِيلَ الشَّامِيِّ أ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْمَعُ أ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّينِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ فِي أَحَادِيثِ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الرِّضَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَفَارَاتِ

٨٥- بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ النَّاتِرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا

٣٦٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُوذُ ابْنًا لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا

هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيِّ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهَهُ وَ ذَهَبَ التَّغْيِيرُ وَ الْحُزْنَ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَالَحَ الصَّبِيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيِّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ وَ هُوَ حَتَّى مُهْتَمًّا حَزِينًا وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ

٣٦٤٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَرَخَتْ الصَّارِحَةُ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا

٣٦٤١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَ غَمًّا وَ جَعَلَ لَا يَقْرُؤُ قَالَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ؤ إِنَّا لَنَتَّخِذُكَ أَنْ نَرَى مِنْهُ مِثْلَ نَكَرِهِ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصَّبِيَّ يَصِيحُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَعْظُمُنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيْمَنْ

نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَمْنَا فِيهَا أَحَبُّ

٣٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَجْرَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَمْنَا لِأَمْرِهِ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا

٣٦٤٣- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَفَاءُ جَزَعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ جَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا عَمَّضَهُ دَعَا بِقَمِيصٍ عَسِيْلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَ خَرَجَ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى (فَقِيلَ لَهُ) لَقَدْ ظَنَّنَا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ بِكَ زَمَانًا لَمَّا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَجْرَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِيبَةُ وَ إِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا

٣٦٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ ثَقُلَ ابْنُ لِيَجْفَرِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ جَالِسٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَى قَالَ لَنَا أَنْ نَجْرَعُ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَ اكَتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَعُغِّلَ وَ لَبَسَ جُبَّهُ خَزٌّ وَ مِطْرَفَ خَزٍّ وَ عِمَامَةَ خَزٍّ وَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كِتَابِهِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكُفَنِ

٨٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيِّ وَ تَنَاسِي الْمَصَائِبِ

٣٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَيَّ

عِيَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَأَذَلَّكَ لَأَنْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَأَذَلَّكَ لَكُنَّهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْتَبُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٦٤٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَأَذَلَّكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٦٤٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَحَدٌ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ فَقَالَ انْسُوا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَأَذَلَّكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ

٣٦٤٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي تَطَوَّلْتُ عَلَى عِيَادِي بِثَلَاثٍ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَأَذَلَّكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَأَذَلَّكَ لَمْ يَتَّهَنَّ أَحَدٌ بِعَيْشِهِ وَ خَلَقْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ سَلَّطْتُهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَوْ

لَا ذَلِكَ لَكَتَرْتَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْتَرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٧- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمُصِيبَةِ وَاسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزَنِ

٣٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا
ع قَالَ لَمَّا مَاتَتْ زَوْجَتُهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَقِيُّ بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَى
شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعَهَا فِي الْقَبْرِ الْحَدِيثِ

٣٦٥٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَيْدَلِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مَنْصُورِ الصَّنِيقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجِدًا وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ
مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ

٣٦٥١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا مَاتَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلْتُ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْدُمُوعِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَمَّا نَقُصُوا مَا
يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ الْحَدِيثِ

٣٦٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَزْنَا عَلَىكَ يَا
إِبْرَاهِيمَ وَ إِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ

٣٦٥٣- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدِ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ

٣٦٥٤- قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ

أَبِي طَالِبٍ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَيْهِمَا جِدًّا وَ يَقُولُ كَأَنَّا مُحَدَّثَانِي وَ يُؤَنِّسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعًا

٣٦٥٥- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْبَحْرَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبُكَاءُونَ خَمْسَةَ آدَمَ وَ يَعْقُوبَ وَ يُوسُفَ وَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى صَارَ فِي حَدِيثِهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَةِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفَنُّوا تَذَكَّرُوا يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ حَتَّى تَأَذَى بِهِ أَهْلُ السَّجَنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسِيكْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَ تَسِيكْتَ بِاللَّيْلِ فَصَالِحُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَةُ ع فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى تَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْنَا بِكَائِكَ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ ع عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِيَّ وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ إِنِّي لَمْ أَذْكَرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقْتَنِي لِذَلِكَ عِبْرَةٌ

وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

٣٦٥٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ

عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْكَفَاتِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَيَّاشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ص حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ

٣٦٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْحُزْنِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ الْحُزْنِ وَ الْبُكَاءِ مَعًا

٣٦٥٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلُهُ فَإِذَا خَضَرَ الْأَفْطَارُ جَاءَ غَلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ كُلْ يَا مَوْلَايَ فَيَقُولُ قَتَلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَائِعًا قَتَلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَطْشَانًا [عَطْشَانًا] فَلَا يَزَالُ يُكْرِرُ ذَلِكَ وَ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ طَعَامَهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمَزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٣٦٥٩- وَ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصَّحْرَاءِ فَبَغْتُهُ فَوَجِدْتُهُ قَدْ سَجَدَ عَلَى حِجَارَةٍ حَشِيَّتِهِ فَوَقَفْتُ وَ أَنَا أَسْمِعُ شَهيقَهُ وَ بُكَاءَهُ وَ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدًا وَ رِقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ صِدْقًا ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَإِنَّ لِحَيْتَهُ وَوَجْهَهُ قَدْ غَمِرَا بِالْمَاءِ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَا آتَى لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقُضِي وَ لِيُكَاثِبَكَ أَنْ يَقِيلَ فَقَالَ لِي وَيْحَكَ إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَبِيًّا ابْنَ نَبِيٍّ وَ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَ اِخْتَدَوْدَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ ابْنُهُ حَتَّى فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَ أَخِي وَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي صَرَغِي مَقْتُولِينَ فَكَيْفَ يَنْقُضِي حُزْنِي وَ يَذْهَبُ بُكَائِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٨٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

٣٦٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَيَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْطَعِدُ أَعْمَالَهُ فِيهَا وَ تَلَمَّ تَلَمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسِيدُهَا شَيْءٌ لَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونِ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٦٦١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ

٣٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَقْعِهِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قِتْلَ مَنْ أَهْلِهَا

قَتِيلٌ نُوحًا وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْرَةَ عَمِّهِ فَقَالَ صَ لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ فَآلِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَيَّ مَيِّتٌ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمْرَةَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٨٩-بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَيَّ الْأَلْيَفِ الضَّالِّ

٣٦٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ نُصَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الرَّجَازِيِّ قَالَ ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ تَأْسَى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ أَنَّ عَلِيًّا ع قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانَ فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ع يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَ تَأْسُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِنَّا ذَكَرْنَا الْأَلْفَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي أَوْقَعْتُهُمْ فَلَدَيْكَ رَفَقْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بَأْسَ

٩٠-بَابُ اسْتِخْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

٣٦٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَخَضَرَ جِنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٦٦٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ سَعْدِ الْأَشْكَافِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ ع فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ

شَىءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ عِزٌّ أَذْفَنُوا صَاحِبِكُمْ وَ لَمْ يَحْضُرْهُ فَلَمَّا غَسَّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا صَلُّوا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ أَيْضًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فَلَانَا فَقَالَ يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَجْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ

٩١-بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرْحُمًا لَهُ وَ مَلَاطِفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

٣٦٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرْحُمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٦٦٧-قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا لَهُ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً

٣٦٦٨-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدُنْ يَتِيمًا فَيَلَاطِفْهُ وَ لِيَمْسِحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا

٣٦٦٩-قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ يُفْعِدُهُ عَلَى حِوَانِهِ وَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ

٣٦٧٠-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوْعِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِنُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِيِّ صَفْحَةُ ٩٢٧

١-بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِيٍّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كَرَاهِهِ مَسَّهُ حِينَئِذٍ

٣٦٧١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ الْمَيْتَ أَعْلَيْهِ غُسْلًا قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَمَّا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بِعَيْدٍ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَغَسِّلُهُ (ثُمَّ يَلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ) قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يَلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلًا قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضُوءًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ

٣٦٧٢-وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَكْبُرُ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَلَيْسَ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بُأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ

٣٦٧٣- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسَّ مَيِّتٌ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاعْتَسَلْ

٣٦٧٤- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَهُوَ سَيِّحُنٌّ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ قُلْتُ وَ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ

٣٦٧٥- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ

٣٦٧٦- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَ كَفَّنَهُ اعْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

٣٦٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اعْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَيِّتِهِ (فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ) وَ لَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى

عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٣٦٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَرُورَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَطَهَّرْتَ اعْتَسَمْتَ وَ يُرَادُ بِهِ الْإِجْرَاءُ عَنِ الْوُضُوءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الطَّهَارَةُ اللَّغَوِيَّةُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ أَيْ إِنْ تَنَزَّهْتَ وَ اجْتَنَبْتَ مَسَّهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الْغُسْلُ كَمَا إِذَا لَفَّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَهُ وَ مَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا يُعَارِضُ مَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٦٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرُّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ

٣٦٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ

٣٦٨١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعَلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ مَنْ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ بِالْغُسْلِ لِعَلَّهِ الطَّهَارَةَ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ آفَتِهِ

٣٦٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ وَ عَلَيْهِ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَوْ مَسَّهُ الطَّهَارَةُ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ

الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ يُطَهَّرُ مِنْهُ وَ يُطَهَّرُ

٣٦٨٣- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ مَنْ غَسَلَ مِنْكُمْ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبَسُهُ أَكْفَانَهُ

٣٦٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِئِمَّا يَمَسُّ الشَّيْبَابَ

٣٦٨٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَلَ الْمَيِّتَ إِنْسَاءً (بَعْدَ مَوْتِهِ) وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَلَهُ وَ قَسَدَ بَرَدَ ف...P...□...IeI...□...الغسلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبَّلَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ

٣٦٨٦- وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا وَاجِبٌ

٣٦٨٧- وَ حَدِيثُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رَحِيالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرَضُ ثَلَاثٌ قُلْتُ مَا الْفَرَضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا وَ غُسْلُ الْأَحْرَامِ

٣٦٨٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَيِّتًا عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ

فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قَطَعَتْ مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنِهِ

٣٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجْلِ قِطْعَةٌ فِيهَا مَيِّتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٣٦٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَمَسُّ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ أَقُولُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْعَظْمِ قَبْلَ سَنَيْهِ بَلْ ثُبُوتُ الْبِأْسِ أَعْمٌ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ ضَعِيفٌ وَ لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْعَظْمَ قَبْلَ سَنَيْهِ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الْمَوْجِبِ مَسَّهَا لِلْغُسْلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبُرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

٣٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَسَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقَبْلَهُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٦٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقْبَلَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيْتَ وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ غُسِلَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا إِذَا غُسِلَ بِالسُّدْرِ وَحِدَهُ أَوْ بِهِ وَبِالْكَافُورِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ غُسِلَ يَدَيْهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْوَسَخِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ غُسْلَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَسِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَيْتِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ غُسِلَ لَمْ يَسْقُطْ وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ

٣٦٩٤- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَحَدَّثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَيَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَيَتَمُّ صَلَاتَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَاهُ إِلَّا غُسْلُ الْيَدِ وَإِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّ صَلَاتُهُ مَعَ الْقَوْمِ

٣٦٩٥- وَعَنْهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيْتًا بِحَرَارَتِهِ غَسِلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْمَيْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِشَيْبِهِ وَ لَا يَمْسُهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غُسْلُ يَدِهِ

رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالإِسْنَادِ الَّتِي أَقُولُ السُّؤَالَانِ مَخْصُوصَانِ بِوَقْتِ حَرَارَةِ الْبَدَنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مِنْ حَمَلِهِ وَ لَا مِنْ أَدْخَلِهِ الْقَبْرَ

٣٦٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ وَ بَدَنَهُ ثَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ بَدَنَكَ جَسَدَ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ

٣٦٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ

٣٦٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ

٣٦٩٩- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثِ حَرِيزٍ وَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ

٣٧٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٣٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمْرَتْ بِهِ وَ هُوَ مُسَجَّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ

وَجْهَهُ وَذَقْنَهُ وَنَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فُغِطِي ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضاً جَبْهَتَهُ وَذَقْنَهُ وَنَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَاغْطَوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَاغْسِلْ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَفَّنَ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَذَقْنَهُ وَنَحْرَهُ وَعَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ

وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ التَّقْبِيلَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْبُرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ جَوَازَ التَّقْبِيلِ لَا يُنَافِي وَجُوبَ الْغُسْلِ بِوَجْهِهِ فَإِنَّ الْجَمَاعَ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَ لَا مَكْرُوهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٦- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

٣٧٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً أَعْلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ

٣٧٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَيْتَبَغِي أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ

٣٧٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيْتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ

٣٧٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ التَّغْلَبَ وَالْأَزْنَْبَ
أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَ فِي الْعَلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ
الْغَسِيلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئًا مِنَ الْمَأْمُوتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السَّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلَبَّسَةٌ رِيشًا وَ
صُوفًا وَ شَعْرًا وَ وَبْرًا وَ هَذَا كُلُّهُ ذِكِّيٌّ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ ذِكِّيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ

أَقُولُ التَّغْلِيلُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ جِدًّا وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ تَغْلِيلًا لِلْفُرْدِ الْأَعْلَبِ خَاصَّةً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ صَفْحَةُ ٩٣٦

١- بَابُ حَضْرِ أَنْواعِهَا وَ أَقْسَامِهَا

٣٧٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ حِينَ تُحْرَمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ يَوْمَ
عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَ فِي لَيْلِهِ تَسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا

٣٧٠٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَ كَمْ أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهُ قَالَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ

٣٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلِّهِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْإِسْتِحْضَاءِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَارَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُؤَلَّوِدِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلٌ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ وَ غُسْلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عَلَّهِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ غُسْلُ الْمُبَاهِلَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ سُنَّةٌ لَمَا تَتْرَكُهَا لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَأَنَّ أَحَبَّ تَرْكُهَا وَ غُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ غُسْلَ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَ غُسْلَ الْمُحْرَمِ وَ غُسْلَ

يَوْمَ عَرَفَةَ وَغُسْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَغُسْلَ الْمُبَاهَلَةِ

أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ وَغَيْرُهُ الْوُجُوبُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُبْتَدِ فِي غَيْرِ الْأَغْسِيَةِ السَّنَةِ الْوَاجِبَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ الْأَخْيَارَ دَالَّةً عَلَى نَفْيِ
وُجُوبِهَا

٣٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةَ تِسْعَةِ
عَشَرَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمَ تَحْرِمُ وَ
يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا وَ كَفَنْتَهُ أَوْ مَسَسْتَهُ بَعِيدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ
الْكُفُوفِ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَتْ وَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

٣٧١٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عَاغْتَسِلَ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ وَ مَا
عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعًا

٣٧١٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ
فِي كِتَابِ كَتَبَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْأَحْرَامِ
وَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ

لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ

٣٧١٤- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا غُسْلُ الْمَيْتِ وَغُسْلُ الْجُنْبِ وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَغُسْلُ الْأَحْرَامِ وَدُخُولِ الْكَعْبَةِ وَدُخُولِ الْمَدِينَةِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ وَالزِّيَارَةِ وَلَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧١٥- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَالْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَغُسْلُ الْمَيْتِ وَمَنْ مَسَّ الْمَيْتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَغُسْلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَغُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَغُسْلُ الْأَحْرَامِ وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَغُسْلُ لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلُ لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَأَمَّا الْفَرَضُ فَعُسْلُ الْجَنَابَةِ وَغُسْلُ الْحَيْضِ وَوَاحِدٌ

٣٧١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَالْجُمُعَةِ وَإِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ

٣٧١٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ

سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا وَ حِينَ يُحْرَمُ وَ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧١٨- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ
فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى ع وَ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ
وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمَ تُحْرَمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ
بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْكُثُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاعْتَسِلْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَّ

٣٧١٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَدِيٍّ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ
الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ إِذَا أَرَدْتَ (دُخُولَ الْمَيْتِ الْحَرَامِ وَ إِذَا أَرَدْتَ) دُخُولَ
مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ

٣٧٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ قَالَ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى وَ فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى وَ فِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُهَيِّ وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ مَنزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمَزَنِي بِلَيْلِهِ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ كِتَابَهُ وَفْدِ الْحَاجِّ وَ قَبِضِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

٣٧٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ الْحَدِيثَ

٣٧٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُسَلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَيِّ اللَّيَالِي أَعْتَسَلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَكْثَرِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصُّومِ وَ الْحَجِّ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَغْسَالٍ أُخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيَّنَمَا كَانَ

٣٧٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَنَائِلِ الْفَارِسِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيَّنَمَا كُنْتَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ

٣٧٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِيَالِي الْإِفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَأُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَقُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَالَ وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

٣٧٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةٍ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَالْحَضِرُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى حَضِرِ الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي مَعَهُ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْحَضِرِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٣٧٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ دَاوُدَ وَعَلِيٍّ أَخَوَيْهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُهُ اعْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضِرِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَتَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

٣٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضِرِ وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

٣٧٢٩- قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ الْمَاءِ

٣٧٣٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ
وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

٣٧٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَرَيَنَّ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٣٧٣٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ سَمَّ الطَّيِّبِ إِلَى أَنْ
قَالَ وَقَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيدٍ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ

٣٧٣٤- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صِلَاهُ الْفَرِيضَةَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةَ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُفْلُ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيدٍ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ أَقُولُ فِي هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ الْإِسْتِحْبَابَ الْمُؤَكَّدَ لِأَنَّ إِتْمَامَ وُضُوءِ النَّافِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ لَا لَازِمٍ كَيْفَ وَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ الْوَاجِبَيْنِ هُنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

٣٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ النِّسَاءِ أَعَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ

٣٧٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ

عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٣٧٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ

٣٧٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع
قَالَ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ

٣٧٣٩- وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَوْ اجِبَ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ
قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ

٣٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ

٣٧٤١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٣٧٤٢- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي عِلِّهِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَمَاذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ
الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ

٣٧٤٣- قَالَ وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صِلَاءَهُ الْفَرِيضَةَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةَ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٤٤- وَفِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ غُسِلَ الْجُمُعَةُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالحَضْرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَيْضاً وَإِلَّا لَمَا رُخِّصَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ عَيْدِ الْمَاءِ لَا قَلْتَهُ وَاحْتِمَالُ إِزَادَةِ عَيْدِمْ وَجُودِ مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ لِلشَّرْبِ يَدْفَعُهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَا بَيْنَ السَّفَرِ وَالحَضْرِ مَعَ التَّضَرُّبِ بِحَاتِ بِنَفْسِ الْوُجُوبِ كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٣٧٤٥- وَفِي الْعِلَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ غُسْلُ الْعِيدِ وَ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعِيدِ رَبُّهُ وَاسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَجَعَلَ فِيهِ الْغُسْلُ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلاً لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيَادَةً فِي التَّوَاتُرِ وَ الْعِبَادَةِ وَ لِيَكُونَ طَهَارَةً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٣٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ غُسِلَ الْجُمُعَةُ وَ الْفِطْرُ سُنَّةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ

٣٧٤٧- وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٣٧٤٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ (عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ

٣٧٤٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ
أَبِي يَغْتَسِلُ (لِلْجُمُعَةِ) عِنْدَ الرَّوَّاحِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلنِّسَاءِ أَيْضاً فِي السَّفَرِ فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى
نَفِي تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ لَهُنَّ فِي السَّفَرِ

٧-بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣٧٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَّا تَدَعِ الْغُسْلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٥١-وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحَمِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
حَصَّةِ يَرَهُ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ
لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقِبَ

٣٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتَحَبَّ لَهُ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا

٣٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

٣٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قَلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَنَزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَسِلُوا الْيَوْمَ لَعَدِ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ

٣٧٥٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ ابْنِهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَعَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ فَاعْتَسِلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى قَالَتَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِالْبَادِيَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ

٣٧٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ

٣٧٥٨- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى فِيهِ رُخْصَةً لِللَّيْلِ

٣٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ

٣٧٦٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ اعْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ

٣٧٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ يَوْمِ السَّبْتِ أَوْ التَّقِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١١- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرَبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ

٣٧٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ بْنِ قَالِمَةَ قَالَا قُلْنَا لَهُ أَيْ جِزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٧٦٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَعْتَسَلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَا وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْرًا كَ

٣٧٦٤- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٧٦٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَا وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ

اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَوَلَدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ طَهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ

١٣-بَابُ أَنْ وَقْتُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعَدَّ

٣٧٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ تَغْتَسِلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ
وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

٣٧٦٨-وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَهُ ثُمَّ تُصَلِّي وَ تُفْطِرُ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ مِنْهُ

٣٧٦٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
اللَّيْلِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي
أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ فِي وَقْتِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧٧٠-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَأْسِنَادُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلِهِ النُّصْفِ مِنْهُ

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاضِينَ

٣٧٧١-قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٣٧٧٢- وَرُوِيَ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ وَرُونَا ذَلِكَ عَنِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ

٣٧٧٣- قَالَ وَرَأَيْتُ فِي كِتَابٍ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ

طَهَّرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ

٣٧٧٤- قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا تَكُونَ بِهِ الْحِكْمَةُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ
مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ لَا تَكُونَ بِهِ حِكْمَةٌ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ

٣٧٧٥- قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ
الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ

٣٧٧٦- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رُوِيَ بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي مَاءٍ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ وَ إِنْ أَوَّلَ
كُلِّ سَنَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧٧٧- قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَنْ ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكَفِّ مِنْ مَاءٍ وَرَدٍ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَ
الْفَقْرِ وَ مَنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءٍ وَرَدٍ أَمِنَ تِلْكَ السَّنَةَ مِنَ الْبُرْسَامِ فَلَا تَدْعُوا مَا نُوصِيكُمْ بِهِ

٣٧٧٨- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧٧٩- قَالَ وَ رُوِيَ بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٣٧٨٠- قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ

بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسِلُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَّهُ

٣٧٨١- قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ

٣٧٨٢- قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ

٣٧٨٣- قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٣٧٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَهُمَا

٣٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاعِهِ وَ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَائِلَ لِحَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ

فَاغْتَسِلُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ

أَقُولُ الْقَارِي جَارُ فَارِسِيِّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ الْعَامِلُ وَ الْأَجِيرُ قَالَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا

٣٧٨٦- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُغْتَسَلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ

٣٧٨٧- قَالَ وَ رُوِينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ

٣٧٨٨- قَالَ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَ لَمَّا الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهْرٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ فَصَدَّتْ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لِيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظَّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسْتَرُّ بِجُهْدِكَ الْحَدِيثَ
أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ

٣٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٣٧٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أَحَبُّ تَرَكَهَا

٣٧٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٣٧٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَصْحَى فَقَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى

٣٧٩٣- قَالَ وَرَوَى أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ

أَقُولُ الْوُجُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧- بَابُ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣٧٩٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ نَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ قَالَ إِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَصَلَاتِهَا

٣٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِذْ دَخَلْتُ كَيْفًا وَ لِي جِيرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمْاعًا مِنِّي لَهِنَّ فَصَالَعٌ لَمَا تَفْعَلُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمِعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ عَ اللَّهُ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَةَ وَ التَّوَادُّعَ كُلُّ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَكَأَنَّي لَمْ أَسْمِعْ بِهَيْدِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَمَّا أَعُوذُ مِنْ شَاءِ اللَّهِ وَ أَنِّي أَسْتِغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا يَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَرَعًا أَوْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

٣٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَرَعِ فَقَالَ هُوَ رَجْسٌ وَ هُوَ مَسْخُ كُلِّهِ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاعْتَسِلْ

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ

٣٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

قَالَ وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ

٣٧٩٨- قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنَ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ

٣٨٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُونِيلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقِضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مِهْمَةٌ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْاسْتِخَارَةِ

٣٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَّصِدُّ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسِيكِينَ عَلَى كُلِّ مَسِيكِينَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاعْتَسِلْ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع نَحْوَهُ

٣٨٠٢- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ غُسْلُ الْاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

٣٨٠٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاعْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ لَيْلِهِ نِصْفِ شَعْبَانَ

٣٨٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَيَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَزْدَقِيِّ الْقُطَيْبِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَيْكِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلْمَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُومُوا

شَعْبَانَ وَ اغْتَسَلُوا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ

٣٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالِ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مَعَ اخْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ

٣٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَصِلْ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْأَحْرَامِ

٣٨٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْرَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْأَحْرَامَ فَانْتَفِ بِإِطْلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ

٣٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ اغْسِلُوا صَبْيَانَكُمْ مِنَ الْعَمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْمُ الْعَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَذَى بِهِ الْكَاتِبَانِ

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ زُرَيْقِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٣٨٠٩- قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعِهِ

٣٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَغْدُلُ صِيَامَ عُمَرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعِهِ إِلَى أَنْ قَالَ عَدَلْتُ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّهِ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرِهِ الْحَدِيثَ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الزِّيَارَةِ

٣٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَأَتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلِ الْحَدِيثَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طَيْبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغَسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

٣٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيْبِهَا كَغَسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا وَ رَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْحَكَمِ الْأَوَّلِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ الْحَكَمِ الْأَخِيرِ

٣١- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غَسْلِ وَاحِدٍ عَنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غَسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

٣٨١٣- قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعِيدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غَسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقُ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غَسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْجَنَابَةِ وَ فِي الْحَيْضِ وَ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

أَبْوَابُ التَّيْمُمِ صَفْحَةُ ٩٦٣

١- بَابُ وَجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَهُ سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ وَ غَلْوَهُ سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ

٣٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لْيَصِلْ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٨١٥- وَيَأْتِي نَادِي الصَّفَارِ عَنِ الصَّفَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ يُطَلَّبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَعَلْوَهُ وَإِنْ كَانَتْ سُهُولَهُ فَعَلْوَتَيْنِ لَا يُطَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَيَتَّبِعِي حَمْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُطْلَقٌ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِيمَا زَادَ وَإِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ فِي الْوَقْتِ

٢- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَنَوْ عَلَى الْمَالِ وَجَوَازِ التَّيْمُمِ وَإِنْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

٣٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَيُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَفَطَلَبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَ شَيْءًا قَالَ لَا تَطَلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضَلُّ وَ يَأْكُلُكَ السَّبْعُ

٣٨١٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمَّا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غُلُوتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُعَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصِّ أَوْ سَمْعِ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَيْتُمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ أَفَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بئرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَاْمُضْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ وَ الْخَطَرِ لِمَا رَوَاهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ وَ غَيْرُهُ سَابِقًا وَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبئرِ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَهُ

٣٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَّمْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٣٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبئرَ وَ أَنْتَ جُنْبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَتَيَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَ لَا تَقْعُ فِي الْبئرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٨٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ

٣٨٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَّمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الرَّاكِبَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّنَزُّلِ لِلْخَوْفِ يَتَيَّمُ مِنْ عَرْفِ دَابَّتِهِ

٤- بَابُ وُجُوبِ التَّيَّمِّ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ

٣٨٢٣- قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يَهْرَبُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَيَّمُ

وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ أَيْضًا

٥- بَابُ جَوَازِ التَّيَّمِّ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جَدْرِيٍّ وَ كَسْرِ وَ جُزْحٍ وَ فَرْحٍ وَ نَحْوِهَا

٣٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمَمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ

٣٨٢٥- قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ

٣٨٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ

٣٨٢٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَيَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ

٣٨٢٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحُ يُجْنَبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ يَتَيَّمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْجُنُبِ وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجِرَاحِ

٣٨٢٩- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْعَسَلِ فَاعْتَسَلَ فَكَرَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ

٣٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ تُصَابُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدَ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَّمُّ

٣٨٣١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُصَابُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَيَّمُّ

٣٨٣٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصَابُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ يَتَيَّمُّ

٣٨٣٣- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ

٣٨٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيَجْنُبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

بِأَنْ يَتَّيَمَّ وَلَا يَغْتَسِلَ

٣٨٣٥- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُؤَمَّانِ وَلَا يُعَسَّلَانِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ كَرَاهَةِ التَّيْمَمِ بِتُرَابِ يَوْطًا وَتُرَابِ الطَّرِيقِ

٣٨٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وَضُوءَ مِنْ مَوْطٍ قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَّأَ عَلَيْهِ بِرَجْلِكَ

٣٨٣٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّيَمَّ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٧- بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ بِالتُّرَابِ وَالحَجَرِ وَجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَنَحْوِهَا

٣٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا ص شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ

٣٨٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جَعَلْتُ لِي الْمَارِضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا الْحَدِيثَ

٣٨٤٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضَّلْتُ بِأَرْبَعِ جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ

الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَهُ شَهْرٍ بَيْنَ يَدَيْ وَ أَحَلَّتْ لِأُمَّتِي الْغَنَائِمَ وَ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً

٣٨٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْمَأْرُضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرَتْ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّتْ لِي الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ

٣٨٤٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْغُسْلَ وَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُمُ التَّيْمُمُ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ وَ الْمَحَارِبِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرْحاً مَتِيناً فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبُؤْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمُ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّتِهِ

٣٨٤٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ

٣٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّقِيقِ يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُتَنَفَّعَ بِهِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ هُنَا عَلَى التَّحْسِينِ مُسْتَدِلًّا بِالْحَضْرِ السَّابِقِ وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضاً بِمَا تَقَدَّمَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَطْلَى بِالنُّورِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ ثُمَّ يَلْتَهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ مَا تَصَمَّنَ ذِكْرَ التُّرَابِ غَيْرَ ظَاهِرٍ فِي الْحَضِيرِ وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الصَّعِيدَ بِوَجْهِ الأَرْضِ وَ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الأَجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالتُّرَابِ وَ كَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَ الفُقَهَاءِ وَ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالتُّرَابِ وَ يَأْتِي نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي التِّيْمَمِ بِالأَرْضِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ العِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ المُنَافَاةُ وَ جَوَازِ التِّيْمَمِ بِالبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ وَ نَبِيْنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ

٨- بَابُ جَوَازِ التِّيْمَمِ بِالْحِصِّ وَ النُّورِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

٣٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التِّيْمَمِ بِالْحِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالنُّورِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ جَوَازِ التِّيْمَمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغُبَارِ التُّوبِ وَ اللَّبَدِ وَ مَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَبِالطِّينِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التِّيْمَمِ بِالتَّلْجِ

٣٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ المَوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ قَالَ يَتِيْمَمُ مِنْ لِيْدِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنْ فِيهَا غُبَارًا وَ يُصَلِّي

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ

٣٨٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ كَانَ أَصَابَكَ التَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِيَدِ سِرْجِهِ فَيَتِيْمَمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتِيْمَمَ مِنْهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ

٣٨٤٨- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كُنْتُ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتِيْمَمَ بِهِ

٣٨٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجْفَ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيْمَمُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبَدِّ سِرْجِهِ فَلْيَتَيْمَمِ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيْمَمَ
مِنْهُ

٣٨٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ
رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيْمَمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمَكِّنُهُ النَّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ
هُوَ عَلَى وَضوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيْمَمِ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللَّبَدِ أَوْ الْبُرْدَعِ وَ يَتَيْمَمُ وَ
يُصَلِّي

٣٨٥١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصِيبُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أ
يَتَيْمَمُ بِالطِّينِ قَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ

٣٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيْمَمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعِذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌ أَوْ
لَبَدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيْمَمَ بِهِ

٣٨٥٣- قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٨٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الضَّرُورَةُ يَتَيَّمُ وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ

وَرَوَاهُ الْعَبْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُمَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَّمُ مِنْ غُبَارِ تَوْبٍ وَنَحْوِهِ كَمَا مَرَّ وَ لَيْسَ بظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ يَتَيَّمُ بِالتَّلَجِّ

٣٨٥٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً وَ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَ لَمَّا مَاءٌ فَانظُرْ أَجْفًا مَوْضِعَ تَجِدُهُ فَتَيَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ بِهِ

٣٨٥٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ تَيَّمَّ مِنْ دُثَارِ ثِيَابِهِ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٠- بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالتَّلَجِّ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مَسْمَى الْغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ

٣٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَّا يَجِدُ إِلَّا التَّلْحَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالتَّلْحِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُدِيبُ التَّلْحَ بِالنَّارِ وَيَغْتَسِلُ بِمَائِهِ إِنْ أَمَكَنَ أَوْ يَدُلُّكَ جَسَدَهُ بِالتَّلْحِ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الرُّطُوبَةِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَسِيَمَى الْعَسَلِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ فَرَضَ أَنَّهُ لَّا يَجِدُ إِلَّا التَّلْحَ فَذَكَرَ مَاءَ النَّهْرِ فِي الْجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَّا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالمَاءِ الْمُدَابِ مِنَ التَّلْحِ وَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ النَّهْرِ

٣٨٥٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصَيِّبُنَا الدَّمَقُ وَ التَّلْحُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَّا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَذَلِكَ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٣٨٥٩- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ لَمَّا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصَيِّبُ تَلْجاً وَ صَيْعِداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيْتِيَمٌ أَمْ يَمْسَحُ بِالتَّلْحِ وَجْهَهُ فَقَالَ التَّلْحُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتِيَم

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٣٨٦٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ

أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَبَّأَ بِمَاءِ الْجَنَابَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيَصَبُّهُ الْمَطَرُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَيَّمُّ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ أُجْرَاهُ وَ
إِلَّا عَلَيْهِ التَّيَّمُّ قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيْتَيَّمُّ أَمْ يَمْسَحُ بِثَلْجٍ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَتَيَّمُّ

١١- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّيَّمِّ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَّمِّ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ
عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ الْعَرَضُ بَيَانُ كَيْفِيَةِ التَّيَّمِّ لَا مَا يَتَيَّمُّ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ التَّيَّمِّ
بِالْعَبَارِ الْمُوجُودِ فِي الْبَسَاطِ وَ نَحْوِهِ عِنْدَ الضُّرُورِ

٣٨٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَّمِّ فَقَالَ
إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ
التَّيَّمُّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ

٣٨٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيَّمِّ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْمُفِيدِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُ الْمَسْحِ وَقَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يُدُلُّ عَلَى وَحْدِهِ الضَّرْبِ

٣٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ التِّيْمَمِ قَالَ إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتَ كَمَا
تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التِّيْمَمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا

٣٨٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ التِّيْمَمَ
وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ

٣٨٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التِّيْمَمَ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ
عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٨٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التِّيْمَمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ
تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ

٣٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ
بَلَّغْنَا أَنَّكَ أَجَبْتَنِي فَكَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ

لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَفْلا صَبَّغْتِ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ

٣٨٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجَنَّبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ قَالَ كَيْفَ صَبَّغْتِ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِي وَقُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْبِغُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَضَرْبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرْبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَمَسَحَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ وَجُوبِ الضَّرْبَيْنِ فِي التَّيْمُمِ سِوَاءِ كَانِ عَنْ وُضُوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي النَّائِبِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

٣٨٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ

٣٨٧١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيْمُمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ

٣٨٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ التَّيْمُمُ ضَرْبُهُ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبُهُ لِلْكَفَيْنِ

٣٨٧٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَهُ لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ

وَمَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا

أَقُولُ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّيْمُمَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ أَيْ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَقِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي عَدَدِ الضَّرَبَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّيْمُمِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَ عَلَى مَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ فَالْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ وَ تَكْلُفٍ بَعِيدٍ

٣٨٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّيْمُمِ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَبَّغَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَبَّغَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيْمُمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أَلْقَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ

أَقُولُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ وَ الْآتِيَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٣٨٧٥- وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءً فَقَالَ نَعَمْ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ

٣٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيْمُمِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ سِوَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الضَّرْبِ الْوَاحِدِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسِخَ وَكُلُّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْكَمِّيَّةِ وَتَقْرِيرِ الْأَعْضَاءِ الْمَمْسُوحَةِ لَا عِدَدِ الضَّرَبَاتِ بِقَرِينَةِ الضَّرْبِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدِ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ مَعَ أَنَّ تَيْمُمَهُ بَدَلَ عَنِ الْعُشْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالِإِحْتِيَاظُ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا

٣٨٧٧- وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى وَتَبَعَهُ الشَّهِيدَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ التَّيْمُمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّتَانِ

وَهَذَا وَهُمْ عَجِيبٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُدَّعَى لَا وُجُودَ لَهُ بَلْ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقُ هُنَا لَكِنَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى مَضْمُونِهِ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ فَحَصَلَ الْوَهْمُ مِنْ تَأْدِيهِ مَعْنَاهُ وَظَنَّ الْعَلَّامَةُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ صَرِيحٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَمَنْ رَاجَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ

١٣- بَابُ حَدِّ مَا يُمَسَّحُ فِي التَّيْمُمِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

٣٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ

الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسِيحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ أَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرَ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بَعْضَ الْكُفِّ وَ لَا يَغْلَقُ بَعْضَهُمَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضُّيقُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ

٣٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالَ فَاعْسِمُوا وُجُوْهُكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قَالَ فَامْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ فِيهِ تَغْلِيمٌ لِلْسَّائِلِ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى الْعِيَامَةِ بِمَا يُوَافِقُ مِذْهَبَهُمْ فِي السَّرِقَةِ وَ يُبْطِلُ مِذْهَبَهُمْ فِي التَّيْمَمِ فَكَانَتْهُ قَالَ لَمَّا أُطْلِقَ الْأَيْدَى فِي آيَةِ السَّرِقَةِ وَ التَّيْمَمِ وَ قِيدَتْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عَلِمَ أَنَّ الْقَطْعَ وَ التَّيْمَمَ لَيْسَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمَمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

أَقُولُ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

١٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا أَنْ يُقَصَّرَ فِي طَلْبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَبَدُّ

٣٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْتَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ

لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُؤِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

٣٨٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبُرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ يَا تَبِي وَجْهَهُ

٣٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لِيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ

٣٨٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ كَانَ جُنْبًا فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لِيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى

٣٨٨٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ فَتَيَّمَمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى

الاستِحْبَابِ وَ عَلِيٍّ مَنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ الْمَاءِ وَ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ بِقَرِينِهِ النَّسْيَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٨٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلِهِ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ إِنْ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَ جَهَّهُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لَمَّا يَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ

٣٨٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ كَانَ جُنْبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى

٣٨٨٨- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَيْتَوَّضًا وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٣٨٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٣٨٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ

أَمَا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ

أَقُولُ هَذَا وَاضِحَ الدَّلَالَةِ عَلَى الاستِحْبَابِ

٣٨٩١- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

٣٨٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامِعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمَلٍ فَاسْتَنْزَتْ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاعْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٣٨٩٣- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَيْمَضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ

٣٨٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ

تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْتَظَهَّرَ

٣٨٩٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ

٣٨٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٨٩٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ وَ أَصَلَّى ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزَّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٣٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسِيَتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ

٣٨٩٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ

الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأُخِذَتْ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ لَمَّا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَةِ الزَّحَامِ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صِرِيحٍ فِي الْوُجُوبِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِ الْخُرُوجِ مُتَعَسِّرًا لَّا مُتَعَذِّرًا فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

١٦-بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَّمَّ وَ صَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٣٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَصِيَّبُهُ الْجَنَابَةَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صِرِيحٍ فِي تَعَمَّدِ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَ بِأَمثاله الْإِسْتِحْبَابُ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَسُّرِ الْغَسْلِ وَ عَدَمِ تَعَذُّرِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٧-بَابُ وَجُوبِ تَحْمِلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنْ اِحْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمَمِ لِلْمُتَعَمَّدِ حِينَئِذٍ

٣٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجَنَّبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ اِحْتَلَمَ فَلْيَتَيَّم

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسَلًّا

٣٩٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ إِنْ أَجَنَّبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ تَيَّم

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصِئَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجَعاً شَدِيداً الْوَجَعُ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٍ فَدَعَوَتْ الْعِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ ااحْمِلُونِي فَأَغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَاحْمِلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي

٣٩٠٤- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهراً مِنَ الْبُرْدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَأَغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ

أَقُولُ قَدْ حَمَلُوا جَمِيعَ مَا سَبَقَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِدَلَالَةِ التَّضْرِيحِ فِي بَعْضِهِ وَ قَرِينِهِ ذَكَرَ جَنَابَهُ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِحْتِلَامِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٨- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَ جُنْبٍ وَ مُحْدَثٍ أَوْ جُنْبٍ وَ جَمَاعَةٍ مُحْدَثِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ

٣٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنْبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ

يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِيَتِيمٍ وَ يَتِيمٌ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمَمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدِيَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا عَلِمَ وَ جُوبُهُ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِمَا مَرَّ

٣٩٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُونَ وَ هُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ وَ يَتِيمُ الْجُنُبِ

٣٩٠٧- وَ يَأْسِدِيَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلَيْسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِيَ بِالْفَرِضِ

٣٩٠٨- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْمَارَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يَتْرَكُ الْمَيِّتَ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ

٣٩٠٩- وَ يَأْسِدِيَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَيْتُ وَالْجُنْبُ يَتَّفِقَانِ فِي مَكَانٍ لَمَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتَيَّمُ الْجُنْبُ وَيُعَسَّلُ الْمَيْتُ بِالْمَاءِ

أَقُولُ هَذِهِ الْأَخَادِيثُ غَيْرُ صَدْرِيحِهِ فِي الْوُجُوبِ بَيْلُ تَفْيِيدِ الْمَأْوَلِيِّهِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَمِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فَيَحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ

١٩- بَابُ انْتِقَاضِ التَّيْمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَبِالتَّمَكُّنِ مِنْ أَسَى تَعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ نَعِدَرُ وَجَبَ التَّيْمُ وَإِنْ انْتَقَضَ تَيْمُ الْجُنْبِ وَ لَوْ بِالْحَدِّ الْأَصْغَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

٣٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيِّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصَبِّ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (كَلَّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ) ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيِّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٣٩١١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ حُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَّمَهُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى وَ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ تَيِّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ

٣٩١٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ

٣٩١٣- وَ فِي

حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ

وَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ ع فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ

٣٩١٤- وَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُضَلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا

٣٩١٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّيْمُّ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ مِنْ مَاءٍ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَتَيَمَّمُوا صِهًّ عِيدًا طَيِّبًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَ هُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَتْ صِهًّ لِمَاتِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَيُصَلِّي بِالتَّيْمِّ صَلَاةً أُخْرَى قَالَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَفَضَ التَّيْمُّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ عُمُومًا وَ إِطْلَاقًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيْمِّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

٣٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيْمِّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

٣٩١٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ

٣٩١٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ أَيْتَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ

٣٩١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوْجَدَ الْمَاءُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ حَدِيثٍ يَنْقُضُ التَّيْمُّمَ

أَوْ عَلَى التَّيِّبَةِ أَوْ عَلَى التَّمَكِّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ

٣٩٢٠- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحَدِّثْ أَوْ تُصَبِّ الْمَاءَ

٣٩٢١- وَيَا سَيِّدِنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا يَنْتَمِعُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتَهَا
أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٣٩٢٢- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ يَا بَا ذَرُّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ التَّيْمَمَ إِلَّا الْحَدَّثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيْمَمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَنْصِرَافُ وَالطَّهَارَةُ وَالِاسْتِنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

٣٩٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مَثَلَهُ

٣٩٢٤- وَيَا سَيِّدِنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتِيمَمُ وَيَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَكَعْ فَلْيُنْصِرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٩٢٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تِيمَمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتِيمَمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ

أَقُولُ يَتَّبِعِي حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ قَدْ رَكَعَ لِمَا سَبَقَ أَوْ عَلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ بِقَرِينِهِ آخِرِهِ

٣٩٢٦- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصَبِ الْمَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَيَتِيمَمُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءُ أَيْنَقُضُ الرُّكَعَتَيْنِ أَوْ يَقَطَعُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيَتِيمَمُهَا وَلَا يَنْقُضُهَا (لِمَكَانِ أَنَّهُ) دَخَلَهَا وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ بَيَّتِمُ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٣٩٢٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

السُّنْدِيُّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً عَلَى تَيْمَمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدِهِ

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٣٩٢٨- وَيَأْتِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَيْسَتْ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّيَمِّهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لَهَا وَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالتَّفْصِيلِ وَ يَحْتَمِلُ حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيَمِّمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

٣٩٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمِّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمِّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضُ

٣٩٣٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيْمَمْ وَ لِيَصِلْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٩٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ

٣٩٣٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ

٣٩٣٣-وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ

أَقُولُ الْقَرَائِنُ ظَاهِرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ رَجَاءُ زَوَالِ الْعُذْرِ فَأَلْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالِهِ لَفْظِ يَنْبَغِي وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَيَّلَ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٣-بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمَّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ

٣٩٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعًا فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

٣٩٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيْتَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ

٣٩٣٦-وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ

٣٩٣٧-وَفِي حَدِيثِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ يَا بَا ذَرُّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ

٣٩٣٨- وَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ

٣٩٣٩- وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطُّهُورَيْنِ

٢٤- بَابُ وَجُوبِ تَيْمَمِ الْجُنْبِ وَإِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَخَدَهُ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

٣٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرٌ مَّا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَيْتَوَّضَأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلَّ يَتَيَمَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ

٣٩٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ قَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيْتَوَّضَأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنْبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ بَعْضُهُمْ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

٣٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لَوُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ أَيْتَوَّضَأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطُّهُورِ

٣٩٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ مَاءٌ قَدَرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يَتِيمٌ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

٣٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَغْنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ وَ يَخَافُ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يَهْرِيْقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لِيَتِيمَمَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٣٩٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْجُنُبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتِيمَمُ فَقَالَ بَلْ يَتِيمَمُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

٣٩٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قَلْتُهُ قَالَ يَتِيمَمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبْقِي الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُورًا الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ

٣٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَتَيْمَّمُ أَفْضَلَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهْرِ

٢٦- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَإِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ وَعَدِمَ جَوَازِ التَّيْمَمِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ

٣٩٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ اِحْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرٍ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيْمَّمُ قَالَ لَا بَلَّ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسْرُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ قَوْلَهُ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا وَقَالَ وَ مَا يَسْرُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ

٣٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِعًا طَيِّبًا مَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بَعِيرٍ شِرَاءٍ إِنْ وَجَدَ قَدْرَ وُضُوءٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَ كَمْ بَلَغَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِدَّتِهِ

٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدِمِ نَحْرِيهِ

٣٩٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَمَّا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِيقًا أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ

٣٩٥١- وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَتِ أَهْلَكَ تُوجِزْ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَوْجُرُ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَزْرَتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أَجَزْتَ فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أَجْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لَعَرَضَ

٣٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبَلَدِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعَى وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

٣٩٥٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سِيفٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرُورَةِ يَتِيمٌ وَ لَا أَرَى أَنْ يُعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ

٣٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْتَبِ قَالَ رُويَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

٣٩٥٥- قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمَمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيْهِ

٣٩٥٦- وَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمَمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضاً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي تَوْبِ نَجْسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمُّمِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٣٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَضْبَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٩٥٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاسْتَحْتَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لِمَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ

تَفَعَّلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوَانِي وَالْجُلُودِ صَفْحَهُ ١٠٠١

١- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ غَسَلِهِ مِنْ غَيْرِ الرِّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ

٣٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ

٣٩٦٠- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ

٣٩٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ

٣٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ فَقَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٩٦٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٩٦٤- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسْخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ

٣٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ طَهَارَةِ الثُّوبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَرْكَزُ الْإِجَانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ

٣- بَابُ طَهَارَةِ الثُّوبِ مِنْ بَوْلِ الرِّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَغْصِرُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٩٦٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ (فِي ذَلِكَ) شَرَعٌ سِوَاهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٣٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَحِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اغْسِلْهُ أَرَادَ بِهِ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ

٣٩٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ لَبِنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبِنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانِهِ أُمَّهَا وَ لَبِنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ

الثَّوْبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبْنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَ الْمَنَكَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا قَالَ الشَّيْخُ مَا تَصَدَّقَ مِنْ مَنْ أَنْ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَمَّا يُغَسَّلُ مِنْهُ الثَّوْبُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُعَصِّرْ عَلَى مَا بَيْنَهُ الْحَلْبِي فِي رَوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَقُولُ وَ مَا تَصَدَّقَ مِنْ غَسَلِ الثَّوْبِ مِنْ لَبَنِ الْحَارِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْبَوْلِ لِلْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَ عَوْدِ ضَمِيرِ مِنْهُ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ جَعْلِهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا مَعَ اِحْتِمَالِهِ لِلتَّفْقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِيًّا

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْبِيَةِ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبَيْهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ

٣٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا

٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ

٣٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الطَّنْفِسَةِ وَ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ نَحِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ

٣٩٧٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْأَخْرَ فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاعْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِجْهُ بِالْمَاءِ

٣٩٧٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ كَيْفَ يُغَسَّلُ قَالَ يُغَسَّلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْأَخْرَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٦- بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجَسْ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعَرَقِ

٣٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ بْنِ أَحْيَى خَلَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحْتُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعَرَّقَ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ

لَا بَأْسَ بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ

بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٩٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ
بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجِبَ غَسَلُهُ خَاصَّةً فَإِنِ اشْتَبَهَ وَجِبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْضُلُ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ

٣٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي حَدِيثٍ فِي الْمَنِيِّ
يُصِيبُ الثَّوْبَ فَإِنِ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنِ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ

٣٩٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّ إِيَّيَّ أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ
عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَاغْسِلْهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ
طَهَارَتِكَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٣٩٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنِ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ
اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ

٣٩٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ
مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُ كُلَّهُ وَ إِنِ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ

٣٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ

قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ يَعْنِي الْمَنِيَّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ

٣٩٨٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ أَيْمَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَ الْبَغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَتْ فَانْضَحْهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا يَأْتِي

٣٩٨٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ

٣٩٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٣٩٨٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّوبُ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ هَلْ يَصْلُحُ النَّوْمُ فِيهِ قَالَ يُكْرَهُ

٣٩٨٦- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرُقُ فِي الثُّوبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً كَيْفَ يَصْنَعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِي فِي الثُّوبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَاءِ وَ غَيْرِهِ

٨- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٣٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٣٩٨٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٣٩٨٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَوَضَعَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِي ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْإِزْرَامُ الْقَطْعُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلُهُ قَدْ أُرْمَتْ بَوْلَكَ

٣٩٩١- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِ الطُّفُوفِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَفَرَصَتْهُ فَبَكَى فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَهَلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ فَهَذَا ثَوْبِي يُغْسَلُ وَ قَدْ أَوْجَعْتَ ابْنِي

٣٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ

٣٩٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السَّنُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ

قَالَ الشَّيْخُ حُكْمُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّيِّبَةِ أَوْ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسْتِجَابِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّفْسِ السَّائِلَةِ

٩-بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرُّوثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ اسْتِحْبَابُ إِزَالِهِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ

٣٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِرُوثِ الْحُمْرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٣٩٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ النَّحَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَّ فَوَبَّأَ مَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالْتُ وَ رَأَيْتُ فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِجُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ النَّحَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَنْضِجُ عَلَى ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣٩٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلَهُ

٣٩٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا لَمَّا تَغَسَّلْتُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ ءِ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٩٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لَحْمِهَا فَقَالَ لَا تَوْصُّ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ ءِ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا

أَنْ تَنْظِفَ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ البِغَالِ وَ الحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَتْ فَانْضِجْهُ

٣٩٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رُوْتِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذِكِّيٌّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٤٠٠٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعِ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكْرَهُهُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِحُومِهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٠٠١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنِ أَيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاتُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٠٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ البُهَائِمِ أَيْغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الحِمَارِ وَ الفَرَسِ وَ البُغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ

٤٠٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُنْضِجُ بَوْلَ البُعِيرِ وَ الشَّاهِ وَ كُلُّ

مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ

٤٠٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ
اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ

٤٠٠٥- وَ عَنْ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا أَكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ

٤٠٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرَوْتُهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

٤٠٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ
قَالَا كُنَّا فِي جَنَازِهِ وَ قَدَّامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَيَّكَتْ وَجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ
لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ

٤٠٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ
عَنْ بَوْلِ الْبَقْرِ يَشْرِبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ (يَشْرِبُهُ) وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

٤٠٠٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرُّوثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْهُ فَصَلِّ فِيهِ

٤٠١٠- وَ عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ

٤٠١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيَصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٤٠١٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوْثِ أَوْ الصُّفْرَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرِهِ

٤٠١٣- الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَمَاءِ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ قَالَ قَالَ خُرَّءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَكِنْ كَرِهَ أَكْلَهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ (وَ أَوْى إِلَى مَنْزِلِكَ) وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرُهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٠١٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَعَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠- بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

٤٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرَّئِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٠١٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ يُصِيبُ النَّوْبَ

٤٠١٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّجَاجِ جَلَالًا أَوْ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ

٤٠١٨- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيِّفِ يُصِيبُ نَوْبِي فَطَأْتُهُ فَلَمَّا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ نَوْبَكَ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ

٤٠١٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالبَقِّ وَبَوْلِ الْخَشَاشِيِّفِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ مُسْتَدِلًّا بِمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصًا بِالْمَأْكُولِ لِحَمِّهِ وَ الْمَجْهُولِ حَالَهُ

١١- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَيْدَانِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ

٤٠٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَ الشَّاهِ وَ البَقْرَةِ وَ اللَّيْلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ البُعَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسَ رَجَسَ الْحَدِيثَ

٤٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّائِبَةِ يُصَيَّبُ بِئِذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٠٢٢- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ

٤٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فُسُورُهُ حَلَالٌ وَلَعَابُهُ حَلَالٌ

٤٠٢٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سَنُورٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ

١٢- بَابُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيًّا

٤٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لِمَ صَارَ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِهَا

٤٠٢٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسَ نَجَسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ

٤٠٢٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِيثَ

٤٠٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكَلْبِ يُصَيَّبُ شَيْئًا مِنْ

جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ

٤٠٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ

٤٠٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ سَبْعٌ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ

٤٠٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يُشْرَبُ سُورُ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ

٤٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا (مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ) قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٤٠٣٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ

٤٠٣٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سِيَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٠٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ تَزَهَّوْا عَنْ قُرْبِ الْكِلَابِ فَمَنْ أَصَابَ الْكَلْبَ وَهُوَ رَطْبٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ جَافًا فَلْيَنْضِخْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ

٤٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ خِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِخْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٤٠٣٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَيْصَلِي فِيهِ أَمْ لَمْ يَأْتِ أَنْ أَصِيبَنَا قَسِدٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ تَصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ عَ لَمْ تَصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٠٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَمْ يَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسَلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ

٤٠٣٩- وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ

رَثَابٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشُّطْرُنِجِ قَالَ الْمُقَلَّبُ لَهَا كَالْمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ وَ مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّنُ وَجْهَهُ

١٤- بَابُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذَمِيًّا وَ لَوْ نَاصِبًا

٤٠٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آتِيهِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آتِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آتِيَتِهِمُ الَّتِي
يَسْرُبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ

٤٠٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ
يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَيْدَعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرَّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ
فِي بِلَادِكُمْ

٤٠٤٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
فِي رَجُلٍ صَافِحٍ رَجُلًا مَجُوسِيًّا قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٤٠٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى
الذَّمِّيَّ فَيَصَافِحُنِي قَالَ امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَ بِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالْوَاصِبُ قَالَ اغْسِلْهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَ الْمَسْحِ وَ الْعَسَلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الرُّطُوبَةِ بِهِ

٤٠٤٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَهَيْبِ

بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضِرَانِيِّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِثْلَهُ

٤٠٤٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَضَعِهِ وَاحِدِهِ وَ أَرْقَدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحَهُ قَالَ لَا

٤٠٤٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسَ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا

٤٠٤٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضِرَانِيِّ فَقَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عِثْلَهُ

٤٠٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ النَّضِرَانِيِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَضِرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسَلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضِرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ

أَقُولُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كُرِّيهِ الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْمَادَّةِ فِي الْحَمَّامِ لِمَا تَقَدَّمَ

٤٠٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضِرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ

قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِمَا وَقَالَ لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمُجُوسِيِّ فِي قَصْبِهِ وَاحِدَهُ وَلَا يُقْعِدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا مَسْجِدِهِ وَلَا يُصَيِّفُ فِيهِ وَلَا سَائِلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ الشُّوقِ لِلْبَيْسِ لَمَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ

٤٠٥٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا

٤٠٥١- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آتِيهِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي هُنَاكَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ هُنَا لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِ النَّجَاسَةِ الْمُوَافِقَةِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَ لِلَاخْتِيَاطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ الْمَجُوسِيَّ وَ النَّاصِبِ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ وَ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَالِ

٤٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (لَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ الْجَلَالَهَ) وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

٤٠٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

الْجَلَالِهِ وَ إِنِ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْكِرَاهَةَ

١٦- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ

٤٠٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْدِي يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ

٤٠٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الْمَنِيَّ وَ شَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ

٤٠٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ

٤٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ

٤٠٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ

مَكَانَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٤٠٥٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

٤٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصَبُّ فِيهِ السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَجْهَهُ أَنَّ الْمَطَرَ طَهَّرَ الثُّوبَ فَلَا يَنَافِي نَجَاسَةَ الْمَنِيِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ وَ الْبَصَاقِ وَ الْمَخَاطِ وَ النُّخَامَةِ وَ الْبَلَالِ الْمُسْتَبِيهِ

٤٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ

٤٠٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٤٠٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ

٤٠٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَيَلْتَرِقُ بِهِ قَالَ يَغْسِلْهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى

الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ

٤٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٤٠٦٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سِئِلَ عَنِ الثُّبْرَاقِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النُّوَاقِضِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نَجَسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَقَدُّدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٤٠٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تَبَالُغُ فِي غَسْلِهِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسُ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٩- بَابُ وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

٤٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

٤٠٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ بَعْضَ جَسَدِهِ قَدْرٌ نُكْتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِلُ لِي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلْهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٠٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سِئِلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فِخْذَهُ قَدْرٌ نُكْتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِلُ وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الدَّمِ

٢٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُضُ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعًا عَدَا مَا اسْتِثْنَى

٤٠٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نَقْطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيَصِلَ لِي ثُمَّ يَذُكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيْعِدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعًا فَيَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ

٤٠٧٢- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الدَّمِّ يَكُونُ فِي التَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَ
كَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

٤٠٧٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي تَوْبِهِ دَمًا قَالَ يُتَمُّ

٤٠٧٤- وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُّ مُتَفَرِّقًا شَبَهَ النَّضْحِ وَإِنْ
كَانَ قَدْ رَأَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدَرَ الدَّرْهِمِ

٤٠٧٥- وَ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَكْتُ
جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرَ حَمَصِهِ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدَّرْهِمِ

٤٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُّ يَكُونُ فِي التَّوْبِ
عَلَى وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ تَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ تَوْبٌ غَيْرُهُ فَاْمُضْ فِي صِلَاتِكَ وَ لَا
إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ

مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتُهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ

٤٠٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشَبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضَحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ

٤٠٧٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمْلِ يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ كَيْفَ يَضْمَعُ قَالَ إِنْ كَانَ غَلِيظًا أَوْ فِيهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدُوًّا وَ عَشِيَّةً وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ قَدْرُ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَ لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

أَقُولُ سَعَهُ الدِّينَارُ بِقَدْرِ سَعَةِ الدَّرْهِمِ تَقْرِيْبًا وَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢١- بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا

٤٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصَرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَأَهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ

٤٠٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ دَمُكَ أَنْظِفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمٌ غَيْرَكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ

٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ بِدَمِ الجُرُوحِ وَالقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَزْفَأَ وَاسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

٤٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَمًا فَقَالَ لِي إِنَّ بِي دَمًا مِثْلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ

٤٠٨٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرْحُ وَالجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٠٨٣- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ

٤٠٨٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي فَقَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ

وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٌّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٠٨٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقَرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوءَةٌ دَمًا وَ قَيْحًا وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلِهِ جِلْدِهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ

٤٠٨٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ ظَرِيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيَصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ دَعُهُ فَلَا يَضْرُكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ

٤٠٨٧- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ

٤٠٨٨- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعِ الصَّلَاةَ

٢٣- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ النَّبَقِ وَ الْبَرَاعِيْثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ

٤٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

الْحَكَمَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَيَتَفَاحَشُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ الْحَدِيثُ

٤٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ عَ كَانَ لَمَّا يَرَى بِأَسَا بَدَمَ مَا لَمْ يَذَكَّ يَكُونُ فِي الثُّوبِ فَيَصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٤٠٩١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَيْتِ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَيْتِ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيَصِلَ لِي فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوْقَ عَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٤٠٩٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ

٤٠٩٣- وَ حَدِيثُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَيْتِ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

٤٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَ يَقُولُ يَسْتَنْجِي وَ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا يُدْخِلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةَ

٤٠٩٥- وَ عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمْ بِهِ وَلَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٠٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ فِي غَسَلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ

٤٠٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَضَيِّعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ

٤٠٩٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٤٠٩٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعِدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا

٤١٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ الْمَضْمُضَةُ وَ الْإِسْتِشْقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي

٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَاسْتِحْبَابِ صَبْغِ أَثَرِ الدَّمِّ بِالمَشْقِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ

٤١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤١٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِئْجَاءِ حَيْدُ قَالَ لَا يُنْقَى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا ثَمَّةَ وَيَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤١٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَ امْرَأَةٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِّ فِي ثَوْبِهَا قَالَ قُلْ لَهَا تَصَبَّغُهُ بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ

٤١٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ امْرَأَةً أَنَّ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ وَ غَسَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمَشْقٍ

٤١٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَشِيرِيِّ وَ قَسَمٌ حَتَّى مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِسِ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ لَا تُصَلُّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخُرِّ الْكِلَابِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي

الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئْتَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ أَوْ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَبْلَ غَسْلِهَا لَا بَعْدَهُ

٤١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئَلَ الرَّضَاعُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَامِ وَفِي رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَالتُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقُ أَثَرَ أَسْوَدٌ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَدْرِ وَقَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَبِرِجْلِهِ الَّتِي وَطِئَ بِهِمَا أَيْجُزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلَّلُ أَظْفَارُهُ بِأَظْفَارِهِ وَ يَسْتَنْجِي فَيَجِدُ الرَّيْحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَى شَيْئًا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّيْحِ وَ الشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ مَعَ الْمَلَقَاتِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْبُيُوسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثُّوبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقِيَ الْمَيْتَةَ أَوْ الْخِنْزِيرَ أَوْ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ

٤١٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذُهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ الْحَدِيثُ

٤١٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاعْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْحَدِيثُ

٤١٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَانْضِجْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاعْسِلْهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

٤١١٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ انْضِجْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاعْسِلْهُ

٤١١١- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لِيُصَلِّ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ

٤١١٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْبًا وَ هُوَ جَافٌ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ

٤١١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤١١٤- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَدْرَةِ وَ هِيَ يَابِسَةٌ فَتُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ

٤١١٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَرَّاشِ يُصَيِّبُهُ الْإِحْتِلَامُ كَيْفَ يُصَيِّغُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامْ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْبًا فَلَا بَأْسَ

٤١١٦- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ

٤١١٧- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَكَانِ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ يَصْلِحُ أَنْ يُفْرَشَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ جَافًا

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٤١١٨- وَزَادَ وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعَذْرَةُ فَتَهُبُّ الرِّيحُ فَتَسِي فِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَيَصِيبُ ثَوْبَهُ وَرَأْسَهُ يُصَيِّ لِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفُضُهُ وَيُصَلِّي فَلَا بَأْسَ

٤١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَآتَشَفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُ بِهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٤١٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَطِئَ عَلَى عَذْرَةِ يَابِسَةٍ فَاصَابَ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤١٢١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوْ الْبَوْلِ أَوْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

٤١٢٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنْبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنْبِ مِنَ حَرَامِ

٤١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ

حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كَلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٤١٢٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ هُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ

٤١٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَبَّيْنِي السَّمَاءُ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتَبَّلُهُ وَ أَنَا جُنْبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَ فَأَصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الرُّطُوبَةِ فِي مَحَلِّ مُلَاقَاةِ الْمَنِيِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِالْمَطَرِ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٤١٢٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَصِيْرَهُ قَالَ فَطَطَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِجْهُ بِهِ

٤١٢٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٤١٢٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصَبَّيْنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ

الشَّحَامِ مِثْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٤١٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبِهِ أَيْتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غَسَلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَلَا بَأْسَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَنَشَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَنِيُّ

٤١٣٠- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَمِيصِ يَعْزُقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْشَهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ

٤١٣١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَعْزُقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصِقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا

٤١٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَعْزُقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الشَّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْزُقْ فِيهِ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ

٤١٣٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ فَيَغْسِلُهُ اخْتِطَاءً أَوْ عَلَى حُصُولِ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَنَحْوِهِ

٤١٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْكَفَرْتُوثِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ فَدَخَلَ سُرٌّ مَنْ رَأَى فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثُّوبِ الَّذِي يَغْرُقُ فِيهِ الْجُنْبُ أَيْصَلِي فِيهِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لِنَتِظَارِهِ إِذْ حَرَكَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ بِمَقْرَعِهِ وَقَالَ مُبْتَدئًا إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ

٤١٣٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غَسَالِهِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّانَا وَ يُغْتَسَلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّانَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

٤١٣٦- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الرَّضَاعِ يُغْتَسَلُ فِيهِ الْجُنْبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبِ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا

أَقُولُ حَمَلُ أَكْثَرِ الْأَصْيَاحِ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ بَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَى النَّجَاسَةِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَرِيحَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ فِي الْمَاءِ وَ الْأَسَارِ وَ الْجَنَابَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤١٣٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِأَمْرٍ أَنَّهُ وَ إِنَّهَا لَجُنْبٌ

٢٨- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرَفِهَا

٤١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي

لِبَسْتِهَا فِي طَمِثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَقَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٤١٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِي إِزَارِهَا وَ يَغْتَمُّ بِحِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٤١٤٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَائِضُ
تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصْبَهُ دَمٌ

٤١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ حَمَّادِ
بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي ثِيَابِهَا أَوْ تُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ
تَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٤١٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سُئِلَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرُقُ فِي ثَوْبِ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ فَتَغْسِلُ
ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ

٤١٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعَرَّقَ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا تَلَزَمَهُ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ

٤١٤٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَبَسَتْ الْمَرْأَةُ الطَّامِثَ ثَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَلَا تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صِلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلَتَغْسِلَهُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ

٤١٤٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعَرَّقُ فِي ثَوْبِهَا فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارًا فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ

أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ مَا تَضَمَّنَ الْغَسِيلَ عَلَى نَجَاسَةِ الثَّوْبِ بِالْدَّمِ وَنَحْوِهِ تَارَةً وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أُخْرَى وَقَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي الْأَسَارِ وَالْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٩- بَابُ أَنْ الشَّمْسُ إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضَ وَالسَّطْحَ وَالبُورِيَّ مِنَ البُؤْلِ وَشِبْهِهِ تَطَهَّرَهَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

٤١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ البُؤْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ

٤١٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَحَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْمَازِنِيِّ جَمِيعًا قَالَ قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصَيِّبُهُ البُؤْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيْصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤١٤٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُصَيِّبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

٤١٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدِيرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبَسَ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ قَالَ لَا يُصَيِّمِي عَلَيْهِ وَ أَعْلِمُ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهَّرُ الْأَرْضُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدِرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ وَ كَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصَيِّبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ فَلَا تُصَلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبَسَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

٤١٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ

٤١٥١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ

٤١٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصَيِّبُهُ الْبَوْلُ وَ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ قَالَ كَيْفَ يَطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا

يَطْهَرُ مَا دَامَ رَطْبًا إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ وَاسْتَدَلَّ بِتَضَرُّعِ رِيحِ حَيْدِثِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَاءِ رُطُوبُهُ وَجِهَ الْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ طَهَارَتِهِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ جَافًا وَ اشْتَرَاطِ رَشِّ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَقَتِ الْإِشْرَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيُّهِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ

٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَى الثُّوبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدُّي النَّجَاسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

٤١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَيْتِ وَ الدَّارِ لَمَّا تَصَّيْبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُعْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَا قَالَ نَعَمْ

٤١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُورَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا يَبَسَتْ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

٤١٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

٤١٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَلَّى عَلَى الشَّاذِكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤١٥٧- وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلِّغُ قَصَبًا بِمَاءٍ قَدِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٤١٥٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاذِكُونِهِ يُصَيِّبُهَا الْإِحْتِلَامُ أَمْ
يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ النَّجَاسَةِ رَطْبَةً تَتَعَدَّى إِلَيْهِ

٤١٥٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَبَقِيَ نَدَاهُ أَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَانًا غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ
إِنْ لَمْ يُصَبْ فَلْيُصَلِّ وَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٣١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيَمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِدًا وَإِنْ كَانَ نَجَسًا مِثْلَ الْقَلَنْسُوهِ وَالتَّكَّةِ وَالجُورَبِ وَالكَمَرَةِ وَالنَّغْلِ وَالخُفَّيْنِ وَ مَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ**

٤١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلَ الْقَلَنْسُوهِ وَالتَّكَّةِ وَالجُورَبِ

٤١٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَدْرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا
تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ

وَ عَنْ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ

٤١٦٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ قَلَنْسُوتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٤١٦٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَخِدَهُ يُصِيبُ الْقَدْرَ مِثْلَ الْقَلَنْسُوتِ وَالتُّكَّةِ وَالجُوزِ

٤١٦٤- وَعَنْ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَ..... عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَخِدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلُ الْقَلَنْسُوتِ وَالتُّكَّةِ وَ الكَمَرَةِ وَ النَّغْلِ وَ الخُفَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّغْلِ وَ الخُفِّ بِالْمَشِيِّ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ الْجَافَةِ أَوْ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

٤١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمَاحُولِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

٤١٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِذْ مَرَّ عَلَى عَدْرِهِ يَابِسَهُ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَدْرِهِ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ
فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَهُ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٤١٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ
الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا فَتَقَالَ أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ حَرَّافٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَمَّا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ
بَعْضُهَا بَعْضًا

٤١٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ
زُقَاقًا قَدِيرًا أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدِيرًا فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ فَالْسَّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ
لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ

٤١٦٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ

٤١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَيْسَى قَالَ قُلْتُ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَطِئْتُ عَدْرَهُ بِحُفِّي وَ مَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٤١٧١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَيَّ عِدْرَهُ فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَيْنُقُضُ ذَلِكَ وَضُوءُهُ وَهَيْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْسِدَ رِجْلُهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُ بِهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَيُصَلِّي

٤١٧٢- وَيَسْنِدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْشِي حَافِيًا وَرِجْلُهُ رَطْبَةٌ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبْلَطَةً أَجْزَأَكُمْ الْمَشْيُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبْلَطَةٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةٌ بِالْحَصَى

٤١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِدَاءٌ فَيَلْصِقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَمْشِي بَعِيدَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَاللَّهِ رَبِّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَصَلَّى وَ لَا أَعْسِلُهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ

٤١٧٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانُ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا

٣٣- بَابُ طَهَارَةِ الْحَيْهِ وَ النَّفَارَةِ وَ الْعِظَايَةِ وَ الْوَزْغِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ النَّفَارَةِ أَوْ نَضْحِهِ

٤١٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنِدُهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَايَةِ وَ

الْحَيَّةَ وَالْوَزَغَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا يَمُوتُ أَيْتَوْضًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ فَاَرِهِ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَأَخْرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَيْبِعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَيَدَّهْنُ بِهِ

٤١٧٦- وَ يَاسِيَةَ نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرُّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمَشَى عَلَى الثِّيَابِ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِصْهُ بِالْمَاءِ

وَ يَاسِيَةَ نَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ) وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤١٧٧- قَالَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْكَلْبِ مِثْلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ نَادِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَلْبِ

أَقُولُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ حُكْمِ الْفَأْرَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْكَلْبِ عَلَى الْوُجُوبِ لِلتَّضْيِيرِ بِالْحُكْمَيْنِ كَمَا مَرَّ هُنَا وَ فِي الْأَسَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٤- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَأَلَهُ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُسْلِ

٤١٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ فَلَا تَعْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ

فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَغْنَى إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٤١٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٤١٨٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّلْعَبَ وَ الْأَرْنَابَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٤١٨١- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ قَاسِمِ الصَّنِيقَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيِّتَةِ فَتَصِيبُ ثِيَابِي فَأَصِلُنِي فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ تَتَّخِذَ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرَ الثَّانِي ع كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعِبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصَرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ

٤١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ

مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّي فِيهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَا نَفْسَ لَهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٥-بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٤١٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الدَّبَابِ وَ الْجِرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُمُوتُ فِي الْبُئْرِ وَ الزَّبْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ

٤١٨٤-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٤١٨٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخُنْفَسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

٤١٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرِّهِ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءً قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقَهَا وَ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَارِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ

٤١٨٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ

٤١٨٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعُقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِمَا يَمُوتُ فِي الْجَزْرِ أَوْ الدَّنِّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ

٣٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوْ الْكَلْبُ

٤١٨٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ أَوْ يُوَكَّلُ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ يُوَكَّلُ مَا بَقِيَ

٤١٩٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرِ أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ وَ يُوَكَّلُ الْبَاقِي

٤١٩١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ

٣٧-بَابُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُفْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي أَنْ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَ تَأْخُرِهَا عَنْهُ بَنَى عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا

٤١٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقِنْ ذَلِكَ فَتَطَوَّأْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ثُمَّ صَبَّيْتُ فِيهِ قَالَ تَغَسَّلْهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَتَّبَعِي لَكَ أَنْ تَتَّقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَيْدَاءً قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتَ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهَبَ الشَّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤١٩٣-وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ

أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَلَا يَتَنَشَّفَ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ يَنْضَحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَ يُبَايِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوَضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ

٤١٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعُدْرَةَ ثُمَّ تَطَأُ الثُّوبَ أَيْغُسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤١٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدِرٌ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ

٤١٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَا أَبَالِي أَوْ بُولُ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا أَيْ قَوْلُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْخَارِجِ بَعِيدِ الْبُؤُولِ وَ غَيْرِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٨- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ وَ الْفَقَاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

٤١٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَغْلُمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُرُدُّهُ أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ

٤١٩٨- وَبِالسِّيَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي فِيهِ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبُهَا وَ رُوِيَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسِيكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلَمْنِي مَا أَخَذَ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ

٤١٩٩- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسَكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

٤٢٠٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَيْصَلِّي فِيهِ أَمْ لِمَا فَإِنْ أَصِيبَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ تَصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ عِ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ مِثْلَهُ

٤٢٠١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ

أَصِحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٤٢٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ قَالَ مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يَنْجِسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا

٤٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْفَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ

٤٢٠٤- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُتَمَارِكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرِهِ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرْتُ فِي قَدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الدِّمِّ أَوْ الْكَلْبَ وَ اللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدِّمُّ قَالَ الدِّمُّ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍّ قَالَ فَصَالَ فَسَدَ قُلْتُ أُبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شَرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَاعُ هُوَ بَيْتَلِكُ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَةِ الْمَحْرَمَةِ أَقُولُ

يَأْتِي الْوَجْهَ فِي حُكْمِ الدَّمِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٢٠٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَابَ ثَوْبِي نَيْدًا أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَيْدٍ قَطَرَتْ فِي حُبِّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّيْدِ حَلَالٌ وَإِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّيْدِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ

٤٢٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أُغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسَكِّرُ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٤٢٠٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ

أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسَكِّرِ وَ النَّيْدِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٤٢٠٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهَى أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى التَّقْيِيهِ مِنْ سَلْمَاطِينَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَ جَمَعَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ وَ حَمَلَ مَا لَا تَضِيرُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى اللَّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى تَعْدُرِ الْإِزَالَةِ وَ بَعْضُهُ

يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ

٤٢٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَابًا يُصَبُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكِنِهَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالَا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ أَبِي سَعِيدٍ وَ الْحَسَنِ النَّبَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٤٢١٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي أَوْ أُغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْدَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

٤٢١١- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِي النَّبِيذِ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ فِي رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ

أَقُولُ وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَقْوَى وَ أَحْوَطُ وَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ نَحْوِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْأَوَانِي وَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٩- بَابُ طَهَارَةِ بَصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوهِ مِنَ النَّجَاسَةِ

٤٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصِيقَ
فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُصَاقِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٤٢١٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُتُوبِ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجُجُهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُؤَافِقُ الْجَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الرَّبِقِ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الْبَوَاطِنِ وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِيَةِ

٤٠- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ تَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجَسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

٤٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٢١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّذِرَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ
حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٤٢١٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ
قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ

وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّيَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أُجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٢١٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا أَبَالِي أَوْ بُولُ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ

٤٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ

٤٢١٩- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّيَ فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِهِذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَوَاهُ أَيْضًا بِهِذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٤٢٢٠- وَيُسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمْ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَتَسِيَّ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٤٢٢١- وَيُسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصَيَّبُ الثُّوبُ وَ لَمَّا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ
فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا

أَقُولُ يَا تَبِي وَجْهَهُ

٤٢٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِيمٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ

أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقَتَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ عَلِيمًا قَبْلَهَا وَ هُوَ حَسَنٌ لِمَا مَضَى وَ يَا تَبِي وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِنْكَارِ

٤٢٢٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعِدِّ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا
فَاتَهُ عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ يُصَلِّي وَ لَا يُنْقِصُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ رَأَاهُ وَ قَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ

أَقُولُ وَ يَا تَبِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤١- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الثُّوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلِئِ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٢٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُغَافٍ إِلَى أَنْ
قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلْهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ
أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقُنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا

ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغَسَّلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكَتَ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ أَبَدًا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٢٢٥- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُؤْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبِيلَ أَوْ بَعِيدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْ بِهِ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعُدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبُؤْلُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنِ مَيْمُونِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حُدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ

رَوَاهُ أَيْضًا مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

٤٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رَوَى فِي الْمَنِيَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ

كَانَ لَمْ يُنْظَرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقَتِ الصَّلَاةِ

٤٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نَقَطَهُ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَّحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ قَرَأْتَهُ بِخَطِّهِ أَمَا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ اللَّوَاتِي كُنْتَ صَائِلِيَّتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ بَعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتِهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجَسًا لَمْ يُعِيدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِ وَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٢٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئًا وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٢٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٤٢٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِلُ إِلَى وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٤٢٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنِسْيَانِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يُعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ

٤٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِلُ إِلَى ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ

أَبِي بَصِيرٍ وَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ تَقَدَّمَ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيمَنْ نَسَى
الِاسْتِحْبَابَ حَتَّى صَلَّى وَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ وَ فِي بَعْضِهَا نَفْيُ الْإِعَادَةِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ
ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ وَ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِلتَّفَصِيلِ السَّابِقِ وَ تَحْمِيلِ الْإِعَادَةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ جَمِيعاً

٤٣- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةٍ تَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ عَامِداً عَالِماً

٤٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ أَصَابَ تَوْبَهُ جَنَابَهُ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ تَوْبَهُ جَنَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا
صَلَّى الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٤٢٣٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ
صَلَاتَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ

٤٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٌ
مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ
تَشْكُكْ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَيْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعَّ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ
بِالشَّكِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٢٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأُبْصَرَ فِي تَوْبِهِ دَمًا قَالَ يَتِمُّ

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ

٤٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا

مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَنْتَ صِلَاتِكَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرَفْ فَاغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ

٤٢٣٩- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابُهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَ فِيهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الْخِزِيرِ

٤٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِزَالَةُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ

٤٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ

٤٢٤١- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

٤٢٤٢- وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ

٤٢٤٣- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ

٤٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُزَيَانٍ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَصَابَ ثَوْبًا نِصْفَهُ دَمٌ أَوْ كُتْلُهُ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُزَيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُزَيَانًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٢٤٥- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ

٤٢٤٦- وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي التَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ

٤٢٤٧- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّنُ وَجْهَهُ

٤٦- بَابُ وَجُوبِ طَرَحِ التَّوْبِ النَّجْسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ عَارِيًا فَإِنَّمَا مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ وَ جَالِسًا مَعَ وَجُودِهِ

٤٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْمَأْرُضِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي عَزِيَانًا قَاعِدًا يُومِي إِيمَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٢٤٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

حَمْرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عَزَيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا

٤٢٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجَنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجَنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي عَزَيَانًا قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

٤٢٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يَطْرُحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّي فَيَوْمِيَّ إِيمَاءً

أَقُولُ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بِحَمْلِ هَذِهِ عَلَى إِمْكَانِ النَّزْعِ وَ تَلْكَ عَلَى تَعَدُّرِهِ لِبُرُودِ وَ نَاطِرٍ وَ نَحْوِهِمَا وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمَاعَةٌ بِالتَّخْيِيرِ

٤٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَ لَا بِخَلِّ فِي الطَّهَارَةِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ

٤٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ

٤٢٥٣- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لَمَعَهُ

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَيْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلِحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَلْبَسُهُ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ

٤٢٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَصَلَّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بَعَيْنِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ

٤٢٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَغْنِي ابْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فِرَاءً لَا يَدْرِي أَدَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ دَكِيَّةٍ أَوْ يُصِلُّ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّفُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ بِجَهَاتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٢٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصِلُّ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ وَ مَا الْكَيْمُخْتُ قَالَ جُلُودٌ دَوَابٌّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيِّتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ

٤٢٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ نُوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ

٤٢٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ

يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَدَكَيْتِي هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ
مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أَصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٤٢٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي
سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ أَيْسَأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ
يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ

٤٢٦٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ
عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبْنًا فَيَسْمِي وَيَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ

٤٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَغْتَرِضُ
السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفًّا لِمَا أَذْرِي أَدَكَيْتِي هُوَ أَمْ لِمَا قَالَ صَلَّ فِيهِ قُلْتُ فَالْتَعَلُّ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضَبِقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَتَرَعَبُ عَمَّا
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَفْعَلُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٤٢٦٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي

ع مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ

٤٢٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سِفْرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سَكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سِفْرُهُ مُسْلِمٍ أَمْ سِفْرُهُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا

٤٢٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمُحْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥١- بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

٤٢٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْأُبْرِيْقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَسَدِ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ سُئِلَ أَيْ جُزِيهِ أَنْ يَصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدُلُّكَ بِيَدِهِ وَ

يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٤٢٧٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

٤٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلِيَانَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَةِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُرْفَةُ يَعْنِي الزُّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٤٢٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ كُلِّ مُسِيكِرٍ فَكُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَةِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقَرُوعُ وَ الْمُرْفَةُ الدَّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا

حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٣- بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَ الْفَارِهِ سَبْعًا وَ مِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا

٤٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَدِرًا كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً
يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ
يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهَّرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذُ مِثْنًا سَبْعَ مَرَّاتٍ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا

٥٤- بَابُ جَوَازِ مَوَاكِلِهِ الذَّمِّيِّ وَ اسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبِهِ

٤٢٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ مَوَاكِلِهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ

٤٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا
عَنِ الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الذَّمِّيِّ فَيَجِبُ اجْتِنَابُ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ

٥٥- بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَنْجِ

٤٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيَّهَا
قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنْبٌ أَوْ تَصَلَّى فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا

٤٢٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُ بِهِ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ لَهُ
الصَّلَاةَ

٤٢٨١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ

٥٦- بَابُ أَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ فِي تَطْمِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ

٤٢٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ فِيهَا وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحِجَامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنْظَفُهُ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيئًا صَغِيرًا

٥٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ

٤٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٢٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمَنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ

٥٨- بَابُ طَهَارَةِ الْمِسْكِ

٤٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي

٥٩- بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ مِنَ الْفَمِ

٤٢٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ مِنْ فِيهِ يَغْسَلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٢٨٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَصَبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءُ يَغْسَلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٦٠- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ

٤٢٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتِنْجِ بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٤٢٨٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَنْتَضِحُ عَلَى الثِّيَابِ مَا حَالَهُ قَالَ إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَ وَجْهُ الْأَرْضِ خَالِيًا مِنَ نَجَاسَتِهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ

٤١- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا يُشْتَرَى مِمَّنْ يَسُّ تَحِلُّ
الْمَيْتَةُ بِالذَّبَاغِ

٤٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَ إِنِ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٤٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ لَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهِ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِهَا قَالَ تِلْكَ شَاهٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهٌ مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِهَا أَيْ تَدَكَّى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٤٢٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثِمِ بْنِ أَسْلَمِ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتِي مِمَّا قَبْلَكُمْ بِمَا لَفَزُوا فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلقَاهُ وَ ألقى القَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ

٤٢٩٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسَيْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَلَيْسَ هِيَ ذِكْيَةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصِلُحُ لِي أَنْ أُبِيعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ذِكْيَةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذِكْيَةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتَحْلَالَ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِلْمَيِّتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيِّتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْدُبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ مَيِّتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيِّتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْرُورَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَيَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٦٢- بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْحَيَوَانَاتِ

٤٢٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَاتِ الضَّانِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءُ إِنَّهَا مَيْتَةٌ

٤٢٩٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٦٣- بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفَى مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ

٤٢٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ النَّالُولُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ النَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يُنْتَفَى بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

٦٤- بَابُ حُكْمِ اشْتِبَاهِ النَّجْسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثُّوبِ وَ الْإِنَاءِ

٤٢٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٤٢٩٩- وَقَدْ سَبَقَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يَهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَيْمَّمُ

وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوُهُ

٦٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ

٤٣٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِرْآةٌ مُلْبَسَةٌ فَضَّهَ فَقَالَ لَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فَضَّةٍ وَ هِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُمِدَ عُمَلٌ لَهُ قَضِيْبٌ مُلْبَسٌ مِنْ فَضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فَضَّةً نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَكُسِرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ نَحْوُهُ

٤٣٠١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ

سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٣٠٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٣٠٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الدِّينِ لَا يُوقِنُونَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ

٤٣٠٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٤٣٠٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَانِي بِسَدْحٍ مِنْ صِيفِرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ ع لِلرَّجُلِ أَلَا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

٤٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ

٤٣٠٧- وَ عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ

٤٣٠٨- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

٤٣٠٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ آيَةَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْآيَةَ الْمُفَضَّضَةَ

٤٣١٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى تَحْرِيمِ آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَ قَدْ نَقَلُوا عَنْ جَمَاعِهِ مِنَ الْعَامَّةِ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْكِرَاهَةَ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ

٦٦- بَابُ كِرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمُفَضِّضِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

٤٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آيَةِ مُفَضَّضَةٍ

٤٣١٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدْحِ الْمُفَضِّضِ وَ كَذَلِكَ أَنَّ يُدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ مُفَضِّضٍ وَ الْمُشْطَةَ كَذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

٤٣١٣- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدْحِ الْمُفَضِّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ

٤٣١٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهُ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ

٤٣١٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ وَ اعْزَلَ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

٤٣١٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُنِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ

٦٧- بَابُ حُكْمِ الْأَلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٣١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ أَوْ يَضِيحُ لُحْ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ

٤٣١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةٍ حَدِيدٍ

٤٣١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَانَتْ حَلَقَتُهُ فِضَّةً

٤٣٢٠- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُتَقَدِّمِهَا وَحَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي
مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لِبِسْهَا عَلِيُّ ع يَوْمَ الْجَمَلِ

٤٣٢١-٤٣٢٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الْمِرْآةِ هَلْ يَصْلُحُ إِسْكَاطُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلَقَةٌ فِضَّةً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَرِهَ اسْتِعْمَالَ مَا يُشْرَبُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ
الْفِضَّةُ أَيْزَكُّ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمُوهَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُزَكُّ بِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ
يَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلَقَةٌ فِضَّةً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَرِهَ مَا يُشْرَبُ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللَّجَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٤٣٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ إِنَّ

اسْمَ النَّبِيِّ ص فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تَسْمَى السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ تَسْمَى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فَضَّهُ حَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَحَلَقَتَانِ خَلْفَهَا الْحَدِيثَ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٤٣٢٤- وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

٤٨- بَابُ طَهَارِهِ مَا لَا تَحُلُهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرِ نَجْسِ الْعَيْنِ إِنْ أَخَذَ جَزَاءً أَوْ غَسَلَ مَوْضِعَ الْمَلَقَاهِ

٤٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنَ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنْ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ

٤٣٢٦-٤٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ أَنْفَحَهُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ

قَالَ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ

٤٣٢٨- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ صِفْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ يَا كُلِّهَا

٤٣٢٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّيْبِ تَنْفِصِمُ وَ تَشْقُطُ أَيْضَلُحُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاهٍ قَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنًَّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً

أَقُولُ اشْتَرَا طُ الدَّكَاةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ مَوْضِعِ الْمَلَقَاةِ أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ الدَّكَاةَ لَا مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ لِمَا مَرَّ

٤٣٣٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ دَبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطَهَرَ مِنَ الْمَاءِ

أَقُولُ الْمُرَادُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمَلَقَاةِ لِلْمَيْتَةِ

٤٣٣١- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سِدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قَالَ (وَ مَا بَأْسُ بِإِبْرَيْسَمٍ) إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَدْ أَصَيْبَ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ وَ سِدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قُلْتُ إِنَّا نَلْبَسُ هَذِهِ الطَّيَالِسَةَ الْبُرْبُرِيَّةَ وَ صُوفُهَا مَيْتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَسِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنَ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادٍ فِي خُرَّاسَانَ وَ الطَّنْبُخِ فِيهَا

٤٣٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ تَمِيمِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمِيَامُونَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَيْنَابَادَ اسْتَبَدَّ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تَنَحَّتْ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْفَعْ بِهِ وَبَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَفِيمَا يُنْحَتُ مِنْهُ ثُمَّ أَمَرَ فَنَحَتْ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَقَالَ لَا يُطَيِّخُ مَا آكَلَهُ إِلَّا فِيهَا وَكَانَ عَ خَفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطَّعْمِ فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَظَهَرَتْ بَرَكَهُ دُعَائِهِ فِيهِ الْحَدِيثُ

٧٠-بَابُ وُجُوبِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالمَاءِ

٤٣٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسَ نَجَسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَاصْبَبْ ذَلِكَ المَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالمَاءِ

٧١-بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَذْبُوعَةِ بِخُرِّ الْكِلَابِ وَالتِّي تَنْفَعُ فِي الْبَوْلِ

٤٣٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسِيمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ جُلُودِ الدَّارِشِ التِّي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخُرِّ الْكِلَابِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جَلِيلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ

٤٣٣٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيهِ الْمُرْعَزِيِّ وَ الْخِفَافِ تَنْفَعُ فِي الْبَوْلِ أَيْصَلَى عَلَيْهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالمَاءِ فَلَا بَأْسَ

٧٢-بَابُ أَنْ أَوَانِي الْمَشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُغْلَمَ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابُ اجْتِنَابِهَا

٤٣٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ نَصِيرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَيْ أَكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ نَحْوَهُ

٤٣٣٧-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آئِنِهِ الذَّمِّهِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يُطْبَخُونَ وَ لَا فِي آيَتِهِمُ التِّي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ

٤٣٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

جَابِرٌ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آتِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ
بِالتَّنَجِيسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ أَصَالِهِ الطَّهَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٣- بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ تَنَجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِحْبَابُ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

٤٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَحْبَابٌ وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْبُسِيَّةِ وَ
لَمَّا أَغْسَلُهَا وَ أَصَلَّى فِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصًا وَ حِطَّتُهُ وَ قَتَلْتُ لَهُ أَرْزَارًا وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي
يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٣٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ

٤٣٤١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ
الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ يَرشُ بِالْمَاءِ

٤٣٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِي النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَمْ تَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

٤٣٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقَدَةَ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْجَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ
التَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَأَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ

٤٣٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّلَسِيَانُ يَعْمَلُهُ الْمُجُوسُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ أَلَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ التَّوْبُ
الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ

٤٣٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ تَوْبِ الْمُجُوسِيِّ الْأَبْسُهِ وَ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ
نَعَمْ قَالَ قُلْتُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَنَلْبَسُهَا وَ لَا نَغْسِلُهَا

٤٣٤٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ
النَّصَارَى أَيْتَامٌ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ

٤٣٤٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ
الرَّمَانِ عِندَنَا حَاكَهُ مَجُوسٌ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَنْسَجُونَ لَنَا ثِيَابًا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٤- بَابُ طَهَارَةِ التَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذَّمَّى إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ

٤٣٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنِّي أُعِيرُ الدَّمِيَّ ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الخِنْزِيرِ فَيُرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَزَّتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسَهُ

٤٣٤٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الجِرِّيَّ وَ يَشْرَبُ الخَمْرَ فَيُرُدُّهُ أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يُغْسِلَهُ

وَ رَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الخَادِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الاستِحْبَابِ

٤٣٥٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ عَ كَانَ لَمَّا يَرَى بِالصَّلَاةِ بَأْسًا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصِيرِيِّ وَ المَجُوسِ وَ اليَهُودِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ يَعْنِي الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيُنَجِّسُونَهَا وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا

أَقُولُ قَوْلُهُ فَيُنَجِّسُونَهَا يَعْنِي أَنَّهَا مَظَنَّةُ النَّجَاسَةِ وَ أَنَّهَا لَا تَحْلُو مِنْهَا غَالِبًا لَكِنْ لَمْ يَحْضُرِ العِلْمُ بِنَجَاسَتِهَا عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الرَّاوي وَ يَحْتَمِلُ الحَمِيلُ عَلَى جَوَازِ الشُّرَاءِ مَعَ العِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّطْهِيرِ لَكِنْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا بَعِيدَةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ البَابِ

٧٥- بَابُ أَنَّ طِينَ المَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى نَعْلَمَ نَجَاسَتَهُ وَ اسْتِحْبَابُ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٤٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي طِينِ الْمَطْرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطْرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَفْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَزْفِ وَ كَرَاهِهِ فَخَارٍ مَضْرُ

٤٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَفْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى لَهُ

٤٣٥٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَنْظَفُ آتِيَتِكُمْ

٤٣٥٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزْفٍ

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ

٤٣٥٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مَضْرُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ

٤٣٥٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُعِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحٍ خَزَفٍ

٤٣٥٧- سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذَّلَّةَ وَتَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ

٤٣٥٨- وَ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ (أَطْبَحَ شَيْئًا) فِي فَخَّارٍ مِصْرَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُغْسَلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتَهَا الذَّلَّ وَتَذْهَبَ بِغَيْرَتِي

٧٧- بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَابْحَتِهَا حِينِيذٌ

٤٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ

٤٣٦٠- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ

٤٣٦١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا

٤٣٦٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ

قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَيَّ مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٨- بَابُ جَوَازِ كِتَابِهِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي نُسْتَعْمَلُ

٤٣٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزْرِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي قَصْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِصُفْرِهِ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثِ

٧٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْحِجَازِيِّ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَاتُهَا

٤٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ذَكَاهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٠- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنْيْفِ وَ الْمُفْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تَرَى مَعَهُ نَجَاسَةً

٤٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَنْيْفِ عَلَى التُّوبِ أَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثْرًا فَتَعْسِلَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي التَّوَاقِضِ

٨١- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَ حُكْمِ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ

٤٣٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَدِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصِّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَمْ يُسَجَّدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِحُطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ تَطْهِيرُ النَّارِ لِلنَّجَاسَةِ بِإِحْوَالِهَا رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَ تَطْهِيرُ الْمَاءِ أَعْنَى مَا يُجْبَلُ بِهِ الْجِصُّ يُرَادُ بِهِ حُصُولُ النَّظَافَةِ وَ زَوَالُ النَّفَرَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُبْزِ الَّذِي يُعْجَنُ بِمَاءٍ نَجِسٍ فِي الْأَسَارِ

٨٢- بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِّ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٤٣٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ فِي إِيَّانِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا

٤٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ

رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٨٣-بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

٤٣٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْرُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٤٣٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلَقَ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ

أَقُولُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَلْقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ إِلَى الْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الرُّطُوبَةِ

٤٣٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَمًا

٤٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَ مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحَلَهُ مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ فَانْكَحِلْ بِهِ فَانْكَحَلْتُ

أَقُولُ الْمَيْلُ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاقَاتِهِ لِطُوبِيهِ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَ الدَّمْعِ وَ لِظَاهِرِ الْأَجْفَانِ وَ الْأَهْدَابِ وَ الْكُحْلِ الَّذِي فِي الْمُكْحَلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَطْهِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي النَّوَاقِصِ وَ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي اسْتِضَاءِ حَبَابِ الْحَدِيدِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ فِي الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا إِجْمَاعَ الْأِمَامِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا

٤٣٧٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِصِ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَوْ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَا يَخْفَى دَلَالَتُهُ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَطْهُرْ أَثَرُهُ بِالْمَسْحِ لِمَا مَرَّ

٤٣٧٤- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ عَ فِي رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الدَّهَبُ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا

مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيحَابِ قَالُوا لِأَنَّهُ شَازَّ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَقُولُ النَّجَاسَةُ هُنَا بِمَعْنَى عَدَمِ الطَّهَارَةِ اللَّغْوِيَّةِ أَعْنَى
النَّظَافَةِ لِمَا مَرَّ وَ لِلْإِكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ وَ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وَ لِتَغْلِيلِ النَّجَاسَةِ بِكَوْنِهِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٣٧٥- وَ يَأْتِي فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ
نَجَسٌ مَمْسُوحٌ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩